

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

مقرر الثقافة الإسلامية

(٢٠١)

إعداد

د/ محمد بن سعيد السرحاني

د/ بدر بن محمد ناضرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول: نظام الأسرة في الإسلام

ضرورة الأسرة وأهميتها:

الأسرة هي البذرة الأولى التي يتكون منها المجتمع لتحقيق الغاية من خلق الإنسان ومن استخلافه في هذه الأرض.

قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } (٣٠) سورة البقرة.

حثت الشريعة الإسلامية على تكوين الأسرة وعلى أن يعيش الناس في ظلها والأصل في الجنس البشري هو وحدة المنشأ ثم الزواج ثم الانتشار فالتعارف فعمارة الأرض ، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً } (١) سورة النساء.

وقال تعالى: { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدَةً } (٧٢) سورة النحل.

الأسرة هي الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة التي تلي رغائب الإنسان وتفي بحاجاته وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليفة.

قال تعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً } (٣٨) سورة الرعد.

وقد وردت نصوص كثيرة تحث على الزواج وترغب فيه عند الاستطاعة، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) [النور: ٣٣].

وما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء)^(١).

(١) البخاري، حديث رقم (٤٧٧٨).

مقاصد الأسرة في الإسلام :

في دعوة الإسلام إلى بناء الأسرة وترغيبه فيها تبرز وظائف ومقاصد، وتظهر ثمرات ذات أثر فعال وبعيد المدى في حياة الفرد والأمة، إذ هي نعمة من نعم الله، وآية من آياته امتن بها على عباده، واختارها لهم لتستقر بهم الحياة، وتثبت فطرة الله قال تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } (٢١) سورة الروم.

ومن تلك المقاصد:

١- توجيه الغريزة وتنظيمها:

إن الله عز وجل حين خلق الإنسان خلقه مزوداً بميول وغرائز جعلها فيه فطرية طبيعية قال تعالى: { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ } (١٤) سورة آل عمران.

فجاءت الشريعة الإسلامية لتوجيه الغريزة وتنظيمها، وكان من صفات المؤمنين حفظهم لفروجهم قال تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } (٥) سورة المؤمنون. ويأمر الله تعالى المسلمين بحفظ فروجهم حتى ييسر الله لهم الطريق الشرعي لتوجيه تلك الغرائز قال تعالى: { وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْغِبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } (٣٣) سورة النور.

وقال تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } (٣٠-٣١) سورة النور.

٢- الإنجاب وتكثير النسل:

قال تعالى: { وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً } (١) سورة النساء.

وتندب الشريعة الإسلامية إلى هذا المقصد قال صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تكاثروا فإني مباحكم الأمم يوم القيامة".

٣- المشاركة في أعباء الحياة:

فبناء الأسرة يتحقق الاستقرار والسكن والمشاركة في أعباء الحياة بين الزوج والزوجة ويتحقق المتاع الشرعي

قال صلى الله عليه وسلم " إن الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"^(١).

٤ - تربية الأجيال:

وبتكوين الأسرة الصالحة يتحقق مقصد تربية الأجيال المباركة الصالحة

قال تعالى: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ } (٢١) سورة الطور

وصلاح الأبناء وتربية الذرية الصالحة مطلب الأنبياء والصالحين قال تعالى عن إبراهيم عليه الصلاة

والسلام: { رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ } (٤٠) سورة إبراهيم.

وقال تعالى: { وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي } (١٥) سورة الأحقاف.

وقال صلى الله عليه وسلم: " أي رجل مات وترك ذرية طيبة أجرى الله له مثل أجر عملهم ولم ينتقص من

أجورهم شيئاً"^(٢).

والذرية الصالحة التي تنشأ في أسرة مباركة من الباقيات الصالحات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا

مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث:..... وولد صالح يدعو له.."

٥ - حفظ الأنساب:

قال تعالى: { وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً } (٧٢) سورة النحل

وقد ورد في الشريعة الإسلامية من الضوابط لحفظ الأنساب:

(أ) تحريم الزنى:

ومن النصوص الواردة في هذا الباب قوله تعالى: { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهَا كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } (٣٢) سورة

الإسراء.

وقال تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } (٢) سورة النور.

(ب) النهي عن التبني:

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٦٥٦٧).

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم (١٣٧٦).

قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} (٤ - ٥) الأحزاب.

أسس بناء الأسرة:

الشريعة والترغيب في الزواج:

رغبت الشريعة الإسلامية في الزواج. قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (٣٢) سورة النور.

وفي حديث ابن مسعود قال: قال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج..". في رواية البخاري "وأحصن"^(١).

كما ورد النهي عن التبتل والرهبانية وفي ذلك حديث الثلاثة الرهط "... فقال لهم صلى الله عليه وسلم: والله إني لأخشاكم وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله عوضهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"^(٣).

مواطن الترغيب في نكاح المرأة:

قال تعالى: "ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم" سورة البقرة (٢٢١).

وقال صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لجمالها ومالها وحسبها ودينها فأظفر بذات الدين تربت يداك"^(٤).

(١) البخاري، حديث رقم (١٨٠٦).

(٢) البخاري، حديث رقم (٤٧٧٦).

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (١٦٥٥).

(٤) البخاري، حديث رقم (٤٨٠٢).

الندب إلى المسارعة في تزويج البنات:

"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" (١).

حسن اختيار الزوج:

مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما تقولون في هذا؟ فقالوا حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع ثم سكت..

فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: ماذا تقولون في هذا؟

قالوا: حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع " فقال صلى الله عليه وسلم: " هذا خير من ملء الأرض مثل هذا" (٢).

مشروعية الخطبة:

قال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} (٢٣٥) سورة البقرة.

وقد نذبت الشريعة الإسلامية إلى رؤية المخطوبة فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" (٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت فيها

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٠٨٤).

(٢) البخاري، حديث رقم (٤٨٠٣).

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (١٠٨٧).

(٤) رواه مسلم، حديث رقم (١٤٢٣).

ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"^(١).

وفي شرح النووي على صحيح مسلم يقول: ويستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة إن كرهها تركها من غير إيداء، وإن لم يمكنه النظر استحبه له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة"^(٢).

ومن شروط صحة عقد الزواج :

١- رضا المرأة:

قال صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: "البكر تستأمر وإذنها سكوتها"^(٤).

وعن خنساء بنت خدام الأنصاري أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه"^(٥).

٢- رضا الولي:

قال صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أنكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل.. ثلاث مرات"^(٦).

قال صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"^(٧).

ونهى الإسلام الأولياء عن عضل النساء.

قال تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاحَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة، ٢٣٢)

(١) سنن أبي داود، حديث رقم (٢٠٨٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ٢١١.

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٨٤٣).

(٤) البخاري، حديث رقم (٦٥٤٧).

(٥) البخاري، حديث رقم (٤٨٤٥).

(٦) الترمذي، حديث رقم (١١٠٢).

(٧) الترمذي، حديث رقم (١١٠١).

٣- الإِشْهَاد:

قال صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

مشروعية إعلان النكاح:

قال صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف).

الاشتراط:

قال صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج"^(١).

الصداق (المهر):

وهو دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء وأداء الحقوق.

فقد وصفه الله تعالى حقاً للمرأة وباعتباره هدية يدل على رغبة الزوج في النكاح وفيه إعزاز للمرأة ، قال تعالى: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } (٤) سورة النساء.

ولا حد لأدناه أو أعلاه فقد يزوج مقابل ما لديه من القرآن كما ورد في السيرة ولكن الشريعة الإسلامية دعت إلى تيسير المهر في نصوص كثيرة.

وقد نهي عمر بن الخطاب عن المغالاة في الصداق وقال: "ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمئة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وقال: "ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية".

ولما تزوج علي فاطمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطاها شيئاً"^(٢). قال: ما عندي شيء ، قال: أين درعك الحطمية ؟ فكان مهرها رضي الله عنها.

(١) البخاري، حديث رقم (٢٥٧٢).

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٢١٢٥).

وقال صلى الله عليه وسلم " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة"^(١).

وقد جاء تبين أقل المهر فيما رواه مسلم في الصحيح رقم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصبّبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من الصحابة فقال : يا رسول إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : فهل عند من شيء. فقال : لا والله يا رسول فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ثم رجع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن . قال : معي سورة كذا وسورة وكذا فقال تقرؤون عن ظهر قلبك قال : نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن .

وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يُتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة ، وهذا مذهب الشافعي وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك . وهو مذهب كافة الحجازيين والبصريين الكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه . وأما مهور أمهات المؤمنين .

فقد روى مسلم في "الصحيح" رقم (١٤٢٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : كان صداق لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً . قال أتدري ما النَّشُ . قال قلت لا قالت : نصف أوقية : فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه .

وتقدير ذلك يتبين مما يلي :

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٢٤٥٧٣).

قال العلامة ابن خلدون : فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين : أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقية منه : أربعين درهماً ، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع .

" مقدمة ابن خلدون " (ص ٢٦٣) .

وعلى هذا :

فوزن الدرهم بالجرامات = ٢,٩٧٥ جراماً .

فيكون مهر أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم = $٢,٩٧٥ \times ٥٠٠ = ١٤٨٧,٥$ جراماً من الفضة .

وحيث إن سعر جرام الفضة الخالص بدون مصنعية حالياً حوالي ١ ريال فيكون المهر

بالريال = ١٤٨٧,٥ ريالاً تقريباً .

وبالدولار = ٣٩٦,٧ تقريباً . (من موقع الإسلام سؤال وجواب).

مشروعية وليمة الزواج:

عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب: أولم بشاه".

وقال صلى الله عليه وسلم: لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاه".

حقوق كل من الزوجين على الآخر في الإسلام:

أولاً: حق الزوج على زوجته^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المصطفى الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. ما بعد، فإن الله فرض الفرائض والواجبات، وبين الحقوق والأمانات، وكلف بها المؤمنين والمؤمنات، وجعلها شريعته لعباده أجمعين، وهذه الفرائض والواجبات: لا سعادة للمؤمن إلا بالقيام بها وأدائها على وجهها، حتى يكون ذلك أدعى لرضوان الله عنه، قال الله عز وجل في كتابه المبين :

^١ من سلسلة "فقه الأسرة" للشيخ الدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، عضو هيئة كبار العلماء. بتصرف يسير.

{ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٣) } [سورة الأحزاب] .

حَمَلَ الْمُؤْمِنِ الْأَمَانَةَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَاللَّهُ سَائِلُهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ: حَقُوقُ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ، جَعَلَهَا اللَّهُ أَمَانَةً فِي عُنُقِ كُلِّ مِنْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَحَمَّلَهُمُ الْمَسْئُولِيَّةَ.

هَذِهِ الْحَقُوقِ، أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى الْأَمِينِ ﷺ. أَمَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَأَمَرَ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ وَأَمَرَ بِهَا الْعُلَمَاءُ وَالصَّالِحَاءُ وَالْأَتَقِيَاءُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، أَمَرُوا بِهَا لِعَلْمِهِمْ أَنْ سَعَادَةَ الْبُيُوتِ الزَّوْجِيَّةِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى آدَاءِ هَذِهِ الْحَقُوقِ وَرِعَايَةِ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ.

وَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ الْبَيْتَ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَحْفَظُ الزَّوْجَ فِيهِ حَقَّ زَوْجَتِهِ، وَتَحْفَظُ فِيهِ الزَّوْجَةَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَيَتَّقِي اللَّهَ كُلَّ مَنْهُمَا فِي الْآخِرِ، إِذَا نَظَرْتَ عَيْنَاكَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَى آدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَرِعَايَةِ الْحَقُوقِ وَالْأَمَانَاتِ: رَأَيْتَ السَّعَادَةَ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ، وَرَأَيْتَ الطَّمَأِينَةَ، وَرَأَيْتَ الْمُودَةَ وَالرَّحْمَةَ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ.

كَتَبَ اللَّهُ السَّعَادَةَ لِبُيُوتِ قَامَتْ عَلَى رِعَايَةِ الْحَقُوقِ وَآدَاءِ الْأَمَانَةِ، كَتَبَ اللَّهُ السَّعَادَةَ لِكُلِّ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ يَتَّقِي اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ، وَيَرِاقِبُ اللَّهَ فِي مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغَرِيبٍ لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ كُلَّ خَيْرٍ وَبِرَكَّةٍ، وَسَبِيلٌ لِكُلِّ رَحْمَةٍ وَنِعْمَةٍ، وَلِذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ قَامَ بِحَقِّهِ، وَعَدَهُ بِالسَّعَادَةِ وَالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ :

{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً } [سورة النحل / ٩٧].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يَكْتُبُ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ لِمَنْ قَامَ بِحَقُوقِ الْإِيمَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ آدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْمَسْئُولِيَّاتِ، وَإِذَا ضَيَّعَ الزَّوْجَانِ أَوْ ضَيَّعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ، وَكَانَ فِي جَهْلٍ أَوْ تَجَاهَلٍ لِهَذِهِ الْحَقُوقِ: تَنَكَّدَ الْعَيْشَ، وَتَنَغَصَّتْ الْحَيَاةَ، وَأَصْبَحَتْ جَحِيمًا لَا يُطَاقُ. يَدْخُلُ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِيَّتِهِ بِقَلْبٍ مَّنْكَسِرٍ وَفُؤَادٍ مَّجْرُوحٍ، لَا يَسْمَعُ مَا يَرْضِيهِ، وَلَا يَرَى مَا تَقْرُبُ بِهِ عَيْنَهُ، وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ، تَعِيشُ قَدْ ضَاعَتْ حَقُوقُهَا، وَضَيَّعَ مَا لَهَا، عِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ الْحَيَاةَ الضَّنْكَةَ، وَالْعَيْشَةَ الْمَلِيئَةَ بِالشَّقَاءِ، الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ بِهَا مَنْ تَنَكَّبَ عَنْ سَبِيلِهِ وَخَرَجَ عَنْ هُدَى كِتَابِهِ.

إن أداء حقوق الزوجين أمانة عظيمة ومسئولية كبيرة، كانت الأمة الإسلامية ترعى هذه الأمانات حينما كان الآباء والأمهات يقومون بالواجب تجاه الأبناء والبنات، فلا يدخل الابن إلى بيت الزوجية إلا وقد عرف ما له وما عليه، ولا تدخل البنت إلى بيت الزوجية إلا وقد عرفت ما لها وما عليها، وقد رُغِبَ كل منهما في القيام بما عليه وأدائه على وجهه، ورُهِبَ من تضييع ذلك.

لما حفظ الأزواج والزوجات، وحفظ الآباء والأمهات مهمة التوجيه والعمل: استقرت بيوت المسلمين، ولما صارت العصور المتأخرة وصار الجهل متفشياً بين كثير من المسلمين -إلا من رحم الله- تجاهل الناس حقوق الزوجية وأصبحت حياة الزوجية تسير بالأهواء، وتسير كيفما يريد كل من الزوجين، عندها كثرت المشكلات، وتبدد شمل الأزواج والزوجات، وعظمت المصائب والخلافات، وجنى ما كان من ورائها من شر وبلاء: الأبناء والبنات.

لذلك كان من الأهمية بمكان أن يُعْتَنَى ببيان حقوق الزوجين، وما ينبغى على كل منهما أن يراعاه تجاه الآخر.

وهناك أمران مهمان هما من أعظم الأسباب التي تعين على أداء الحقوق الزوجية ورعايتها والقيام بها على وجهها:

أما الأمر الأول: فتقوى من الله عز وجل، غيبتها قلوب الأزواج والزوجات، فالتقي والتقية، كل منهما حريٌّ أن يقوم بالحقوق على أتم وجوهها وأكملها.

ولذلك قال رجل للحسن البصرى : يا إمام، عندي بنت لمن أزوجهها؟

قال : زوجها التقي، فإنه إذا أمسكها برها، وإذا طلقها لم يظلمها.

فإذا كان كل من الزوجين في قلبه تقوى لله عز وجل وخشيه ومراقبه لله سبحانه: كان ذلك أدعى للقيام بالحقوق على وجهها. وهذا ما يسمى: بالوازع الديني. فإن الله سبحانه وتعالى قذف نور التقوى في القلوب وأصلح به ما يكون من الجوارح.

قال ﷺ : (ألا إن في الجسد مضغه إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسدت الجسد كله ألا وهي القلب).

أما الأمر الثاني : فهو البيئة والقرناء، فإن للبيئة أثراً كبيراً في الدعوة للقيام بالحقوق. وانظر إلى كل زوج نشأ

في بيئة صالحة تربي فيها على الكتاب والسنة واهتدى فيها بهدى السلف الصالح للأمة تجده حافظاً لحقوق
زوجته قائماً بما أوجب الله عليه في بيته.

وكذلك المرأة الصالحة إذا رزقت بالبيئة الصالحة، كان ذلك خير معين لها للقيام بحقوق بعلمها.
وهذان الأمران مهمان جداً لصلاح البيوت وإصلاحها وللقيام بحقوق الزوجين.

وسيكون حديثنا - إن شاء الله - في هذا المجلس المبارك عن حق الزوج على زوجته:

وهذا الحق ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حق معنوي.

القسم الثاني: حق مادي.

فأما الحق المعنوي: فإن الله عز وجل جعل للأزواج حق القوامة على الزوجات، ولا يمكن لبيوت الزوجية أن
تستقر وأن تقوم على الوجه المطلوب، إلا إذا كان هذا الحق محفوظاً من المرأة لزوجها.

جعل الله في الرجل خصائص ليست في المرأة: جعل فيه القوة والصبر والتحمل، فهو أقدر على القيادة وعلى
تحمل المسؤولية والاضطلاع بالمهمات، ولذلك فضل الله الرجال على النساء، وكان من دلائل تفضيله: أن
جعل النبوة في الرجال، وهي أفضل ما يهب الله عز وجل ويعطي.

ولذلك قال العلماء: إن الله فضّل الرجال من هذا الوجه؛ لما جبلهم عليه وفطرهم عليه من القوة في الخلق.

وحق القوامة للزوج: يقتضي من المرأة أن تكون تحت الرجل، ولا يسوغ أن يكون الرجل تحت المرأة، أو تحاول
المرأة أن تكون مساوية للرجل منافسة له.

حق القوامة يقوم على أمرين مهمين:

أحدهما: تدبير الأمور والشئون عن طريق الاجتهاد والنظر، فالرجل هو الأحق بالنظر في الأصلح والأقوم لبيته
وأهله وولده.

وأما الأمر الثاني: فهو تطبيق ما رأى صلاحه وأذاه إليه اجتهاده.

فهو أحق بهذين الأمرين، وقد جعل الله - عز وجل - في الرجال من الخصائص في النظر والمعرفة ما ليس في
النساء؛ لأن الرجل يخالط أكثر من المرأة، ولو خالطت المرأة الرجال فإن مخالطتها قاصرة مهما فعلت ومهما

كانت؛ لأن الفطرة لا تتبدل ولا تتغير.

يقول العلماء: حق القوامة: حق توجيه وإرشاد وتعليم، وليس بحق استبداد واستعباد وقسر وقهر وأذية وإضرار.

وهذا الحق أشار الله إليه بقوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [سورة النساء / ٣٤].

فإذا كانت المرأة تعترف للرجل بهذا الحق، وكانت شئون الأسرة تخضع فيها المرأة لرأي الرجل واجتهاده، وتُدبر هذه الأمور من الرجل: استقامت الأمور. ولا يمنع أن يكون هناك حظ لمشاركة المرأة بالرأي.

لكن أن تحاول المرأة أن تتأمر في الصغير والكبير والجليل والحقير، وأن يكون رأيها هو الذى يُعمل به وهو الذى يُفرض، حتى إنها ربما تحاول إغراء زوجها بقبول رأيها، فإن امتنع: آذته وتكذبت ونكذت عليه ونعصت حياته، وربما دفعت أولاده وأبنائه وبناته من أجل أن يعدل الرجل عن رأيه ويُصبح رأيها هو الماضى.

هذا الحق - حق القوامة - إذا أفسدته المرأة بهذه التصرفات: تنكد العيش، وكان أول من يجنى سوء العاقبة هو المرأة نفسها!

فإفساد المرأة لأبنائها وبناتها، وإفسادها على زوجها، وتركها لهذا الحق، وعدم قيامها به على وجهه: من أعظم المصائب، إذ يترتب على ذلك شعور الرجل بالنقص، وشعوره بأنه ظلّم، وأنه قد أخذ حقه، خاصة إذا أُفسد عليه أولاده، وأصبح لا يستطيع أن يُبت في قضية ولا أن يُبت في مسألة، إلا وقد تدخلت المرأة، وأضرت وأفسدت، حتى ربما كره النظر في أمره. وفي بعض الأحيان - خاصة عند كبر الرجل - قد ييأس الرجل، ويترك زمام الأمور، بسبب أذية المرأة وإفسادها عليه .

هذا الحق بقاءه والقيام به: صلاحٌ للبيوت، وذهابه وفساده: دمار وشقاء.

ولذلك إذا تعودت المرأة على التدخل في شئون الرجل: استرجلت! وبين النبي ﷺ عاقبة هذا الضياع لهذا الحق بقوله: (لعن الله المسترجلات من النساء).

فالمرأة التى تتدخل في شئون الزوج، وتتقحم في أوامره واجتهاداته ونظره: فيها شيء من الاسترجال، لا ترضى أن تكون تحت الرجل، وتريد أن تكون إما مساوية له، أو تُظهر أنها أعلم وأحكم وأكثر دراية وخبرة.

تفرع عن هذا الحق - وهو حق القوامة - تفرع عليه: لزوم طاعة المرأة لزوجها.

ولذلك يعتبره العلماء **الحق الثاني** فالمرأة مأمورة بأن تطيع الرجل، وأن تكون تحته.

وهذا هو الأصل؛ لأن الله - عز وجل - فضّل الرجل عليها، ولكن بشرط أن يكون أمره ونهيه موافقاً لشرع الله عز وجل.

للزوج على زوجته حق الطاعة: فتطيعه وتلتزم بما يأمرها به وينهاها عنه، فأمر الرجل لامرأته يجب عليها أن تطيعه فيه، فإن كان واجباً في واجب وفرض: صار فرضاً أكد، كأن يأمرها بشيء من فرائض الله. وقد أشار الله إلى ذلك بقوله: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [سورة طه / ١٣٢].

وقد أثنى الله على نبي من أنبيائه فقال: {وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً (٥٥)} [سورة مريم]

فجعل الله الأمر للرجل، وجعل له حق التوجيه لامرأته، وواجب على الزوجة أن تطيع زوجها. ومن الأمور المهمة في الطاعة:

(أولاً): أن تطيعه في حق نفسه، خاصة إذا دعاها لإعفاف نفسه عن الحرام، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن تقصير المرأة في طاعة الرجل إذا دعاها لإعفاف نفسه: أنه يوجب لعنة الله لها!

قال ﷺ: (أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه، فأبت، فبات غضباناً عليها: باتت الملائكة تلعنها حتى تصبح!). (متفق عليه)

لا يجوز للمرأة أن تعصي زوجها في أوامره، وبالأخص إذا كانت في طاعة الله، كالأمر بفرائض الله، وكذلك في خاصة نفسه، كحقه في إعفاف نفسه عن الحرام.

ويُستثنى من ذلك - كما ذكر الفقهاء - أن يكون بالمرأة عذر يمنع، أو لا تستطيع معه أن تقوم بحقه إذا دعاها إليه، فإذا كانت مريضة ولا تستطيع، ومرضها يُضِرُّ بها: كان من حقها أن تعتذر. ومع ذلك يقول العلماء: ينبغي أن تتلطف، وأن يكون اعتذارها بطريقة تشعره أنه أمر ليس بيدها.

(ثانياً): ومن حق الزوج على زوجته في الطاعة: أن لا تخرج من البيت إلا بإذنه، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في قوله: (إذا استأذنت أحدكم أمرأته إلى المسجد فليأذن لها).

قال العلماء: إذا كانت المرأة تريد الخروج للصلاة - التي هي أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين - ولا تستطيع أن تخرج للمسجد إلا بإذن زوجها وسؤاله ذلك: فمن باب أولى يلزمها استئذانه لخروجها لأمر

الدنيا.

وقد نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا أن يأذن لها زوجها، وأنها إذا خرجت بدون إذن الزوج، أو اعتادت الخروج من دون إذن الزوج: أن ذلك يُعتبر من النشوز ومن العصيان والتمرد! خاصة إذا واجهت الرجل بأنها: حرة في نفسها، وأنها تفعل ما تشاء، فهي بذلك: تُعرض عن أمر الله بطاعتها لبعليها، وتُعرض عن شرع الله بالتزامها بالقرار في بيتها. فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها. تفرع على ذلك المسألة الفقهية:

إن خرجت المرأة من بيت زوجها، وبقيت في بيت أهلها، بدون إذن الزوج: سقط حقها في النفقة.

وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أنها إذا امتنعت وبقيت في بيت أهلها وخرجت من بيت زوجها من دون إذنه، وأصرت على البقاء بعيداً عن بيتها ولم تعد: أنه لا حق لها في النفقة. ومن حقوق الزوج على زوجته: أن تكون أمينة حافظةً لحقوق بعليها.

والأمانة صفةٌ من أجل صفات المؤمنين، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه إذا كان يوم القيامة وضرب الصراط على متن جهنم أتى بالأمانة والرحم، فقامتا على جنبتي الصراط. قال بعض العلماء: لا يسلم من الصراط خائن أمانة أو قاطع رحم. فأمانة المرأة تستلزم منها أمور:

(أولاً): أن لا تأذن لأحد أن يدخل بيت زوجها، إلا إذا كان الزوج قد أذن لها بدخول ذلك الداخل.

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله في خطبة حجة الوداع: (ولا يوطئن فرشكم إلا من ترضون).

أى لا يأذن بدخول أحد إلى بيوتكم إلا من ترضون دخوله. فدل هذا على أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن لأحد بالدخول إلى بيت زوجها، إلا أن يأذن لها الزوج بذلك.

إذا ضيعت المرأة هذا الحق: لا تأمن سوء العاقبة؛ لأنها إذا أذنت لرجلٍ لم يأذن الزوج بدخوله، فإنه لا تأمن أن يسيء ظنه بها. وحينئذٍ يكون من المشكلات والعواقب الوخيمة ما لا يخفى.

(ثانياً): ومن حفظ المرأة للأمانة: أن تحفظ مال الرجل، فلا تضيع المال ولا تسرف في الإنفاق، فإذا أعطاها المال وأتتمنها على أمواله، ينبغي أن تكون الحكيمة الرشيدة، التي تضع الأمور في نصابها، ولا تضيع

مال بعلها بأهوائها، ولا تكون مبذرة مسرفة.

(ثالثاً): **ومن حفظ المرأة للأمانة:** أن تحفظ حق الزوج في فراشه، فلا تخونه، والحائن فيه نوع من الغدر، لأن الزوج إذا أمن زوجته، فقد وكلّ الله جل جلاله رقيباً عليها، ووكّل الله حسيباً مطلعاً على خافيتها. فإن غدرت به وخانت: فقد نكثت عهد الله الذي بينها وبينه، مع ما فيه من عصيانها لله عز وجل.

فعلى المرأة أن تحفظ فرجها؛ لأن الله استرعاها أمانةً على ماء الرجل، وعلى عرض الرجل، وعلى ذرية الرجل. ولذلك إذا فتحت على نفسها باب الفتنة ووقعت في الحرام: أفسدت على الرجل ذريته، وأدخلت عليه من ليس من ولده، يأكل من طعامه ويشرب من شرابه وينظر إلى عرضه ويرثه، وكل ذلك بالباطل وبدون حق.

ولقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما علم برجل يريد أن يطأ امرأة مسبية وهي حامل - في سبي أوطاس - فقال ﷺ: (أبغذوه في سمعه وبصره؟! لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره!!).

قال العلماء: إذا كان هذا بعد التخلق واكتمال الجنين أو يكاد أن يكتمل؛ لأنها قد حملت، وليس الأمر إلا في اغتدائه في السمع والبصر، فكيف بامرأة أدخلت غريباً بكليته على رجل؟! فهو أمر جد عظيم.

ولذلك أثنى الله من فوق سبع سماوات على المؤمنات الحافظات للقنات فقال سبحانه وتعالى: {قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [سورة النساء / ٣٤]

فواجب على المرأة إذا غاب عنها زوجها أن تحفظ عرضه، وإذا استأذنت أن تخرج لمكان أن تكون صادقة أمانة، تراقب الله عز وجل وتحفظ عرض الرجل، والمرأة ضعيفة لا تأمن مع فساد الزمن أن يقع عليها اعتداء، أو أن تقابل إغراء أو فتنة.

(رابعاً): **ومن حفظ المرأة للأمانة:** أن تحفظ أسرار الزوج وأموره الخاصة، وتحفظ أسرارها التي تكون بينه وبينها، فإنها إذا تحدثت بخاصة ما يكون بينها وبين بعلها: فإن الله يمقتها.

فمما يوجب المقت من الله: أن يتحدث الرجل بما يكون بينه وبين المرأة، وتحدث المرأة بما يكون بينها وبين بعلها، حتى ولو أخذ ذلك على سبيل المزح، أو أخذ على سبيل اللعب واللهو. تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [رواه مسلم ح ٣٦١٥].

فالمرأة تحفظ هذه الأسرار، وتجعل نصب عينيها الجنة والنار في جميع ما يكون من الأمور الخاصة بالزوج ثم تحفظ جميع ما تعرفه عن الزوج في أعماله وفي أقواله وأخلاقه وتصرفاته، خاصة إذا ائتمنها على الأسرار فلا يجوز أن تفشي سره. والله حسيبها والرفيق المطلع عليها فيما تقول وما تخطيء.

ومن الأخطاء التي يُضَيِّع فيها بعض النساء حق الأزواج ويخترن فيها الأمانة ويضيعن فيها هذا الحق: أن المرأة إذا وقع بينها وبين زوجها أقل خصام أو شجار وذهبت إلى أهلها شاكية أفشت جميع ما تعرفه من الأسرار، وتحدثت بعيوب زوجها، وذكرت ما يكون من خاصة أمره، وهذا لا شك أنه يعتبر من الآثام، وعدّه بعض العلماء من كبائر الذنوب لأن خيانة الأمانة والتحدث بالأسرار لا يجوز إلا عند الضرورة.

فهذا من الحق الذي فرض الله على المرأة أن تحفظه وألا تفشيه وتبديه إلا بإذن صاحبه أى يبيح لها أن تتحدث و تخبر به.

من حقوق الزوج على زوجته وهى الحقوق المادية: الخدمة، والمراد بذلك خدمة المرأة لزوجها.

فإن الله - عز وجل - فطر المرأة وخلقها وجعل فيها خصائص صالحة للقيام بشئون البيت وتديره ورعاية أموره، فإذا قامت المرأة بخدمة بيت الزوجية كما ينبغي: قرت عين الزوج ورضي عنها، وأحس أن بيته قد حُفِظَ حقه ورُعيَت مصالحه فارتاح وترتاح نفسه .

وقد أشار الله عز وجل إلى هذا في مجمل قوله: { وَهَلْ نَسِئَ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [سورة البقره/ ٢٢٨].

أي: على النساء حقوق، كما أن على الرجال حقوق، وللنساء حقوق كما أن للرجال عليهن حقوق، بالمعروف، والمعروف: إما أن يكون العُرف، كما يقول جماهير العلماء فيرجع إليه ويُحتكم إليه، فَعُرف الصالحين وعُرف المسلمين في كل زمان ومكان: أن المرأة تخدم بيت زوجها .

وانظر إلى أمهات المؤمنين، كن يقمن على خدمة بيت رسول الله ﷺ. ففي الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشه رضی الله عنها قالت: (كنا نَعُدُّ لرسول الله ﷺ سواكه وطُهُورَه فيبعثه الله من الليل ما شاء). [صحيح مسلم ح ١٧٧٣].

وفي الحديث الصحيح عن ميمونة رضی الله عنها قالت: (وضعت لرسول الله ﷺ غُسلًا فاغتسل من الجنابة). ولذلك أجمع العلماء على مشروعية خدمة المرأة لزوجها، وجماهير أهل العلم - إلا من شد وهو قول ضعيف - على أن المرأة تخدم زوجها وتقوم على رعايته؛ لأنه لا أفضل من أمهات المؤمنين .

وهذه بنت رسول الله ﷺ الكريمة بنت الكريم صلوات الله وسلامه عليه ورضى الله عنها: فاطمة، تخدم زوجها، حتى إن يدها تقرحت بسبب طحنها للنوى، رضى الله عنها وأرضاها .

قال بعض العلماء: إنها قد وُجِدَت يدها من كثرة الطحن للنوى، والنوى يكون علفاً للدواب، فكيف بالقيام على حق الزوج؟! حتى ذكر بعض العلماء أنها تقوم حتى بما يحتاج إليه من مركبه إذا جرى العرف بذلك. كذلك أيضاً ثبت في الحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر -رضى الله عنه وعنها- أنها كانت تخدم الزبير، وكانت تخرج إلى مزرعته وتمشي أكثر من ثلثي فرسخ وهي تحمل على ظهرها. فهذا هو الذى عُرف عن نساء المؤمنين، وعُرف في أزمنة المسلمين أن النساء يقمن بخدمة البيوت ورعايتها، وأن هذه الخدمة لا تغض من مكانة المرأة ولا تنقص من قدرها، ولكنها فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله.

هذا الأمر الذى هو خدمة البيت قد يراه البعض شيئاً يسيراً، أو شيئاً صغيراً لكن عواقبه الحميدة على نفسية الزوج، حينما يخرج وهو يشعر أنه بيته قد قامت برعايته والعناية به زوجته، فيدخل وقد هُيئت له أموره: فارتاحت نفسه واطمأن قلبه، وكان أبعد ما يكون عما يشوش عليه أو ينغص عليه ويوجب وقوع المشكلات بينه وبين أهله.

فلما تنكب بعض النساء عن هذه الفطرة السوية: أصبحت بيوت المسلمين مهملة، الرجل يدخل إلى بيته فيرى أموراً لا يسر بها الناظر، ولربما أن الرجل بنفسه يقوم بكناسة بيته وغسل ثيابه وطهي طعامه. حتى قال الإمام بن القيم رحمه الله: "فإن ترفهت المرأة وقام الرجل بكنس بيته وطهي طعامه والعجن والخبز فذلك هو المنكر" أي: ذلك هو المنكر، الذي لم يأذن الله به.

فالمرأة تقوم بما فطرها الله عليه، والرجل يقوم بما فطره الله عليه وليس من الفطرة أن الرجل هو الذى يخدم نفسه، وهو الذى يقوم برعاية بيته، فإن قالت المرأة: اخدم نفسك أو افعل ما تشاء، فقد كُبرت كلمة تخرج من فمها، حينما تخرج عن فطرتها! وتباً لها من امرأة تُسيء إلى بعلها، وتتكبر عن الرضا منه الذى يكون سبباً في دخول جنة الله عز وجل.

قال ﷺ: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة).

فإذا أصبحت المرأة تحمل زوجها أن يقوم بأعباء البيت، وتكون مترفة مترفعة، أو تطلب منه أن يأتي بمن

يخدمه ويقوم عليه، ولربما على وجه يوجب الفتنة له، فذلك كله خلاف الفطرة.

لكن إن وجدت الأمور التي تضطر المرأة إلى أن تطلب من يخدمها فحينئذ لا حرج. ولذلك جاءت فاطمة رضى الله عنها تسأل رسول الله ﷺ أن يعطيها خادم فقال ﷺ: (أولا أدلكما على خير لكما من خادم...) الحديث

فهذا يدل أنه لا حرج أن تسأل، لكن إذا وُجدت الضرورة، وُجدت الحاجة، أما أن تسأل ذلك ترفهاً واستكباراً، أو ظناً منها أنها ما خلقت لهذا، وأن هذا ليس من شأنها: فهو خلاف فطرة الله، وخلاف العشرة بالمعروف التي ينبغي على كل مؤمنة أن تحفظها لبعلمها .

فهذه الأمور كلها أمور مهمة ينبغي على المرأة أن تحفظها لبعلمها وعلى المرأة الصالحة أن تعلم أنه لا أكمل من شرع الله ولا أكمل من دين الله وأن من رضى بشرع الله رضى الله عنه وأرضاه وأنه مهما سمعت من الدعوات أو رأت من التقاليد والعادات مما يخالف شرع الله أو يتنكب عن فطرة الله فإنه لا تأمن معه سوء العاقبة. فمهما كان شيئاً طيباً في ظاهره لكن عواقبه وخيمة، وما عليها إلا أن تلتزم بهذه الأمور التي عرفتتها في فطرتها وعرفتتها في هدى الصالحات من سلف هذه الأمة اللاتي كن يقمن على رعاية العشير وأداء حقه على الوجه الذي يرضى الله جل وعلا .

هذه الحقوق لا تستطيع المرأة أن تقوم بها على وجهها إلا إذا هيأت لنفسها أموراً تتلخص فيما يلي:

أولها: ان تسأل الله عز وجل أن يعينها على الوفاء بحق بعلمها وأن يعيدها من التقصير والإخلال بحقه لأن الله سبحانه وتعالى رضى لها أن توفي لبعلمها وكره لها أن تضيع حقه وتسأل الله وتكثر من الدعاء أن يعينها الله على حقوق بعلمها .

ثانياً: أن تهيء المرأة من نفسها العوامل النفسية للاستجابة لأوامر الله فتعلم أنها مأموره وأن شرع الله يأمرها بطاعة الزوج وإعطاءه حق القوامه وأنها مطالبة بعشرته بالمعروف ومن المعروف خدمته واستئذانه عند الخروج وحفظ حقوقه وأماناته وأسراره إذا علمت ذلك واطمأنت لذلك فإنها ستستجيب بمقدار ما يكون فيها من الإيمان والظن بالمؤمنه انها تستجيب لأمر الله ولذلك قال العلماء إن الله صدر آيات الحقوق بقوله: ﴿يأيتها الذين آمنوا﴾ لأنه لا يستجيب لأمر الله على الكمال وأتم الوجوه مثل المؤمن .

ثالثاً: على المرأة أن تعلم علم اليقين أنها إذا قامت بهذه الحقوق لا تنتظر مكافأة من الرجل ولا تنتظر جزاءً من الرجل ولكن ينبغي عليها أن تجعل نصب عينيها وأكبر همها وأعظم ما تطلبه رضوان الله عز وجل عليها،

فما من مؤمنة تشعر أنها تطلب رضوان الله إلا وجدتها أخضع ما تكون لزوجها، وقائمه بحقه على أتم الوجوه.

حتى حدث بعض الصالحين أنه زُرق بامرأه لا تهنأ ولا تقر إلا بالقيام بحقه يقول حتى ربما أخطأت عليها فتغير قلبي وأنا المخطيء فلا تبيت إلا وهي باكيه تسألني أن أصفح عنها وهذا من قوة الإيمان، المؤمنه إذا زكت وسمت استجابت لله خافت وأصبحت تحرص في جميع التصرفات والأحاسيس والمشاعر والكلمات كيف تلتمس مرضاة زوجها .

أيتها المؤمنه ليس هناك من غضاظه أن تخضعي للزوج وليس بنقص ولا بذلة ولا بمهانة ولكنه والله كمال ورفعه وحسن توفيق من الله عز وجل، ليس بنقص والله كمال للمرأة لأنها فطرة الله التي فطر الله الناس عليها وجبلهم على هذا فإذا كانت المرأة تشعر من نفسها أن هذا ليس بنقص إنما كمال استجابت وارتاحت واطمأنت بل وبادرت وكانت قوية النفس في الإستجابة لأمر الله عز وجل في القيام بهذه الحقوق .

رابعاً: على المرأة أن تهيء الأسباب التي تعينها للاستجابة ومن أعظمها قراءة سيرة الصحابيات ونساء السلف الصالح في هذه الأمة وما كنّ عليه من حسن تبعل للأزوج والنظر فيما ورد في النصوص عن النبي ﷺ من تحبيب المرأة في القيام بحق الزوج وترغيبها في ذلك .

خامساً: أيضاً مما يعين المرأة على القيام بهذه الحقوق وأدائها على وجهها المطلوب حسن النظر في العواقب الحميدة من مصالح الدين والدنيا وكيف أن بيتها يستقر وأنها ترتاح وتطمئن ويرتاح زوجها ويطمئن بالقيام بهذه الحقوق .

والعكس بالعكس فتنظر أيضاً إلى العواقب الوخيمة للعكس أنها إذا ضيعت حق القوامه فإنه سرعان ما يشعر الزوج أنه ناقص وإذا شعر بالنقص أخذ يكسر حدة المرأة، والمرأة تستعلي والرجل يصر، حتى لربما كسرهما فطلقها والعياذ بالله، أو لربما أقدم على ضربها حتى يشعرها أنه أقدر منها على القيام بهذه الحقوق . ويقول بعض العلماء : قَلَّ أن تجد مشكله ضرب فيها رجل امرأته إلا وجدت المرأة فيها شيء من الاسترجال .

ولذلك ينبغي للمرأة أن تعلم أن تضييع الحقوق دائماً يأتي بأسوء العواقب وأن الشر لا يدفع بالشر، والسيئة لا تدفع بالسيئة وإنما تدفع بالحسنة .

فالتفكير في مثل هذه الأمور يعين المرأة على إصلاح نفسها وإصلاح حالها مع بعلها .

من الأمور وهو آخر ما توصى به المرأة المسلمة عدم السماح للغير بالتدخل في شئونها مع بعلمها فإن بعض النساء يخرضن البعض بالتمرد على الزوج والعصيان له وعدم القيام بحقوقه، فقرين السوء عواقبه وخيمه فتتقي المرأة التحدث مع النساء في أمور بيتها وخصائص ما يكون من حالها مع زوجها فذلك أدعى لسلامتها وحسن العاقبه لها.

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا في القول والعمل وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

أسئلة بخصوص حق الزوج على زوجته

س١ / على ماذا تتوقف سعادة الأسرة؟

س٢ / ما الأمران اللذان يُعينان على القيام بالحقوق الزوجية؟

س٣ / ماذا يقتضي حق قوامه الرجل؟ وما الأمران اللذان يقوم عليهما؟ وماذا يترتب على الإخلال بحق القوامه؟

س٤ / اذكر أمرين يجب على المرأة طاعة زوجها فيهما.

س٥ / دلل على وجوب استئذان المرأة لزوجها لخروجها من المنزل.

س٦ / يجب على المرأة حفظ الأمانة لزوجها، عدّد أربعة أمور في هذا الخصوص.

س٧ / دلل على مشروعية خدمة المرأة لزوجها، من النقل والعقل.

س٨ / ماذا ترتب على ترك بعض الزوجات خدمة أزواجهن؟ وماذا يؤخذ عليهن في ذلك؟

س٩ / لا يصل الزوج - غالباً - إلى ضرب زوجته، إلى بعد وجود أمر معين منها. ما هو؟ وما الحديث الوارد بخصوصه؟

حق الزوجة (١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخريين، وأشهد أن سيدنا

^١ من سلسلة "فقه الأسرة" للشيخ الدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، عضو هيئة كبار العلماء. بتصرف يسير.

ونبينا محمداً عبده ورسوله المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آله ومن سار على نهجه ومنواله إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا زال حديثنا موصولاً عن الحقوق الزوجية، وقد تقدم في المجلس الماضي بيان ما فرض الله على الزوجة تجاه زوجها، وفي هذا المجلس سيكون حديثنا إن شاء الله عما أوجب الله عز وجل على الزوج تجاه زوجته، وهذا من عدل الله تبارك وتعالى، فإن الله سبحانه عدل بين الزوجين، فأمر الأزواج وأمر الزوجات ولم يخص واحداً منهما بالأمر، حتى لا يكون ظلماً للآخر: {وَمَتَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنعام: ١١٥] .

فرض الله على الأزواج حقوقاً تجاه زوجاتهم، هذه الحقوق من حفظها وحافظ عليها وأداها على وجهها فقد حفظ وصية النبي ﷺ في أهله، قال ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً) ، ومن حفظ هذه الحقوق وحافظ عليها فإنه من خيار عباد الله المؤمنين، قال ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) ، فهي الحقوق العظيمة التي فرضها الله على زوج يخافه ويتقيه، ويعلم علم اليقين أنه محاسبه ومجازيه، هذه الحقوق إذا قام الأزواج بها على وجهها كانت السعادة والطمأنينة، وشعرت المرأة بفضل الزوج، وأنه مؤمن قائم لله عز وجل بحقه وحقوق عبادته، وإذا رأت المرأة من زوجها الاستهانة والاستخفاف بحقوقها تنكد عيشها وتنغصت حياتها، حتى أنها ربما لا تستطيع أن تقوم بعبادتها على وجهها؛ بسبب ما ينتابها من الوسوس والخطرات، وبما تحسه من الظلم والاضطهاد والأذى.

ولذلك قال العلماء: إن إضاعة حقوق الزوجات أعظم من إضاعة حقوق الأزواج؛ لأن الزوجة إذا ضاع حقها لا تدري ماذا تفعل، ولا أين تذهب، وهي تحت ذلك الزوج الذي يمسكها للإضرار والتضييق عليها. وأما الرجل فإنه إذا ظلمته المرأة وضيعت حقه استطاع أن يطلق، وقد يكون بقوته وما أعطاه الله من الخلق وفطره عليها يستطيع أن يصبر ويتحمل، ولكن المرأة لا تستطيع ذلك.

ولهذا قال العلماء: ظلم النساء في حقوقهن عظيم، والمرأة إذا ظلمت ضاقت عليها الأرض بما رحبت، فتحس أنها قد فشلت في حياتها، وأنها لا مفر لها من هذا البلاء، وليست كالزوج الذي يطلق وينفك من بلائه، ولهذا يكون مفرها إلى الله، وشكواها إلى الله، وتبث حزنها إلى الله، وكفى بالله ولياً، وكفى بالله نصيراً.

ولذلك أنزل الله في كتابه آية المجادلة، وأخبر أنه سمع شكوى المرأة من فوق سبع سماوات، قالت أم المؤمنين

عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (إني لمن وراء الستر يخفى عليّ بعض كلامها، وهي تقول: إلى الله أشكو ثعلبة ، إلى الله أشكو ثعلبة ، قالت: فسمعها من فوق سبع سماوات، فسبحان من وسع سمعه الأصوات!).

فالمرأة إذا ظلمت وضيّق عليها واضطهدت: لا تستطيع الشكوى إلا إلى الله، بل يبلغ ببعض النساء أنه يضيع حقها، وتضطهد في بيتها، وتظلم من زوجها، ولا تستطيع الشكوى لا لأبيها ولا لأخيها ولا لقرابتها وفاءً لبعلمها وزوجها، وقد لا تستطيع الدعاء عليه ولا شكوى أمره إلى الله؛ لأنها تحبه ولا تريد السوء له، وهذا يقع في المرأة الحرة الأبية؛ ولذلك تقع بين نارين لا تستطيع الصبر عليهما إلا بالله عز وجل.

هذه الحقوق التي فرضها على الأزواج تنزلت من أجلها الآيات، ووقف النبي ﷺ في حجة الوداع أمام أصحابه في آخر موقف وعظ به أكثر أصحابه في حجة الوداع، فكان مما قال: (اتقوا الله في النساء).

إنفاق الزوج على زوجته

أما الحق الثاني الذي أوجب الله للزوجات على أزواجهن: فهو حق النفقة. وهذا حق دلّ عليه دليل الكتاب والسنة والإجماع: قال الله في كتابه: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: ٧] (ذو سعة) يعني قدرة، سعى وسعة، (من سعته) أي: مما أعطاه الله عز وجل عليه ووسّع عليه من المال، ينفق إذا كان غنياً مما آتاه الله على قدر غناه، وإذا كان فقيراً مما آتاه الله على قدر فقره.

هذه الآية الكريمة يقول العلماء فيها أمران:

الأمر الأول: وجوب النفقة في قوله: (لينفق) فالنفقة واجبة.

وأما الأمر الثاني: أنها تتقيد بحال الرجل إن كان غنياً فينفق نفقة الغني. فذو سعة من سعته: ذو الغنى من غناه، وذو الفقر من فقره في قوله تعالى: وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ [الطلاق: ٧]، فهذان أمران: النفقة واجبة، وعلى الغني على قدر غناه، وعلى الفقير على قدر ما آتاه الله.

وكذلك أوجب الله النفقة في قوله سبحانه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤] ، فأخبر سبحانه أن الرجل له فضلٌ على المرأة بالقيام بنفقتها.

وثبت في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بالأمر بالنفقة والحث عليها، ووصية الأزواج بالقيام بها على وجهها، حتى أباح للمرأة أن تأخذ من مال الزوج إذا امتنع من الإنفاق عليها.

قال عليه الصلاة والسلام حينما اشتكت إليه هند رضي الله عنها، فقالت: (يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيح مسيئ، أفأخذ من ماله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف) ، قالت: (يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح مسيئ) أي: رجلٌ شحيح، ويمسك المال، فإذا أنفق لا ينفق نفقةً تكفيني، وكذلك أيضاً: مسيئ، أي يخاف على ماله. يقول بعض العلماء: لعلّ هنداً تجاوزت في الوصف؛ وذلك أن هنداً كانت من الأثرياء ومن بيت غنيّ، ولذلك قالت: (رجلٌ شحيح مسيئ) فبالغت في الوصف. وقال بعض العلماء: لم تبالغ، الذين قالوا: إنها بالغت في الوصف، قالوا: إن جواب النبي ﷺ لها: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف) ، ولذلك قالوا: لم يعط لها الأمر بدون تقييد، والذين قالوا: إنها قد اشتكت من ضيق يد أبي سفيان ، قالوا: إن هذا يؤكد أنها ظلمت لقوله: (خذي) وهذا هو الصحيح، أعني الوجه الثاني، وعلى هذا لما قال لها: (خذي من ماله) دلّ على أن المرأة لها في مال الرجل حق من أجل النفقة.

وأما الدليل الثاني من السنة: فإن النبي ﷺ قال: (إن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم على نسائكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم: أن لا يوطئ فرشكم من تكرهون، وأن لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وأما حقكم عليهن: أن تحسنوا إليهن في طعامهن وفي كسوتهن) .

(فأما حقهن عليكم) قالوا: قوله حق، يدل على أنه واجب، ولكن على الزوج، فدل هذا الحديث على أن النفقة من الزوج على زوجته واجبة ولازمة.

وفي حديث معاوية رضي الله عنه وأرضاه أن رجلاً سأل النبي ﷺ : (ما حق امرأتي عليّ؟ قال: تطعمها مما تطعم، وتكسوها مما تكتسي) ، فدل على أن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها.

وأجمع العلماء رحمةً الله عليهم: على أن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته بالمعروف، قال بعض أهل العلم: إنما وجبت النفقة على الرجال؛ لأن المرأة محبوسة في البيت، عاطلة عن العمل، والأصل في المرأة أن تقوم على بيته وأن ترعى بيته، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله في خطبته كما في الصحيح في حجة الوداع: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم) عوان: أي أسيرات، قالوا: ولذلك أمر الرجل أن يقوم بالإنفاق على المرأة من أجل هذا.

أما الأمر الآخر الذي جعل النفقة على الرجل للمرأة: فالحقوق المتبادلة والمنافع التي يبادل كلٌّ منهما الآخر، فالمرأة يستمتع بها الرجل، قال تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [النساء: ٢٤] ، فاستحقت

أن تأخذ أجرها على ما يكون منها من القيام بحق بعلمها في فراشه.

ولذلك قالوا: إذا نشزت وامتنعت من الفراش كان من حقه أن يمتنع من الإنفاق عليها، ونصّ بعض العلماء على أن من أسباب النفقة كونها فراشاً للرجل، فلهذا كله أوجب الله على الرجال الإنفاق على النساء، والقيام بحقوقهن.

وإنفاق الرجل على زوجته فيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هي أنواع النفقة التي ينبغي على الزوج أن يقوم بها تجاه زوجته؟

أنواع النفقة فإنها تنحصر في: الإطعام والكسوة والسكن، فهذه ثلاثة أمور ينبغي للزوج أن يراعيها في إنفاقه على زوجته وأهله وولده.

الحق الأول في الإنفاق: الإطعام:

فإن النبي ﷺ نبّه عليه في حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه وأرضاه في خطبته في حجة الوداع فقال: (أما حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في طعامهن وكسوتهن).

قال العلماء: إن عموم الأدلة التي دلت على النفقة يدخل فيها الطعام؛ لأن الله عز وجل قيّد ذلك بالمعروف، وقيّده النبي ﷺ بالمعروف، والمعروف في أعراف المسلمين أن الزوج يطعم زوجته ويقوم على طعامها على الوجه الذي لا إضرار فيه، والطعام يستلزم أن يقوم الزوج بتهيئة ما تحتاجه المرأة وكذلك ولده بالتبع من جهة الأكل.

قال العلماء: يلزمه أمران:

الأمر الأول: الطعام وما يحتاج إليه لاستصلاح الطعام فيطعمها، فيكون الطعام كحَبِّ ونحو ذلك وما يؤتم به الطعام، فهذا كله لازمٌ على الزوج، ويكون مقيداً بالعرف، فإذا كان غنياً فإنه يكون طعامه مرتبباً بطعام الأغنياء مثله، فلا يُطعم الغني طعام الفقير، ولا يطعم الفقير طعام الغني، بمعنى لا يلزمه ذلك، ولا تطالبه المرأة بمثل ذلك.

قال العلماء: الطعام ينقسم في الأعراف إلى ثلاثة أقسام: الأفضل الجيد، والرديء، والوسط بينهما، فإن كان مال الرجل ودخله وما هو فيه من الحال هو حال أهل الغنى وجب عليه أن يطعم زوجته بالطعام الجيد الذي يطعمه مثله من ذوي اليسار، وإذا عدل عن الطعام الجيد إلى أردئه فإنه يكون ظالماً، وكان من حق الوالي

والقاضي أن يلزمه بأجود الطعام وأحسنه، كذلك أيضاً العكس، فإنه إذا كان فقيراً وسألته المرأة أو وليها أن يطعمها طعاماً أفضل من طعام مثله وألحّت عليه في ذلك لم يجب عليه أن يلبي لها ذلك؛ لأن الله عز وجل أمر الإنسان أن ينفق على قدر ما أعطاه، قال: { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [الطلاق: ٧] ، وقوله: (من قُدِرَ) يعني: من ضيق، كما قال تعالى: { يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ } [الرعد: ٢٦] ، يعني: يوسع ويضيّق، فقوله: وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ يعني ضيق عليه.

وهنا مسألة وهي: أن الزوج ربما يكون ماله ودخله طيباً، ولكن تتنابه ظروف لا يستطيع معها أن ينفق نفقة مثله، وهذه الظروف تنقسم إلى قسمين:

الحالة الأولى: إما أن تكون ظرفاً قسرية تجبره على أن يقصّر في النفقة وينزل عن نفقة مثله، فهذا اغتفره العلماء، كما لو طرأت عليه خسارة أو طرأت عليه مصيبة في مال، فاحتاج أن يدفع فأخذ يقسط من شهره، حتى ضيق على أهله في طعامهم، فهذا لا إثم عليه.

الحالة الثانية: أن تكون ظرفاً كمالية؛ كأن يريد أن يشتري شيئاً، وهذا الشيء من باب الكمال: كسيارة أو نحو ذلك، كما ذكر بعض العلماء من دابة أو مركوبٍ أو نحو ذلك، يريد أن يشتري أفضل مركوب، وهذا أفضل مركوب سيكون على حساب زوجه وأولاده، فيضيق عليهم في النفقة، قالوا: إنه يكون ظالماً في هذه الحالة، وأنه لا يجوز له في هذه الحالة أن يطلب الكمال على وجهٍ يضيع فيه الحق الواجب، بل عليه أن يبقى على النفقة، ويلزم شرعاً في الإفتاء والقضاء أن يبقى على نفقة مثله ولو اعتذر بهذا الكمال فإنه لا عذر له فيه، ويُحكّمُ بإثمه إذا ضيق على أهله وولده.

الأمر الثاني مما يحتاج إليه في الإطعام: يلزم الزوج بكل ما يهين به الطعام عرفاً، فيشتري للمرأة الآلات والوسائل التي يمكن معها إصلاح الطعام، ويعتبر شرعاً ملزماً به، فإن امتنع أجبر قضاءً، ومن الأخطاء أن بعض الأزواج يمتنع من شراء بعض الآلات ويلزم الزوجة بشرائها، وقد يلزم أولياءها بشرائها، وهذا يعتبر من الظلم كما ذكر بعض أهل العلم رحمته الله عليهم، بل ينبغي على الزوج أن يشتري آلة الطهي وإعداد الطعام ومواعينه ونحو ذلك وهو ملزماً بها شرعاً، ولكن قد تطالب المرأة بما هو أفضل، فتطالب بشراء ما هو أغلى وأجود، فمن حق الزوج أن يردّها إلى الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، خاصةً إذا كان من غير ذوي اليسار.

كذلك أيضاً: ينبغي على الزوج وهو الحق الثاني في الإطعام إذا قلنا أنه ينبغي عليه أن ينفق عليها في طعامها

فالسؤال: هل يجب عليه أن يعطيها نفقة الطعام بيدها، أم أنه يشتري الطعام لها؟

إذا كان الزوج يريد إعطاء المرأة المال بيدها فلا بأس، لكن إذا كانت المرأة سفيهةً بالتصرف ولا تحسن القيام والنظر لنفسها وولدها، فإن من حقه أن يلي شراء ذلك، قال العلماء: إنه إذا كانت المرأة لا تحسن الأخذ لنفسها ولا الإعطاء لغيرها كان من حقه أن يأخذ النفقة، لكن الأصل أنه يعطيها النفقة بيدها، وقال العلماء: يختلف ذلك باختلاف الناس، فإن كان من الفقراء والضعفاء لزمه أن يعطي النفقة كل يوم بيومه.

أمر الزوج زوجته بطاعة الله

حقوق الزوجة، أعظمها وأجلها: حق الأمر بطاعة الله عز وجل، فأول ما ذكر العلماء من حقوق الزوجة على زوجها أن يأمرها بطاعة الله تبارك وتعالى، وهذا الحق من أجله قام بيت الزوجية، فإن الله شرع الزواج وأباح النكاح؛ لكي يكون عوناً على طاعته، ويكون سبيلاً إلى رحمته، فالواجب على الزوج أن يأمر زوجته بما أمر الله، وأن ينهاها عما حرم الله، وأن يأخذ بحجزها عن عقوبة الله وناره.

أشار الله تعالى إلى هذا الحق العظيم بقوله: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: ١٣٢].

قال بعض العلماء: أمر الله نبيه ﷺ والأمر للأمة، وللرجال من الأمة، أن يأمرُوا أهليهم بما أمر الله؛ وذلك بدعوتهم لفعل ما أوجب الله وترك ما حرم الله عز وجل، فيكون الزوج في البيت آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر؛ إذا رأى خيراً ثبت قلب المرأة عليه، وإذا رأى حراماً صرفها عنه وحدّرها ووعظها وذكّرها، وإلا أخذها بالقوة وأطرها على الحق أطراً، وقصرها عليه قصرًا حتى يقوم حق الله في بيته.

قال بعض العلماء: كان بعض أهل العلم يتعجب من هذه الآية الكريمة: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا} [طه: ١٣٢]؛ لأن الله قال فيها: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ} [طه: ١٣٢] ثم قال بعد أن أمره بالصبر والاصطبار عليها: {لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ} [طه: ١٣٢]، قالوا: إنه ما من زوج يقوم بحق الله وما فرض الله عليه في أهله وزوجه، ويعظها ويذكرها حتى يقوم البيت على طاعة الله ومرضاة الله، إلا كفاه الله أمر الدنيا، فالله عز وجل يقول: {لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا} [طه: ١٣٢] كأن إقامته لأمر الله طريقاً للبركة في الرزق وطريقاً للخير والنعمة على هذا البيت المسلم القائم على طاعة الله ومحبة الله عز وجل.

للمرأة على بعلها حق الأمر بطاعة الله؛ ولذلك كان من وصية الله لعباده المؤمنين إذا أرادوا الزواج: أن يختاروا المرأة الدينية المؤمنة الصالحة؛ لأنها هي التي تقيم بيتها على أمر الله عز وجل وما فرض الله، قال صلى الله عليه

وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ، قال العلماء: إنما قال: (فاظفر بذات الدين) ؛ لأنها غنيمة، وأي غنيمة، إن أمرها بطاعة الله: ائتمرت، وإن نهاها عن حدود الله ومحارمه: انكفت وانزجرت.

وهذا الحق -وهو الأمر بطاعة الله- إذا ضيعه الزوج خذله الله في بيته، وخذله الله مع أهله وزوجه وأولاده، فلم تر عينك رجلاً لا يأمر بما أمر الله في بيته ولا يتمعر وجهه عند انتهاك حدود الله مع أهله وولده إلا سلبه الله الكرامة وجعله في مذلة ومهانة، وجاء اليوم الذي يرى فيه سوء عاقبة التفريط في حق الله الذي أوجب الله عليه في أهله وولده.

أمرنا الله جل وعلا أن نقي أنفسنا وأهلينا ناراً وقودها الناس والحجارة، فمن ضيع هذا الحق سلب الله المهابة من وجهه، وسلب الله المهابة من قلب أهله وولده.

وأما إذا رأت عينك زوجاً أخذاً بحجز زوجته عن نار الله يقيمها على طاعة الله ومرضاة الله: وجدت المحبة والمودة والهيبة والإجلال، ومن وفى لله وفى الله له؛ ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مریم: ۹۶] .

فالذي يأمر زوجته بما أمر الله ويطيعها على طاعة الله ومرضاة الله: يضع له القبول والمحبة والهيبة والكرامة.

ولذلك ينبغي على الزوج أن يضع نصب عينيه أول ما يضع أن يقيم بيت الزوجية على طاعة الله وتقواه، ولا يستطيع أن يقوم بهذا الحق على أتم الوجوه وأكملها إلا بأمور مهمة نبه العلماء عليها منها:

الأول: -وهو أعظمها- أنه إذا أراد نصيحة زوجته بأمرٍ مما أمر الله أو نهيٍ عما حرم الله، فينبغي أن يكون السبب الباعث له هو مرضاة الله، بمعنى: أنه إذا وعظ زوجته فأراد أن يأمرها بطاعة الله أو ينهاها عن معصية الله: لا ينطلق من جهة السمعة أو من جهة العاطفة، ولذلك تجد الرجل يقول لامرأته: فضحتيني، أو ماذا يقول الناس عني، أو نحو ذلك من محبة السمعة أو العواطف التي لا ينبغي أن تكون هي أساس دعوته ومحور وعظه ونصحه. قال بعض العلماء: لا يبارك الله لكثيرٍ من الأزواج في وعظهم لزوجاتهم؛ لأنهم يعظون خوفاً على أنفسهم وخوفاً على السمعة، لكن إذا وعظ الزوج وهو يخاف الله على زوجته ويخشى أن يصيبها عذاب الله بارك الله له في كلماته، وبارك الله له في موعظته، وبلغت الموعظة مبلغها، وكان لها أبلغ الأثر، ولذلك أول ما يوصى به من يأمر أهله ويعظهم ويريد أن يحثهم على طاعة الله أن يُخلص الله في دعوته.

الثاني: القدوة، فإن الزوجة لا تطيع زوجها ولا تمتثل أمره ولا تعينه على أداء هذا الحق بامتثال ما يقول إلا

إذا كان قدوةً لها، ولذلك الواجب على الزوج أن يهيئ من نفسه القدوة لزوجته، كيف تطيع الزوجة زوجها إذا أمرها بواجب وحثها على أدائه وهي تراه يضيع حقوق الله وواجباته؟! كيف تطيع الزوجة زوجاً يقول لها: اتق الله، وتراه ينام عن الصلوات، ويضيع الفرائض والواجبات، وتراه لا يبالي بحقوق الناس؟! فلذلك إذا وجدت القدوة تأثرت الزوجة، وأحسّت أن هذا الكلام الذي يخرج من الزوج يخرج بإيمانٍ وقناعة، وأنه ينبغي أن تمتثله وأن تسير على نهجه؛ لأنها ترى الكلام مطابقاً للفعل فتتأثر بذلك وسُرعان ما تمتثل.

الثالث: تحيّر الكلمات الطيبة التي تلامس شغاف القلوب وتؤثر في المرأة فتستجيب لداع الله بامتثال أمره وترك نهيه، وهذا هو الذي عناه الله وأوصى به كل من يعي، فقال سبحانه: {وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} [النساء: ٦٣] ، فالذي يريد أن يقيم زوجته على طاعة الله يتخيّر أفضل الألفاظ وأحسنها، والتي تؤثر في نفسية الزوجة ترغيباً أو ترهيباً، فإن كانت الزوجة تستجيب بالترغيب حثها بالترغيب، وإن كان تستجيب بالترهيب حثها بالترهيب وخوفها، ويكون ذلك بقدر مع الإشفاق وخوف من الله عز وجل.

رابعاً: هذه الأمور إذا تهيأت، ينبغي أن يسلم الزوج من ضدها، مما ينقّر من قبول دعوته، فالكلمات الجارحة، والعبارات القاسية: أنتِ لا تفعلين، أنتِ عاصية، أنتِ كذا، فهذا لا ينبغي، بل ينبغي على الزوج إذا وعظ زوجته خاصةً عند الخصومة أو عند الخطأ والزلل أن لا يفجر في قوله.

قال العلماء: الفجور في القول أن يبالح في تقبيح وصفها، فيصفها بأشنع الأوصاف، وهي لا تستحق ذلك الوصف، وهذا هو من شأن النفاق، فإن المنافق إذا خاصم فجر، فبعض الأزواج إذا رأى أقلّ تقصير من زوجته حمل ذلك التقصير ما لم يحتمل من الوصف، وقرع زوجته بأشنع العبارات وأقساها وأقذعها، فإذا كانت المرأة صالحة أحست بالنقص وتأثرت، فإن القلوب تتأثر بالكلمات الجارحة، ولو كان الرجل مستقيماً وعلى طاعة الله فإنه يتأثر، ولذلك ينبغي على الزوج أن يتحفّظ وأن يتوقى في الألفاظ، وهذا أصل في الدعوة إلى الله عز وجل: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥] ، فالموعظة الحسنة هي الموعظة المشتملة على الكلمات الطيبة والنصائح القيمة الهادفة التي تنصب على الأمر الذي لا يراد فعله.

أسئلة بخصوص حق الزوجة على زوجها

س ١ / حثّ نبينا ﷺ على حسن معاملة الرجل لزوجته، اذكر حديثين في هذا.

س ٢ / إضاعة حقوق الزوجات أعظم من إضاعة حقوق الأزواج. وضح.

س ٣ / في قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} أمران، ما هما؟

س٤ / إذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته، فهل يجوز أن تأخذ من ماله؟ وضح، مع ذكر الدليل.

س٥ / في حديث معاوية رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرأتي عليّ؟) فماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ؟

س٦ / ما أنواع النفقة التي ينبغي على الزوج أن يقوم بها لزوجته؟

س٧ / حق الزوجة في الإطعام يلزم فيه أمران، ما هما؟

س٨ / ما أعظم حقوق الزوجة على زوجها؟ مع ذكر آية بخصوص هذا الحق.

س٩ / للقيام بتذكير الزوجة بحق الله وأمرها بطاعته يحتاج الزوج إلى مراعاة أمور، اذكرها بإيجاز.

الحقوق المشتركة بين الزوجين^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فحدثنا اليوم إن شاء الله سيكون عن الحقوق المشتركة، وهي الحقوق التي أوجبه الله على كل من الزوج والزوجة، ومن عدل الله تبارك وتعالى، أن جعل هناك حقوقاً بين الزوجين، يشترك كل منهما فيها، ومن أعظم هذه الحقوق حقان:

الحق الأول: حق العشرة بالمعروف.

والحق الثاني: حق المبيت والقسم.

حق المعاشرة بالمعروف:

لا سعادة للمسلمين ولا طمأنينة لهم في بيوتهم إلا إذا قامت على العشرة بالمعروف، وهذا الحق أمر الله عز وجل به؛ لما فيه من صلاح أمر الزوج والزوجة، ولما فيه من السعادة لهما، وهو الاختبار الحقيقي للزوج وللزوجة، قال الله في كتابه المبين: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولذلك قال العلماء: المعاشرة بالمعروف حق واجب، يأثم تاركه، ويثاب فاعله، وقال الله عز وجل: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٢].

^١ من سلسلة "فقه الأسرة" للشيخ الدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، عضو هيئة كبار العلماء. بتصرف يسير.

والمعاشرة بالمعروف، تستلزم أموراً لا بد منها، وهذه الأمور تكون في قلب الإنسان، فيما بينه وبين الله، وتكون في قوله وكلماته وما يصدر منه من عباراته، وتكون منه في تصرفاته وأفعاله.

فهناك ثلاثة جوانب للمعاشرة بالمعروف:

الأول - وهو أهمها -: النية الصالحة، فلن يستطيع الرجل أن يعاشر امرأته بالمعروف ولن تستطيع المرأة أن تعاشر زوجها بالمعروف إلا إذا غيَّب كلٌّ منهما نية صالحة، وهذا هو الذي عناه الله عز وجل بقوله: {وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة: ٢٣١]، فإذا أراد الإنسان أن يمسك زوجته، فلتكن نيته صالحة تجاهها.

ولذلك قال العلماء: ما غيَّب الإنسان في سيرته وقلبه أمراً - خيراً كان أو شراً - إلا أظهره الله في فلتات لسانه، فالذي ينوي الخير لامرأته، ويتزوج المرأة أو يردّها إلى عصمته وفي قلبه أن يحسن وأن يكرم وأن يعاشر بمعروف: ووقَّه الله وسدده، قال تعالى: {إِنَّ يَعْلمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا} [الأنفال: ٧٠]، فالله إذا اطلع على قلب الرجل واطلع على قلب المرأة ووجد كلاً منهما بيَّت النية الصالحة: ووقَّ الله كلاً منهما في ظاهره وتصرفاته وأفعاله، لكي يكون منه الخير.

فأول ما يوصى به من أراد أن يعاشر بالمعروف: النية الصالحة.

وكان بعض العلماء يقول: ينبغي للزوج أن يجدد نيته كل يوم، حتى يُعظِّم الله أجره وثوابه، خاصةً إذا كانت المرأة صالحة، أو كانت ذا حقٍّ على الإنسان كقريبته ونحو ذلك، فيُغيَّب في قلبه نية الخير لها، وإذا غيَّب الخير أظهره الله في أقواله وأفعاله، وهكذا المرأة تغيب في قلبها نية الخير للزوج.

وما إن تتغير هذه النية: حتى يغير الله ما بالزوجين، {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الرعد: ١١]، فإذا غيَّر الزوج أو الزوجة نيتهما: غير الله حالهما من الخير إلى الشر ومن الحسن إلى الأسوأ، ولذلك كل من أصابته مصيبة بينه وبين أهله فليُنظر إلى نيته وقلبه.

فالأصل في العشرة بالمعروف أنه ينبعث من نية صالحة ومن نية طيبة ومن قلبٍ يغيَّب الخير حتى تظهر الآثار على الجوارح، قال ﷺ: (ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله).

الأمر الثاني للعشرة بالمعروف: قول الخير، فكما أن الإنسان ينبغي أن يغيَّب في قلبه النية الطيبة حتى يعاشر بالمعروف، ينبغي أن يكون قوله موافقاً لمرضاة الله عز وجل، قال بعض العلماء: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}

[النساء: ١٩] المعروف: كل ما وافق شرع الله عز وجل، والمنكر: كل ما خالف شرع الله، فإذا أراد أن يعاشر زوجته بالمعروف، فعليه أن يتقي الله فيما يقول، وكذلك على المرأة أن تتقي الله فيما تقول.

والأصل الذي قرره كتاب الله وقررتة سنة النبي ﷺ أنه ينبغي على كل مؤمن ومؤمنة أن يحفظ لسانه، وأن يقول الخير، قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت)، فمن دلائل الإيمان بالله عز وجل حفظ اللسان، واستقامة اللسان حينما يخاطب الناس على العموم وحينما يخاطب الأهل على الخصوص، والله تعالى أوصى المؤمنين -أوصى من قبلنا، ووصيته لمن قبلنا وصية لنا- فقال: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: ٨٣] فأمرنا إذا تكلمنا وإذا نطقنا أن نقول الحسن الذي يرضيه سبحانه؛ لأن القول الحسن يُحسن إلى صاحبه في الدنيا والآخرة، والقول السيئ يسيء إلى صاحبه في الدنيا والآخرة.

الحلم زينٌ والسكوت سلامةٌ فإذا نطقت فلا تكن مهذاراً

ما إن ندمت على السكوت مرةً ولقد ندمت على الكلام مراراً

فالكلمة إذا خرجت من اللسان لا تعود، وإذا خرجت جارحةً قاسيةً أدمت القلوب وأحدثت فيها من الفساد ومن تغير الألفة والمحبة ما الله به عليم؛ ولذلك أوصى الله بحفظ اللسان في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

وجعل العلماء المحاور التي تكون بها العشرة بالمعروف في الأقوال بين الزوجين في أحوال:

الأول: في النداء، إذا نادى الزوج الزوجة، وإذا نادى الزوجة زوجها.

الثاني: في الطلب عند الحاجة، تطلب منه أو يطلب منها.

والثالث: عند المحاورة، والكلام، والحديث، والمباشطة.

والرابع: عند الخلاف والنقاش.

الحالة الأولى: عند النداء. إذا نادى المرأة بعلمها فإنه ينبغي لكل من الزوجين أن يحسن النداء، كان رسول الله ﷺ ينادي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فيقول: (يا عائش!) قال العلماء: إن هذا اللفظ يدل على الإكرام والملاطفة، وحسن التبعل من رسول الله ﷺ لأهله، فهذا منهجٌ للمسلم إذا نادى زوجته، أن يجعل في نداءه من الكلمات ما ينبئ عن شيء من المحبة والملاطفة، فالغلظة والوحشية في النداء بأسلوب القسر والقهر من الرجل أو بأسلوب السخرية والتهمك من المرأة تفسد المحبة، وتقطع أواصر الألفة بين الزوج والزوجة،

فتتخير الزوجة أحب الأسماء إلى زوجها، ويتخير الزوج أحب الأسماء لزوجته، ويكون كما قال عمر: (إن مما بيعت المودة والمحبة أن ينادي المسلم أخاه بأحب الأسماء إليه)، فهي إحدى الثلاث التي تزيد من ود المسلم لأخيه المسلم، فكيف بالزوجة مع زوجها؟!!

فمن الأخطاء أن يختار الزوج لزوجته كلمة يجرحها بها، ويجعلها طريقاً للتعبير والانتقاص منها، ومن الأخطاء كذلك أن الزوجة تختار لزوجها كلمة تنتقصه أو تحقره بها.

وكان بعض العلماء يقول: الأفضل ألا تناديه وألا يناديها بالاسم المجرد، فمن أكرم ما يكون في النداء بالكنية، فهذا من أفضل ما يكون.

وقال العلماء: إنه ما من زوج يألف ويعتاد نداء زوجته بالملاطفة إلا قابلته المرأة بذلك وأحسن، فإن النساء جبلن على الملاطفة، وجبلت على حب الدعة والرحمة والألفة، فإذا قابلها الزوج بذلك قابلته بما هو أحسن وأفضل.

الحالة الثانية: عند الطلب. إذا خاطب الرجل امرأته عند الطلب وأراد منها أمراً، يطلب ذلك منها بأسلوب لا يشعرها بالخدمة والإذلال والامتهان والانتقاص، والمرأة إذا طلبت من بعلمها شيئاً لا تحفه ولا تؤذيه ولا تضره، ولا تختار الكلمات والألفاظ التي تقلقه وتزعجه، فهذا مما يحفظ اللسان، ويعين على العشرة بالمعروف في الكلمات.

قال نبينا ﷺ لأم المؤمنين رضي الله عنها، وهو في المسجد: (ناوليني الخُمرة، قالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك) فانظر إلى رسول الأمة ﷺ، يسأل حاجته من أم المؤمنين، فلما اعتذرت، اعتذرت بالعدر الشرعي، وما قالت: لا أستطيع إبهاماً، أو معللة عدم استطاعتها بشيء مجهول، وإنما قالت: إني حائض، فبماذا تأمري؟ وماذا تريد؟ وكيف أفعل؟ فقال: (إن حيضتك ليست في يدك)، أي إذا ناولتينيها فإن دخول اليد ليس كدخول الكل. الشاهد: الملاطفة في النداء والطلب وعند الحاجة.

وقد تقع المشاكل الزوجية بكثرة الحوائج.

ذكر بعض العلماء: أن المرأة إذا أثقل عليها الزوج بالحوائج، وكان أسلوبه في الطلب مزعجاً مقلقاً، فإن هذا من أهم الأسباب التي تفسد المودة وتفسد المحبة؛ لأن المرأة تشعر وكأنها خادمة وكأنها ذليلة في بيت زوجها.

ومما أوصى به الحكماء والعقلاء، بل أوصى به قبل ذلك رسول الأمة ﷺ، المكافأة عند الطلب، ولو بالكلمات، فالزوج إذا احتاج من امرأته شيئاً وطلبها وجاءته بالشيء قابلها بالكلمة الطيبة، من الدعاء لها

بالخير، والدعاء أن يبارك الله فيها، فالمرأة إذا وجدت أن معروفها يُشكر وأن خيرها يُذكر ولا يُكفر حمدت ذلك من بعلمها، ونشطت للإحسان إليه والقيام بأمره وشأنه، بل كان ذلك معيناً لها على البقاء على العشرة بالمعروف.

الحالة الثالثة: حالة الحديث والمباطنة، فلا ينبغي للمرأة ولا ينبغي للرجل أن يُحدّث كلٍّ منهما الآخر في وقتٍ لا يتناسب فيه الحديث؛ ولذلك ذكر بعض أهل العلم أن من الأذية بالقول أن تتخير المرأة ساعات التعب والنصب لمحادثة الزوج، أو يتخير الزوج ساعات التعب والنصب لمحادثة زوجته، فهذا كله مما يحدث السامة والملل، ويخالف العشرة بالمعروف التي أمر الله عز وجل بها.

وقالوا: إذا باسط الرجل امرأته فليتخير أحسن الألفاظ، وإذا قص لها تخير أحسن القصص وأفضلها، مما يحسن وقعه ويطيب أثره.

الحالة الرابعة: عند الخصومة والنزاع، فمن العشرة بالمعروف إذا وقع الخلاف بين الرجل والمرأة أن يحدد الخلاف بينه وبين امرأته، وأن يبين لها الخطأ إن أخطأت بأسلوبٍ بعيدٍ عن التعنيف والتفريع إذا أراد أن يقرّرها، وبعد أن تقر وتعتزف، إن شاء وبخها، وإن شاء عفا عنها، أما أن يبادرها بالهجوم مباشرة قبل أن يبين لها خطأها فإن هذا مما يقطع الألفة والمحبة ويمنع من العشرة بالمعروف؛ لأنها تحس وكأنها مظلومة. والأفضل والأكمل: أن الرجل إذا عتب على امرأته شيئاً أن يتلطف في بيان خطئها.

كان رسول الله ﷺ يعلم متى تكون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها راضيةً عنه ومتى تكون ساخطة، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَيِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي .

قَالَتْ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَيِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتُ غَضْبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ . رواه البخاري .

[وهذا يدل أنه حتى في بيت النبوة، تكون الزوجة راضية عن زوجها، وتمر لحظات تكون فيها غضبي منه! هذا وهو رسول الله ﷺ ، ومع غضبها، فما كان منها إلا أن تهجر اسمه ، عليه الصلاة والسلام، فتقول: (ورب إبراهيم)، قالت: ما أهجر إلا اسمك.

وفي هذا جانب للتأسي والاعتداء، من الزوجات والأزواج، فالزوجة وإن غضبت من زوجها، فإنها لا تسيء إليه بقول أو فعل، بل تضبط غضبها، وإن عبرت عنه، بما لا يغضب الله، والزوج -إن غضبت زوجته- فلا يقابل ذلك بالتعنيف والقسوة، بل يراعي طبيعتها وخلقتها من الضعف، ويعلم أنه إن تحمل ما يكون منها، فإن العاقبة ستكون له بخير]

أسئلة بخصوص الحقوق المشتركة بين الزوجين

س١ / دلل على وجوب العشرة بالمعروف.

س٢ / هناك ثلاثة جوانب للمعاشرة بالمعروف، اذكرها بإيجاز.

س٣ / دلل على وجوب إحسان القول في خطاب الناس عموماً.

س٤ / عدّد المحاور التي تكون بها العشرة بالمعروف في الأقوال بين الزوجين؟

س٥ / تحدث بإيجاز عن حسن العشرة بالأقوال عند نداء الزوجة، مستشهداً بفعل النبي ﷺ.

س٦ / تحدث بإيجاز عن حسن العشرة بالأقوال عند طلب شيء من الزوجة.

س٧ / ما المنبغي للزوج عند وقوع الخصومة والنزاع مع زوجته؟

س٨ / هل كان يقع شيء من الخصام في بيت النبوة؟ وضح مع بيان ما يستفاد.

أمثلة من حسن المعاشرة الزوجية للنبي ﷺ .

هذه أمثلة لحسن العشرة الزوجية، ولو أننا استعرضنا هدي النبي ﷺ وسيرته التي تفسر هذا المعروف لأخذنا جلسات وحق لهذه السنة أن تأخذها:

المثال الأول: تقول عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (كان رسول الله ﷺ يدني إليه الإناء فيه الشراب فيقسم عليّ أن أشرب قبله -هل أحد أقسم على زوجته يوماً من الأيام أن تشرب قبله؟ - قالت: فإذا شربت قبله أخذ الإناء فوضع فمه على المكان الذي وضعت فمي فيه -صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين- ثم يؤتى بالعرق من اللحم -العظم من اللحم- فيقسم عليّ -يحلف بالله أنها تأكل قبله؛ لأنها كريمة بنت كرام لا ترضى أن تتقدم رسول الله ﷺ، فلا ترضى إلا إذا أقسم عليها، فيقسم عليها بالله أن تأكل قبله-قالت: فأنكسه فيأخذ العظم ويضع فمه حيث وضعت فمي) صلوات الله وسلامه عليه.

من منا يفعل ذلك ولو يوماً واحداً يجبر به قلب تلك المرأة المسلمة التي بين يديه؟ هل أحد منا طبق هذه السنة؟ ولذلك لما بعد الناس عن هذه الرحمة ولما فقدت الرحمة في الحياة الزوجية أصبحت الحياة حياة جافة، أصبحت بيوت المسلمين لا تجد فيها الرحمة والحنان الذي يجب وينبغي أن يكون من أهم سمات الزوجية، ولذلك وصف الله الزوجة بأنها سكن ورحمة: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم: ٢١] المودة والرحمة طبقها النبي ﷺ على أكمل صورة ومنهج.

المثال الثاني: الذي كان فيه النبي ﷺ براً رحيماً في معاشرته لأهله، تقول رضي الله عنها: (أتى الحبشة يلعبون بالخراب في المسجد يوم العيد، فأحببت رؤياهم فقممت لأنظرهم وراء ظهر رسول الله ﷺ -رسول الأمة يقوم على قدميه وساقيه من أجل صبية تنظر إلى قوم يلعبون- قالت رضي الله عنها: فهو يقول لي: هل فرغت؟ فأقول: لا بعد، فيقول: هل فرغت؟ فأقول: لا بعد، ثم تقول رضي الله عنها: فاقدروا قدر الصبية الجهلاء).

يعني كم جلس من الوقت فما تدمر ولا قال: أنا أف لك، ولا استحيا ولا تكبر صلوات الله وسلامه عليه، من منا يوماً من الأيام، لا نقول يقف لأجل أن تنظر امرأته إلى من يلعب! لكن نقول: يحرص -ولو يوماً في الشهر أو يوماً في السنة- على أن يدخل السرور إلى أهله، نعم فقدنا هذه السيرة العطرة، فقدنا الإحسان إلى الأهل ونريد حقوقنا كاملة، نمنع أزواجنا من العشرة الطيبة المباركة ونريد حقوقنا كاملة، ولذلك ليس غريباً لما فقدنا وشائج هذه الرحمة التي فعلها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أن نرى الحياة المؤلمة.

المثال الثالث: فقد جاء الأسود بن يزيد هذا التابعي الجليل إلى أم المؤمنين عائشة -والحديث في صحيح البخاري - قال لها: (كيف يكون النبي ﷺ في بيته وما هو حاله؟ قالت ﷺ: يكون في خدمة أهله) أي: إنه إذا رأى أهله بحاجة إلى المساعدة وإلى المعاونة ساعدهم صلوات الله وسلامه عليه.

هل يوماً من الأيام كلفنا أزواجنا أمراً فوقنا معهم وتأسينا بالنبي ﷺ وعاشرنا بالمعروف على أكمل صورة ومنهج، أين أولئك البررة الأوفياء الذين يحسنون معاملة الأزواج، ويحسنون معاملة الزوجات، حتى تملك القلوب بإحسانهم ومودتهم وعطفهم وحنانهم؟! لا يمكن لهذه الحياة الزوجية أن تستقيم إلا بالرحمة، ولقد عرف ذلك النبي ﷺ فطبقه فكان من أهم سماته في عشرته أنه كان حليماً رحيماً بأهله وزوجه.

ومن هنا -أحبتي في الله- لو أن الأزواج عاشروا بالمعروف أو سرحوا بإحسان لما بقيت هذه المشاكل، انظر

في أي مشكلة زوجية إما أن تجد زوجاً لا يعاشر بمعروف أو تجد زوجةً لا تعاشر بمعروف، أو تجد زوجاً يمسك ولا يطلق ويسرح بإحسان، أبداً لن تخرج عن هذه الثلاث القضايا التي هي محور كل مشكلة زوجية، إذا عرفنا أن أساس المشاكل يرجع إلى هذا السبب العظيم، فالمخرج والعلاج أن نقرأ سيرة النبي ﷺ في معاشرته لأهله وزوجه، وأن نستلهم منها هذه المواقف الطيبة المباركة، وهذه الأخلاق الزاكية العطرة، حتى نخلف في قلوب من نعول ونخلف في قلوب زوجاتنا تلك المحبة التي تقوم عليها بيوت المسلمين، وتلك العاطفة التي تبنى عليها بيوت الزوجية السعيدة ...

[المصدر: دروس للشيخ د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي - ضمن المكتبة الشاملة (٤/١٨)]

الأساليب الشرعية لفض المنازعات الزوجية:

لم يقتصر المنهج الرباني لنظام الأسرة على ما أوضحه من مبادئ عادلة وضوابط محكمة تضمن للأسرة أجواء الاستقرار والسكينة وتبعث على نشر وروح المودة والوفاق في ربوع الحياة الزوجية بل عمد أيضاً إلى تحديد الأساليب التربوية والحلول العملية لمعالجة ما قد ينشأ بين الزوجين من منازعات ونشوز، وتأتي هذه الأساليب التربوية العملية لمنع الزوجين من تعاملهما مع بعضهما بالانفعال الغاضب أو التعالي الخاطئ أو الهجر البغيض وما ينشأ بعده من تطورات خطيرة تشتت أفراد الأسرة وتهدم كيانها.

حالات النشوز وأساليب معالجتها :

يعتمد المنهج الإسلامي للأسرة في فض المنازعات الزوجية على التوعية الإيمانية والتربية الخلقية، فيحدد الخطوات التربوية المتدرجة التي يكلف بإتباعها كل من الزوج والزوجة طرقي النزاع بما يحقق لهما سلامة الأسرة واستقرارها ويصون كرامتها وسمعتها.

ولهذا فقد أورد القرآن الكريم حالات النشوز المتوقعة بين الزوجين وأسلوب معالجتها وفق ما يلي:

● **الحالة الأولى: عند نشوز الزوجة:** فعندما تبدو من الزوجة بوادر النشوز والإعراض فإن الزوج الراعي يتولى بنفسه مهمة معالجة هذه الظاهرة المنحرفة بكل سرية وتكتم سترًا للعيوب وحفظاً لكرامة الزوجين ومنعاً من تطويرها من خلال الأيدي المغرصة والمداخلات المثيرة ، وقد أوضح القرآن الكريم الإجراءات التربوية الفريدة لهذه المعالجة في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ النساء ٣٤

وتدل هذه الآية الكريمة: على أنه تعالى ابتداءً بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجر في المضاجع ثم ترقى منه

إلى الضرب.

وهكذا يلجأ الزوج الواعي إلى أسلوب التدرج في معالجة النشوز بغرض تدارك الخطأ الحاصل وتسويته بالحكمة بعيدا عن أساليب العنف والإهانة والإيذاء.

لذا فهو يتدرج في المعالجة بالأساليب العملية وفق الأولويات التالية :

أولاً: أسلوب الموعظة الحسنة: حيث يقدم الزوج النصح لزوجته بالكلمة الطيبة ويأمرها بالمعروف ويذكرها بواجباتها الزوجية مثيراً في نفسها معاني الخوف من الله تعالى ووجوب تقواه في السر والعلن ، والاستجابة لأوامره ، ويكرر الزوج القائد هذه الموعظة السديدة بين الفترة والأخرى بكل حلم ورفق وأناة ورحمة بعيدا عن الإثارة والتعالي والاحتقار لعل الله يصلح الأمر ويزيل الخلاف ويحقق الوفاق والوئام بينهما وغالبا ما تزول تلك المنازعات باستخدام هذه الوسيلة التوجيهية بتوفيق الله ، ولكن عندما تصر الزوجة على موقفها المتعنت من التمرد والنشوز يلجأ الزوج الراعي إلى إتباع أسلوب عملي أنسب لها وهي الخطوة التالية

ثانياً: أسلوب الهجر في المضاجع: وهي خطوة تأديبية مؤثرة وكثيرا ما تؤدي هذه الوسيلة التربوية إلى زجر الزوجة عن نشوزها وتحملها على التراجع عن موقفها المتمرد إذا حرصت على كسب رضاء زوجها وطاعته واستمرار الحياة الأسرية معه، أما إذا أصرت على نشوزها وشططها دون مبرر شرعي فللزواج الحق بعد ذلك أن يسلك معها المسلك الرادع التالي:

ثالثاً: أسلوب الضرب غير المبرح: ويلجأ الزوج الراعي إلى هذا الأسلوب التربوي الأشد عندما يشعر بالحاجة إلى لوقف شطط الزوجة وتعنتها وتماديها في العصيان والتمرد الذي يهدد مستقبل الأسرة جميعاً.

ويقصد بهذا الأسلوب الرادع إصلاح الزوجة ومنعها من غيها وانحرافها ورغبة في تهذيب سلوكها من غير استعمال العنف والأذى والشتيمة فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ أوصى في حجة الوداع فقال: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً).

ويعتبر هذا الإجراء التأديبي الأخير كافياً لإيقاف الزوجة عن نشوزها وتعنتها وعودتها لمحاسنة نفسها بما تورطت به من خطأ جرهما لتحمل هذه العقوبة المكروهة لديها خوفاً من أن يلجأ الزوج بعد هذه الخطوة

الرادعة إلى ما هو أخطر منها وأشد وهي ليست في مصلحته ولا مصلحة أولادها.

ثم يأتي الخطاب الإلهي عقب استعمال الزوج لتلك الأساليب التربوية محذرا له بعد ذلك من التمادي الجائر فيقول سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ النساء ٣٤.

بخصوص علاج نشوز الزوجة، ومن أساليبه: الضرب^١.

الضرب في قوله تعالى: { وَاضْرِبُوهُنَّ } فإن ضرب النساء يشترط فيه ما يلي:

أولاً: ألا يكون ضرب قتل.

ثانياً: ألا يكون ضرب إدماء.

ثالثاً: ألا يكون ضرباً مزمناً.

رابعاً: ألا يكون ضرباً مشيناً.

فهذه أربعة أنواع من الضرب ينبغي اتقاؤها.

أولاً: أن لا يكون الضرب قاتلاً، وضرب القتل: هو أن يضربها في مقتل، أو يضربها بآلة قاتلة، فلا يأتي أحد ويأخذ آلة قاتلة، مستدلاً بقوله تعالى: (واضْرِبُوهُنَّ)، بل هذا قتل، ويضمن بهذا بإجماع العلماء رحمة الله عليهم، ولا يضرب في مقتل وهي الأماكن التي لو ضرب فيها أدت إلى القتل، كأن يضربها على كبدها، أو يضربها على أماكن قاتلة، فهذا يوجب الضمان، أي: يوجب العقوبة، فهذا ضرب القتل.

ثانياً: ألا يكون ضرباً مدمياً، وهو الضرب الذي يجرح، كأن يضربها بشيء كالسلك أو نحوه، مما يجرح الجسم ويدميه، والآلات الحادة، كأن يجرحها بسكين، أو يجرحها بشيء له نفوذ في البدن، فهذا لا يجوز بإجماع العلماء رحمة الله عليهم.

ثالثاً: ألا يكون الضرب مزمناً، والضرب المزمّن هو الذي يعيق بعض الأعضاء، كأن يضربها على يدها فتصاب يدها بالشلل، أو تجلس فترة لا تستطيع أن ترفع يدها، فهذا ضرب يزمن اليد، أي: يبقى أثره زمناً؛ لأنه ضرب مبرح، فهذا بالنسبة للمزمن.

فإذاً: يشترط ألا يكون قاتلاً، وألا يكون جارحاً، وألا يكون مزمناً.

^١ من دروس للشيخ د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي - ضمن المكتبة الشاملة (٤/١٨)

رابعاً: ألا يكون مَشِيناً، والضرب المشين هو الذي يبقى أثره في البدن، ولا يقتل ولا يجرح؛ لكن يضربها - مثلاً- بقوة على بدنها حتى يحمر البدن، فإذا احمرَّ فهو الضرب المشين، وحينئذٍ لا يجوز له هذا النوع من الضرب، وإنما يضرب الضرب من لكز ونحوه، الذي لا يكون فيه قتل، ولا جرح، ولا زمانة، ولا يشين، وهكذا لطم الوجه، فإنه لا يجوز لطم الوجه، فقد نُهي عن لطم الوجه، وهكذا لو كان الضرب شديداً، فإذا ضربها بقوة بحيث بقيت آثار ضربه على وجهها، فهو ضرب مزمن.

فالضرب إذا وقع من الزوج لزوجته، وظهرت آثاره على جلدها، فإن هذا خارج عمّا أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالضرب على هذا الوجه، إنما المقصود ضرب الأدب، والمرأة تعي هذا الأمر، فليس المراد من هذا استعلاء الرجال على النساء، وإنما المراد حملها على الخير؛ خير دينها ودنياها، بإصلاح أمرها بالقوة.

ولا شك أن هذا الضرب إذا كان ضرباً شرعياً يكون له أثره، والصحابة رضوان الله عليهم ضربوا، ووقع الضرب منهم لنسائهم، ولكن إذا كمل الرجل وفضل، ورزقه الله عز وجل الألفة والمحبة والعقل والبصيرة، فإنه لن يصل إلى مثل هذه الأمور، ويعيش مع زوجته دون أن يرفع يده يوماً عليها، وهذا صنيع الكرام وهم خيار الأمة، فخيرنا من وُفق لحسن الخلق حتى أصبح يملك زوجته بالمشاعر، ولذلك لما أكد النبي ﷺ على الأخلاق، وأتى في الأخلاق بباب عام تحتاجه الأمة، قدم الأخلاق مع الأهل أولاً، فقال ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي).

فالرجل الذي يوفق للإحسان إلى زوجته مع التعقل في ذلك الإحسان، بحيث لا يكون سبباً في إفراطها في الدلال والضياع، ويكون إحساناً متعقلاً، فإن الله سبحانه وتعالى يرزقه المحبة التي معها الهيبة، وشتان بين هيبة بالقوة وبين هيبة بالمحبة.

كما قال القائل: أهابك إجلالاً وما بك قدرةٌ عليّ ولكن ملء عين حبيبها فإن النبي ﷺ لم يكن يضرب الناس، ولا ضرب إلا في الجهاد في سبيل الله عز وجل؛ ولكن كان إذا سخط الشيء عُرف في وجهه، فلم يكن صحاباً، ولا سباباً، ولا لعاناً، ﷺ، وإنما كان يعامل الناس بالمشاعر.

فالرجل الكريم الإلف المحبوب الذي يعاشر زوجته بالمعاشرة الطيبة الحميدة الكريمة إذا لوى وجهه عنها أحست بمرارة الحياة، حتى إن بعض النساء تقول لزوجها: اقتلني ولا تعرض عني، من كمال محبتها له؛ لأنه ملكٌ مشاعرها، والنبي ﷺ يقول: (إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن بأخلاقكم) فالخلق يملك القلوب.

فإذا كان الرجل يريد أن يقيم بيته فليعلم أن البيوت ليست ميادين القوة والشدة والعنف، وقد قال ﷺ : (إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه)، فالرفق خير للأمور، وصلاح لها، إذا كان موضوعاً في موضعه، وعلى الإنسان أن يجتهد.

والعلماء يقولون: إن أكثر ما يحفظ الله به الإنسان عن أذية الأهل، وأذية الأهل له: كثرة الطاعة، فإن العبد الصالح المتقي لله عز وجل يُحَفِّظُ من أذية أهله، ولو آذاه أهله يعصمه الله عز و جل من الزلة والأذية والإضرار، فيبقى صابراً حتى يأتيه الفرج، ولذلك ذكروا عن زكريا عليه السلام أنه كانت امرأته تسبه وتشتمه وتؤذيه وتضره، وهو نبي من أنبياء الله، كما قال تعالى عنه: { وَوَهَبْنَا لَهُ إِيْحَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ } [الأنبياء: ٩٠]، فأصلح الله له زوجه في آخر عمره، وحين تقرأ في تراجم العلماء والفضلاء تجد من أخلاقهم مع أهلهم وصبرهم عليهم شيئاً كثيراً، حتى قالوا: ليس من حكيم إلا ووراءه امرأة تؤذيه؛ من كثرة ما رأوا؛ لأنه إذا أؤذي واضطهد من امرأته أصبح حكيماً، وهذا من المبالغة، وليس بحقيقة، ولكن مما جرب وشوهد وعلم أنك تجد العلماء والفضلاء والكرماء والعظماء تغلبهم النساء، فما للمسلم إلا الصبر واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، فإذا استرجع وفوض الأمر إلى الله، فإن الله يتولى أمره.

من نزلت به فاقة، وألمت به حاجة، وضاق عليه الأمور، فتوكل على الله، وفوضها إلى الله، وتضرع إلى الله، فلن يمضي عليه فترة إلا وقد أراه الله بمحنة سرور في أهله وزوجه، ومن يصبر يصبره الله، وقد قال عمر بن الخطاب ؓ: وجدنا ألد عيشنا بالصبر.

فالمرأة من ينظر إلى حالها في بيتها وشؤونها، وتشتت فكرها في هذه الأمور، وفي أولادها، وفي شؤونها، يتنازل عن كثير، ويصبر على كثير، وهذا هو الذي عناه عمر ؓ حينما جاءه عقيل يشتكي من زوجه.

فقد جاء عقيل بن أبي طالب ؓ وأرضاه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ وقد آذته امرأته بسبابها وشتائمها، فجاء إلى عمر لعله أن يشتكيها إليه، فلما وقف بباب عمر في الظهيرة سمع امرأة عمر تسب عمر! فعجب وقال: إذا كان هذا أمير المؤمنين فما حال عقيل؟! فرجع من ساعته ورآه عمر فناداه فقال: يا عقيل! ما شأنك؟ قال: خيراً يا أمير المؤمنين، قال: عزمت عليك أن تخبرني، قال: يا أمير المؤمنين! ما هو إلا أن فلانة آذنتني وأسمعتني ما أكره فقلت: آتي أمير المؤمنين وأشتكي إليه، فلما وقفت بالباب سمعت امرأة أمير المؤمنين تسب أمير المؤمنين، فقلت: إذا كان هذا أمير المؤمنين فكيف بعقيل؟ فقال عمر ؓ: يا عقيل! إنها امرأتي، ترضع صغيري، وتغسل ثوبي، فأنا أمسكها من أجل ذلك....

س ١ / يُشترط في الضرب لعلاج نشوز الزوجة أربعة شروط: عددها، ووضح معناها بإيجاز.

س ٢ / على ضوء ما درست، كيف تتصرف إذا سببتك زوجتك؟

بخصوص موقف الإسلام من ضرب الزوجة^(١):

وإذا رجعنا للمنهج الإسلامي في تعامل الزوجين، تبين لنا جليا أنه لا يحث على ما يظنه البعض العنف الزوجي بل يحث على الألفة والمحبة والعشرة بالمعروف وذلك في آيات وأحاديث نبوية كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولا : قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } (النساء: ١٩) .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : " وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم " ا.هـ أحكام القرآن للشافعي ١/٢٠٤ الأم ١٩/٥

وقال الطبري - رحمه الله تعالى - : " يعني جل ثناؤه بقوله (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وخالقوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن (بالمعروف) يعني بما أمرتم به من المصاحبة وذلك إمساكن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن أو تسريح منكم لهن بإحسان " ا.هـ تفسير الطبري ٤/٣١٢

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " وقال بعض أهل العلم التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يطله به ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة لقول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وهذا من المعروف ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه لقول الله تعالى (وبالوالدين إحسانا وبذي القربى) إلى قوله (والصاحب بالجنب) قيل : هو كل واحد من الزوجين " ا.هـ المغني ٧/٢٢٣

وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : " وقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى (وَهَلُنَّ مِثْلُ

^١ من بحث بعنوان: "اللمعة في حكم ضرب الزوجة" د. نايف الحمد.

الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: ٢٢٨) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك قالت : سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال : (هذه بتلك) ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها وكان ينام مع المرأة من نساؤه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (الأحزاب: ٢١) " ١. ه تفسير ابن كثير ٤٦٧/١ وانظر : زاد المعاد ١٥٠/١

ثانيا : قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الرؤوم: ٢١) قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : " فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين " ١. ه تفسير ابن كثير ٢٧٥ / ٢

ثالثا : قال تعالى (وَهَنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيَّهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة: ٢٢٨) قال ابن عباس - رضي الله عنهما - " إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي لأن الله عز وجل يقول (وَهَنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وما أحب أن أستوفي جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول (وَلِلرِّجَالِ عَلَيَّهِنَّ دَرَجَةٌ) . رواه ابن أبي شيبة ١٩٦/٤ وابن جرير ٤٥٣/٢ والبيهقي ٢٩٥/٧ .

رابعا : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) رواه البخاري (٤٨٩٠) ومسلم (١٤٦٨)

قال النووي - رحمه الله تعالى - : " فيه الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وإنه لا مطمع في استقامتهن " ١. ه مرقاة المفاتيح ٣٥٦/٦

وقال المناوي - رحمه الله تعالى - : " وفيه نذب المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وسياسة النساء

بأخذ العفو عنهن والصبر عليهن وأن من رام تقويمهن فاته النفع بهن مع أنه لا غنى له عن امرأة يسكن إليها
" ١. هـ فيض القدير ٣٨٨/٢

خامسا : عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ
مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) رواه مسلم (١٤٦٩) .

قال الحافظ النووي - رحمه الله تعالى - : " أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يُكره وجد فيها
خلقًا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك " ١. هـ شرح
صحيح مسلم ١٠ / ٥٨ الديباج للسيوطي ٨٠/٤

سادسا : قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ
وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ
ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر - رضي
الله عنه - .

وعن عمرو بن الأَحْوَصِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ : (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ
لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ
ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا
فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ
عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ) رواه ابن أبي شيبة ٥٦/٢ و النسائي في الكبرى (٩١٦٩)
وابن ماجه (١٨٥١) والترمذي (١١٦٣) وقال : حسن صحيح .

سابعا : عن عبد الله بن زَمْعَةَ - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ
امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ) رواه البخاري (٤٩٠٨)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في
ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته وجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في
العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقع الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب
بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب ... ولأن ضرب

المرأة إنما أبيع من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها " ١.١ هـ فتح الباري ٣٠٣/٩ عمدة القاري
١٩٢/٢٠

ثامنا : عن إياس بن أبي ذباب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تضربوا
إماء الله) قال فذئر - أي نشز - النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر بن الخطاب : ذئر
النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيته عن ضربهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فاضربوا)
فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين
أصبح : (لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم
(رواه النسائي في الكبرى (٩١٦٧) وصححه ابن حبان (٤١٨٩) قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -
: " فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب " ١.١ هـ الأم ١١٢/٥

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن
يضرها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما
أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة
المطلوبة في الزوجية الا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله " ١.١ هـ فتح الباري ٣٠٤/٩ وانظر : عون المعبود
١٢٨/٦

تاسعا : عن عائشة - رضي الله عنه - قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا
امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من
محارم الله فينتقم لله عز وجل . رواه مسلم (٢٣٢٨)

قال النووي - رحمه الله تعالى - : " فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل "
١.١ هـ شرح صحيح مسلم ٨٤/١٥

وقال القاري - رحمه الله تعالى - : " خصا بالذكر اهتماما بشأهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه
وضربهما وإن جاز بشرطه فالأولى تركه قالوا بخلاف الولد فإن الأولى تأديبه ويوجه بأن ضربه لمصلحة تعود
إليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين فإنه لحظ النفس غالباً فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظماً
لغيظها " ١.١ هـ مرقاة المفاتيح ٤٨٨ / ١٠ وانظر : كشاف القناع ٢٠٩/٥

عاشرا : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خيركم خيركم لأهله

وأنا خيركم لأهلي (رواه ابن حبان (٤١٧٧) والبيهقي ٤٦٨/٧

قال المناوي - رحمه الله تعالى - : " ولهذا كان على الغاية القصوى من حسن الخلق معهن وكان يداعبهن ويأسطهن ... (وأنا خيركم لأهلي) أي برا ونفعا لهم ديناً ودنياً أي فتابعوني ما أمركم بشيء إلا وأنا أفعله " ١. هـ فيض القدير ٤٩٦/٣

الحادي عشر : عن جابر - رضي الله عنه - قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه . رواه مسلم (٢١١٦) .

قال النووي - رحمه الله تعالى - : " وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه يجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس " ١. هـ شرح النووي على صحيح مسلم ٩٧/١٤ وانظر : عمدة القاري ١٤٠/٢١ التيسر بشرح الجامع الصغير ٤٧٠/٢ نيل الأوطار ٢٥٠/٨ عون المعبود ١٦٧/٧

وعن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَائِزِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذَا الذَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكَيْ صَكَّكُنْهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ : (ائْتِنِي بِهَا) فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لَهَا : (أَيْنَ اللَّهُ) ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ قَالَ : (مِنْ أَنَا) ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) رواه مسلم (٥٣٧)

الثاني عشر : عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لها حتى استبان الغضب في وجهه وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة فقالت : ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت : لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك) رواه أحمد وأبو يعلى (٦٩٤٤) والبخاري في الأدب (١٨٤) قال المنذري : " أحمد بأسانيد أحدها جيد " ١. هـ الترغيب والترهيب ١٥٣/٣ وقال الهيثمي : " وإسناده جيد عند أبي يعلى والطبراني " ١. هـ مجمع الزوائد ٣٥٣/١٠

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ضَرَبَ سَوْطًا ظَلَمًا اقْتَصَصَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البزار والطبراني في الأوسط (١٤٤٥) وإسنادهما حسن . مجمع الزوائد ٣٥٣/١٠

وبعد هذه الجولة في تلك الآيات والأحاديث المباركة وما هي إلا فيض من غيض يتبين معنى الآية ويظهر لنا ما يلي :

أولا : وجوب معاشرة كل واحد من الزوجين الآخر بالمعروف .

ثانيا : أن القوامة بيد الرجل ومما يدخل في القوامة تقويم سلوك الزوجة متى أساءت أو نشزت بترفعها عليه أو غلظتها معه أو معصيته بما يجب عليها له فيقومها بالنصح أولا وذلك بتذكيرها بجرمة النشوز ووجوب طاعتها له في غير معصية مع ذكر الأدلة على ذلك

كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) رواه البخاري (٣٠٦٥)

فإن لم يُجِدْ ذلك هجر فراشها أو الحديث معها في البيت ولا يتعدى ذلك خارج البيت لحديث حَكِيم بن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال : (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذْ طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) رواه أحمد (٢٠٠٣٦) وأبو داود (٢١٤٢) والنسائي في الكبرى (١١٤٣١) وحسنه النووي في رياض الصالحين (٢٧٧)

ومدة الحجر لا تزيد على ثلاثة أيام لحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) رواه البخاري (٥٧١٨) ومسلم (٢٥٥٩)

فإن لم ينفع ذلك معها جاز له ضربها ضربا غير مبرح بسواك أو بمنديل ملفوف لا بسوط ولا بعضى أو نحوه - والسواك كما لا يخفى دقيق وقصير طوله غالبا طول القلم - (انظر : كشاف القناع ٢١٠/٥) عن عطاء قال : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : السواك وشبهه يضربها به .

رواه ابن جرير ٦٨/٥ وانظر : الدر المنثور ٥٢٣/٢ ويحرم عليه ضرب الوجه والمقاتل (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) (النساء : ٣٤)

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : " وقوله تعالى (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلي

الكبير وليهن وهو منتقم من ظلمهن وبغى عليهن " ا.هـ تفسير ابن كثير ٤٩٣/١

فإن تلف من الزوجة شيء بسبب الضرب ضمن ما وقع منه لتبين أنه إتلاف لا إصلاح . (شرح زيد ابن
رسلان ٢٥٩/١)

ثالثا : يحرم على الزوج ضرب زوجته ظلما بلا سبب ولو كان الضرب يسيرا فالظلم ظلما يوم القيامة قال
ابن جرير - رحمه الله تعالى - : " إنه غير جائز لأحد ضرب أحد من الناس ولا أذاه إلا بالحق لقول الله
تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (الأحزاب: ٥٨)
سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها أو كان مملوكا أو مملوكة وضاربه مولاه أو كان صغيرا وضاربه والده
أو وصي والده وصاه عليه " ١. هـ تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب ٤١٨/١ . وقال تعالى (وَلَا
تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (البقرة: ٢٣١) فقد نهى الرجل عن الإضرار
بمطلقة فكيف بزوجه .

رابعا : أن يقصد الزوج من ذلك تأديبها وتقويمها لا التشفي والانتقام منها .

خامسا : أنه لا يحل له ضربها أكثر من عشر ضربات بحال من الأحوال لحديث أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي
الله عنه - قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ) رواه البخاري (٦٤٥٨) ومسلم (١٧٠٨) .

سادسا : أن التأديب متى ما كان في الحدود المشروعة أتى أكله ولا يصح تسميته عنفا أسريا أما لو تجاوز
الحدود الشرعية فهو محرم شرعا وسمه ما شئت بعد ذلك عنفا أسريا أو غير ذلك .

سابعا : أن الترفع عن الضرب أفضل وأكمل إبقاء للمودة (الفروع ٢٥٨/٥ المبدع ٢١٥/٧ كشف القناع
٢١٠/٥) حتى مع وجود الداعي له لحال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ما ضرب خادما ولا امرأة . قال
شريح - رحمه الله تعالى - :

رأيت رجالا يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبا

وزينب شمس والنساء كواكب إذا طلعت لم تبق منهن كوكبا

(تاريخ دمشق ٥٢/٢٣ سير أعلام النبلاء ١٠٦/٤ الطبقات الكبرى ١٤٣/٦)

ثامنا : أنه لا يحل للرجل أن يضرب زوجته إن استدعى الأمر ذلك أمام أطفالها أو غيرهم [لأنه ينتج عن
ذلك آثار نفسية سيئة جداً على الأطفال، وعلى الزوجة].

تاسعا : أرى أنه لا يجل للرجل أن يضرب زوجته في حال الغضب ولو مع وجود ما يستدعي ضربها لكونه والحال هذه سيتجاوز الحد المأذون به .

فإن امتثل الزوج ذلك فإنه لا يسأل عن ضربه زوجته ويحمل عليه حديث عمر -رضي الله عنه - إن صح - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته) رواه أبو داود (٢١٤٧) والنسائي في الكبرى (٩١٦٨) وابن ماجه (١٩٨٦) وهو حديث ضعيف قال ابن المديني - رحمه الله تعالى - : " فإن إسناده مجهول رواه رجل من أهل الكوفة يقال له داود بن عبد الله الأودي لا أعلم أحدا روى عنه شيئا غير عبد الرحمن المسلي وهو عندي أبو وبرة المسلي " اهـ العلل لابن المديني ٩٣/١ أما إذا تعسف الزوج وتجاوز حده في التأديب فإنه يقتص منه لزوجته بلا خلاف أعلمه .

ومع الأسف أن العنف الأسري ليس قاصرا على الزوج بل امتد ليصدر من الزوجة ضد زوجها وليس بالقليل فقد سمعت المحامي الكويتي خالد العبد الجليل يقول : إن دراسة في الكويت تثبت أن عشرين في المائة من الزوجات يضربن أزواجهن ضربا مبرحا !!

وهذا قليل من كثير وإلا فالموضوع بحاجة إلى تحرير وإيضاح وتفصيل ومناقشة الشبه التي يطرحها بعض المغرضين ولعل ما ذكرته يكون نواة لذلك .

وأخيرا : يجب على المسلم التأدب مع كلام الله تعالى فلا يليق بمسلم أن يعترض على حكم من الأحكام التي أذن الله تعالى بها وهو الحكيم العليم بمثل هذه الشبه الباردة وبمثل هذا الكلام الذي يتكلم به كثير ممن لا خلاق لهم بل الواجب على كل مسلم ومسلمة التسليم المطلق لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (الأحزاب:٣٦) وقال تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء:٦٥) والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في ١٣/٣/١٤٢٧هـ كتبه د. نايف بن أحمد الحمد قاضي المحكمة العامة بمحافظة رماح.

أسئلة بخصوص موقف الإسلام من ضرب الزوجة

س١ / اذكر آية تحت على حسن العشرة للزوجة، مع تلخيص كلام ابن كثير في تفسيرها.

س٢ / استشهد بكلام ابن عباس رضي الله عنه بخصوص قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}. .

س٣ / أكمل الحديث: (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلْفَنَ ...)، ووضح معناه بإيجاز.

س٤ / ما الموقف المنبغي للزوج إذا كره خلقاً من زوجته؟ مع الاستشهاد بحديث، وتوضيح معناه بإيجاز.

س٥ / ما موقف الإسلام من ضرب الزوجة؟ مع الاستشهاد بما وقع من النهي ثم الإباحة بهذا الخصوص، وما الذي انتهى إليه الأمر؟

س٦ / ماذا يستفاد من كون النبي ﷺ لم يضرب امرأة قط؟

س٧ / عظم الشرع ضرب الوجه ونهى عنه، استشهد بحديث في هذا المعنى.

س٨ / ما المقصد المشروع من ضرب الرجل لزوجته، وما المقصد الممنوع؟

س٩ / في حال لجوء الزوج إلى أسلوب الضرب غير المبرح، ماذا يترتب على فعل ذلك أمام الأطفال؟

س١٠ / ما موقف المسلم مما جاء به الشرع بخصوص ضرب الزوجة؟

● الحالة الثانية: عند قيام الشقاق بين الزوجين:

إذا فشلت محاولات التفاهم والإصلاح بين الزوجين من الخروج وتطور الشقاق واقترب خطر الفراق بينهما فلا بد للزوجين من الخروج عن سرية هذه المنازعات العائلية إلى إطلاع الأقارب من الأهل على المشكلة القائمة طلباً لتدخلهم قبل تفاقم النزاع، وذلك بالمعالجة الحاسمة من خلال اختيار كل منهما لحكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة لمهمة التوفيق والإصلاح بينهما، فقال الله سبحانه في هذه الحالة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ النساء ٣٥. فهما مؤتمنان على أسرار الزوجين لأنهما من أهلها لا خوف من تشهيرها بهذه الأسرار، ويحكم الحكمان بين الطرفين المتخاصمين بما يحقق غرض المصالحة والمصلحة إذ يجب عليهما أن يفرغا جهدهما وعنايتهما بإخلاص تام لإصلاح ذات البين ومتى صح منهما العزم وصدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي حليفهما.

● الحالة الثالثة: عند نشوز الزوج:

أما حين يظهر من الزوج علامات النفور والإعراض عن زوجته فلا بد للزوجة أن تعالج هذه الظاهرة في زوجها وذلك بالتعرف منه عن أسبابها بالتفاهم الهادئ والمخاطبة الودية والرغبة في المصالحة منعا من تطور

هذا النشوز وبلوغ حد الفراق البغيض، وقد وجه القرآن الكريم الزوجة لمصالحه زوجها ولو تنازلت عن بعض حقوقها له فيقول جل وعلا:

﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء ١٢٨، ويكون النشوز في حق المرأة أن يعرض عنها ويعبس في وجهها ويترك مجامعتها ويسئ عشرتها.

موقف الأنظمة الوضعية:

لقد شهد المجتمع الجاهلي قبل الإسلام صورا غريبة من تعسف الأزواج عند نشوب نزاع مع زوجاتهم (فقد كانوا إذا رغب الرجل عن امرأته لسخطها أو لميله إلى غيرها أهملها إهمالا يجعلها ليست زوجته كالزوجات وكانت تسمى المعلقة... وكانوا ربما حلف الرجل لا يقرب زوجته كذا زماناً ويسمى هذا الإيلاء وكان الإيلاء يمتد ويصل السنة والسنتين وأكثر... وكان من عنجهيتهم عضل النساء والعضل هو أن يطلق الرجل ذو المكانة زوجته إذا نفرت منه ويشترط عليها الزوج ألا تتزوج إلا بإذنه)...

وجاء المجتمع الجاهلي الحديث في أنظمتها الوضعية يتغافل الأساليب التربوية الفريدة التي جاء الإسلام بها لفض المنازعات الزوجية وذلك لبعده عن المفاهيم الإيمانية والقيم الخلقية التي ينطلق منها شرع الله المحكم، لذا فلا تعرف تلك المجتمعات الكافرة أسلوبا للتفاهم إلا من خلال أساليب التعسف والعنف والهجر الجائر حيث يسهل على الزوج أو الزوجة أن يستغني أحدهما عن الآخر بالهجر أو الطلاق عند نشوب أي خلاف بينهما لحرية الاختلاط الفاحش لديهم، (وقد أثبتت التجارب المشاهدة أنه لا يمكن لقوه أن تقف أمام طلاق الزوجين الفاشلين، ومع أن الدول المسيحية أباحت الطلاق في قانونها بحكم القاضي فقد بلغت نسبة الطلاق في أمريكا ٤٨% أي أن كل مائة زواج ينتهي منها ثمانية وأربعون بالطلاق والفراق، وفي ألمانيا بلغت نسبة الطلاق فيمن دون سن الخامسة والعشرون ٣٥%، وهذا يعني أن جحيم الأسرة الفاشلة لا يقف أمام هيبها أي عائق فتساهل القضاة في إيقاع الطلاق بمجرد تقديم الطلب أو لأتفه الأسباب حتى أصبح الناس يتسامعون عنهم أنباء تثير السخرية والضحك).

وقد حذرت الشريعة الإسلامية الزوج من إساءة معاشرته زوجته لتتنازل له عن حقوقها الشرعية مقابل طلاقها لها مخالفا بذلك أمر الله جل وعلا في تحذيره بقوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. ومعناه انه (لا

يجل للزوج أن يسترد شيئاً من صداق أو نفقه أنفقها في أثناء الحياة الزوجية مقابل تسريح المرأة إذا لم تصلح حياته معها، ما لم تجد هي أنها كارهه لا تطيق عشرته بسبب يخص مشاعرها الشخصية وتحس أن كراهيتها له أو نفورها من سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة أو العفة أو الأدب فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه وان تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه، برد الصداق الذي امهرها إياه.

إباحة الطلاق كحل أخير للخلافات الزوجية:

أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق كعلاج أخير لإنهاء المنازعات الزوجية لأنه الحل العلمي الحاسم الذي يلجأ إليه الزوج حين يعجز عن الوصول إلى التقارب والتفاهم مع زوجته من خلال الأساليب التربوية المتدرجة التي أمر بها الإسلام وبعد أن قام الزوج بخطواتها المطلوبة فقدم لها الموعدة الحسنة وكرر هجرها في المضاجع وعمل على التأديب بالضرب المبرح ثم لجأ إلى التحكيم العائلي، وقد كان من رحمة الله بكيان الأسرة وفضله على الزوجين أن جعل الطلاق على مرتين ليرك للزوجين فرصة تراجعهما عن الخطأ وليشعرا بالندم والحسرة على ما صدر منهما بعد أن اقتربا حافة الخطر.

مشروعية الطلاق في الإسلام:

لقد أعلن القرآن الكريم مشروعية الطلاق وضبط عدده تكريماً للزوجة ومنعها من التعسف بها فقد قال الله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في سبب نزول هذه الآية: (أن الناس والرجل كان يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي في العدة، وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لإمرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَسَاكٍ مِّمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾

ولا يلجأ المسلم إلى استعمال حقه بالطلاق إلا عند الحاجة الماسة لان الإقدام على الطلاق أمر خطير في نظر الإسلام الشرع الحنيف الذي يعتبره أبغض الحلال إلى الله فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق".

[مقطع نشيد الطلاق]

س/ صف مشاعر الأبناء وحالمهم بسبب الطلاق، ومشاعرهم وتعبيرهم عند إرجاع والدتهم.

أنواع الطلاق وخطواته التربوية :

حين شرع الله المنهج الإسلامي للطلاق حرص على ترك المجال مفتوحاً أمام الزوجين لإعادة النظر في هذه الخطوة الحاسمة ليفكراً ملياً في مصير علاقتهما الزوجية ومستقبل أولادهما قبل البت النهائي بالطلاق، لهذا فقد جعل الطلاق على أنواع وخطواته ما يلي:

- ١- الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يقع في المرة الأولى والثانية ويكفي للعودة إلى الحياة الزوجية مراجعة الزوج لزوجته ضمن فترة العدة من غير عقد أو مهر جديدين
- ٢- الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يقع في المرة الأولى أو الثانية، وتنقضي العدة دون مراجعة الزوج لزوجته ولا بد لإعادة الحياة الزوجية فيه من عقد ومهر جديدين
- ٣- الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الحاصل في المرة الثالثة لم يعد للزوج حق في عودة زوجته المطلقة ثلاثاً إلا بعد زواجها من زوج آخر فإذا طلقها الزوج الأخير مستقبلاً حق للزوج الأول العودة إلى زوجته بعقد ومهر جديدين، وقد أعلن القرآن عن هذا الحكم بقوله سبحانه: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، وتلك حدود الله بينهما لقوم يعلمون).

وعندما يتم الفراق النهائي بين الزوجين في أية مرحلة من هذه المراحل ويصبح في نظرهما استمرار الحياة الزوجية متعذراً فإن الله سبحانه برحمته وكرمه يطمئن الزوجين المتفارقين على مستقبلهما وجلب الخير لهما فيقول سبحانه: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾

الأحكام الشرعية في الطلاق:

يجسن أن نوضح بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق لنقدم الصورة الكاملة عنه على النحو التالي:

(١) طلاق السنة وطلاق البدعة: فقد جاء القرآن الكريم بالأمر بإيقاع الطلاق على وجهه الصحيح وهو ما يسمى بطلاق السنة حتى لا تتضرر الزوجة فتطول عدتها فقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.

وقد فصل ابن كثير في تفسيره لهذه الآية أحكام الطلاق السني والبدعي فقال يرحمه الله: (تعني هذه

الآية أن لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة... ومن هنا أخذ العلماء أحكامه وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة، فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها، والبدعي وهو أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدري أحملت أم لا، وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها).

وقد أوضح الهدي النبوي حكم الطلاق البدعي ومعالجته فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسخها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".

٢) طلاق الثلاث بلفظ واحد: وهو من الطلاق البدعي لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فعن ابن لبيد قال: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله"، لذا كان الأولى التفريق في الطلاق وقد أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على أن طلاق الثلاث دفعة واحدة يقع ثلاث طلقات استناداً إلى حديث صريح رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحداً فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم". وذهب بعض الصحابة والتابعين وابن تيمية وابن القيم رحمهما الله إلى اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة).

٣) طلاق المجنون أو المكره أو السكران: ومن أحكام الطلاق أنه لا يقع في حالة الجنون أو العته أو الإكراه أو السكر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في غلاق".

٤) طلاق الهازل: فإنه يقع بحقه استناداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة. فصريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل إنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً وما أشبه

المحكم على الزوج عند طلاق زوجته أن يتولى الإنفاق عليها وعلى أطفالها مع إبقائها في بيت الزوجية طوال فترة العدة إلا أن تأتي بمخالفة شرعية فاحشة كالزنى أو فحش القول وأمثال ذلك، وينطلق هذا التكليف الرباني للزوج من اعتبار الزوجة بعد طلاقها باقية تحت سلطان الزوج مادامت في العدة حتى يمكن له مراجعتها متى شاء، ولأن استمرار الصلة مع الزوجة المطلقة بالإنفاق والسكنى في بيت الزوجية مدعاة للشفقة وصفاء القلوب وفرصة لإظهار الندم وإنهاء الخلاف، وهذا ما أعلنه القرآن الكريم بقوله جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً ﴾، وقوله سبحانه أيضاً: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوهُنَّ بِبَيْنِكُمْ مِمَّا عَرَفْتُمْ وَإِنْ نَعَسْتُمْ فَسْتَرْضِعُوا لَهُنَّ أُخْرَى ﴾.

ثالثاً: استحقاق الزوجة المطلقة لكامل مهرها إذا كان قد دخل بها: أما إذا طلقها قبل الدخول

بها فتنال نصف مهرها، ويجرم على الزوج الاعتداء على هذا الحق واسترداد ما قدمه لها من مهر أو نفقة وهذا ما أعلنه القرآن الكريم بقوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾، وقوله جل شأنه: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

رابعاً: حق الزوجة المطلقة في حضانة أطفالها الصغار ما لم تتزوج: وهذا ما أرشد إليه الهدي

النبيي تقديراً لحق الأمومة ووظيفتها فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءٌ وثندي له سقاءٌ وحجري له حواءٌ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي".

حق الزوجة في طلب الطلاق في ظروف قاهرة:

من الطبيعي أن يملك الزوج حق الطلاق لأنه رب الأسرة الذي يتحمل نفقات الحياة الزوجية منذ نشأتها وهو الراعي المسئول عن تربيتها وإصلاح أمرها وهو الأقدر على مواجهة المنازعات والمكلف بمعالجتها

بالحكمة وضبط النفس وهو الحريص على استمرار الحياة الزوجية.

ولكن هل تملك الزوجة حق إنهاء الحياة الزوجية متى شاءت بمجرد نزوات عاطفية أو انفعال غاضب؟ فنقول لهذه الزوجة إن منحك حق الطلاق من زوجك في هذه الحالات ليس من مصلحتك ولا مصلحة أسرتك وأنت آثمة بهذا الطلب الغاضب وقد حذر المربي الهادي الزوجة المسلمة من طلاق نفسها من زوجها بدون مبرر شرعي فعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"، فلا يجوز للزوجة المسلمة شرعاً أن تفكر بالطلاق أو تطالب به من غير ضرورة ملجئة وعلّة في الزواج قاهرة فذلك الطلب منها إنكار لنعمة الله عليها وكفران لنعمة الزوج وجحود لبره تعاقب عليه أشد العقاب.

ولكن الشرع الحنيف المحكم أعطى للزوجة في بعض الحالات الخاصة حقاً في طلب الطلاق ذكرها

العلماء منها:

(١) إذا اشترطت الزوجة على زوجها عند العقد أن يكون الطلاق بيدها (فقد أجاز الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد أن تشترط المرأة في العقد أن يكون الطلاق بيدها تقوله متى شاءت).

(٢) إذا افتدت نفسها من زوجها بما قدمه لها وقبل الزوج ذلك: حيث سمح الإسلام للزوج أن يطلق زوجته بعد أخذه الفدية منها وهي ما سماه الفقهاء الخلع وقد أشار القرآن الكريم إلى حكمه بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ حِفْظُهُمُ الْأَيُّمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

وقد أوضح الهادي النبوي حكم الخلع ومشروعيته فقد روت عائشة رضي الله عنها: "أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضرها فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها، قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذهما وفارقها ففعل".

(٣) إذا غاب عنها زوجها طويلاً: فقد أجاز العلماء للزوجة التي غاب عنها زوجها طلب التفريق منه على خلاف بين العلماء: فعن مالك وأحمد يجوز التفريق بينهما عند غياب الزوج لمدة طويلة الأجل كأربع سنوات أو أقل منها، أما في مذهب أبي حنيفة والشافعي فتظل الزوجة في عصمة زوجها الغائب حتى يحضر أو يحكم القاضي بموته.

٤) إذا لم يقيم الزوج بواجب الإنفاق على الزوجة أو وجد عيب جنسي أو مرض منفر في أحدهما: فيحق للزوجة طلب الطلاق دفعاً للضرر بها فقد اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على جواز التفريق بينهما لعدم الإنفاق أو لوجود عيب جنسي أو منفر أو معد بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي اقتصر في طلب التفريق من الرجل للعيوب الجنسية فيه دون الأمراض المنفرة.

موقف الأنظمة الجاهلية:

لقد عرفت الجاهلية في مختلف عصورها أساليب متنوعة للتعسف بالزوجات والإضرار بها مما يعزز افتخار أمتنا المسلمة بنظام الطلاق المحكم وخاصة بعد تراجع الأمم الغربية المتعصبة حديثاً عن موقفها من حظر الطلاق:

١- ففي جاهلية العرب الأولى: كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصر الله الطلاق إلى ثلاث فقط وأباح الرجعة في المرة والمرتين وأبانها بالكلية في الثالثة.

٢- أما في الغرب: (فلقد حظر الكاثوليك جداً فحظروا الطلاق مهما كانت الأسباب ولو لعله الزنى من الزوجة وأحلوا محله فصل الجسم وهو يساوي في النتيجة الهجر والإيلاء الذي كان يتعاطاه الجاهليون، وأما البروتستانت فيقبلون الطلاق لعله الزنى أو محاولة قتل أحد الزوجين الآخر أو تغيير الديانة كما هو مشهور عندهم، وأما اليهود فالطلاق في شريعتهم ميسور لأتفه الأسباب ويكفيه أن يرى في زوجته بعض ما يوجب المذمة ولو كان إحراق الطعام مثلاً، وفي مقابل ذلك إذا ظلمت المرأة عند زوجها وتضررت أو خانها زوجها بالزنى فليس لها حق طلب الطلاق أو الخلع، وقد تراجعت الأمم الغربية عن موقفها فأباحت الطلاق مؤخراً وحسبنا من العبرة أن أعتى دولتين متعصبتين ضد تشريع الطلاق وهما إيطاليا وأسبانيا قد أباحتا الطلاق

نظام الأسرة في الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام:

نلقي الضوء على لمحة من أسس نظام الأسرة في الشرائع السابقة حتى تتجلى لنا من خلال مقارنتها بنظام الأسرة في الإسلام محاسن هذا التشريع الإسلامي في كل تشريعاته والشريعة الإسلامية عدل كلها ومحاسن كله.

نظام الأسرة عند البابليين:

كانت طريقة الشراء هي الغالبة على نظام الزواج لدى البابليين ، إذ تباع البنات في مزاد عام. أما الزوجة فلا كرامة لها، إذ هي مجرد خادمة وللزوج السيادة المطلقة، وأما نساء الطبقات الدنيا في المجتمع البابلي فأسوأ حالاً.

نظام الأسرة عند الفرس:

المجتمع الفارسي مجتمع حربي شديد الحاجة إلى البنين فقد أباحوا تعدد الزوجات وقدسوا الزواج ، وللدكور مكانة عظيمة فهم القوة الاقتصادية وهم العون في الحروب وليس للنساء منزلة تدانيهم.

نظام الأسرة عند السومريين:

المرأة في الأسرة السومرية كالرقيقة يمكن لزوجها أن يبيعها لوفاء ما عليه من الدين والفرق واضح في العقوبة على ارتكاب الخطيئة بين الرجال والنساء فالزنا إذا وقع من الرجل يعتبر نزوة عارضة لا يحاسب عليها، أما إذا وقع من المرأة فإن عقوبتها تصل للإعدام.

نظام الأسرة عند الرومان:

يعبر عن الأسرة الرومانية بالأسرة الأبوية ، والتي يمارس فيها الأب سلطانه المطلق إلى درجة أن من حقه أن يحكم على أحد أفراد أسرته بالإعدام إذا لزم الأمر.

نظام الأسرة ووضع المرأة عند العرب في الجاهلية:

وأما حال المرأة في المجتمع الجاهلي فقد كانت عرضة للغبن والحيف تؤكل حقوقها وتبتر أموالها وتحرم إرثها وتعزل بعد طلاقها أو وفاة زوجها من أن تنكح زوجا غيره وقد ندد الله تعالى بتلك الأفعال قال تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف..) البقرة (٢٣٢)

لقد كانت المرأة عند بعض العرب في الجاهلية تعد جزءاً من ثروة أبيها أو زوجها فكانت تورث كما يورث المتاع أو الدابة، وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته، وكانوا يرثون النساء كرها وذلك بأن يأتي الوارث فيلقي ثوبه على زوجة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها لمن شاء وتسلم مهرها ممن يتزوجها، أو حرم عليها أن تتزوج كي يرثها بعد موتها أو كي تعطيه ما أخذته من ميراث أبيه.

فرفعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم عن المرأة، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) النساء (١٩).

وقد حرم الإسلام عضل النساء وهو منع الرجل مطلقته من الزواج حتى يأخذ منها ما يشاء، أو يسيء عشرتها ولا يطلقها حتى ترد إليه مهرها فحرم الإسلام ذلك قال تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) النساء (١٩).

وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يتزوج امرأة أخرى أساء إلى زوجته الأولى وأخذ مالها وقد يتهمها في عرضها، فنهى الإسلام عن ذلك الظلم والبغي قال تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً. أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً).النساء ٢٠

وكانت المرأة في الجاهلية يطفف معها الكيل فيحرمها الرجل حقوقها المالية ويأخذ من مهرها ويمسكها ضراراً للاعتداء وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا...) البقرة (٢٣١).

وتلاقي المرأة في الجاهلية من بعلها نشوزاً أو إعراضاً وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة قال تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ..) النساء (١٢٩).

ومن المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث في عرف الجاهلية قال تعالى: (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة للذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء) الأنعام (١٣٩).

وكان تعدد النساء بغير عدد محدد أمراً واقعاً عند العرب قبل الإسلام وغيرهم من الأقوام والمجتمعات والديانات السائدة في ذلك الزمن.

وقد بلغت كراهية الجاهلية للبنات إلى حد الوأد (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت).

وكانوا يسيئون عشرة النساء فندبت الشريعة الإسلامية إلى إحسان عشرة النساء، قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) النساء ١٩.

نظام الأسرة عند اليهود:

بالرغم من اهتمام التشريع اليهودي بتكوين الأسرة وتنظيم الزواج إلا أن بعض الفرق اليهودية لم ترفعه إلى درجة السر المقدس كما فعلت بعض الطوائف النصرانية.

وأما عند النصارى فالزواج عقد ديني وسر مقدس من أسرار الكنيسة السبعة المقدسة.

هذا وكان العبرانيون لهم تقاليد خاصة حينما يريد واحد منهم أن يأخذ بعض السبايا زوجة له فهو حين يأخذها إلى بيته يبدل ما عليها من ثياب ثم يخلق رأسها ويقلم أظافرها ويدعها شهراً تبكي أهلها ، ثم بعد ذلك يدخل بها.

وهذه البداية لهذا النوع من الحياة بداية تشتمل على صورة من أعنف صور الإذلال وأشدّها ، تلك هي حلق رأس المرأة ومع هذا فإنها إن لم ترق في عين زوجها فإنه يفارقها كما أخذها كذلك. وإليك تفصيل التوراة لهذا الأمر تقول التوراة: (إذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك إلى يدك وسبيت منهم سبياً ورأيت امرأة في السبي جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة فحين تدخلها إلى بيتك تحلق لها رأسها وتقلم أظافرها وتنزع ثياب بيتها عنها وتقعّد في بيتك تبكي أباه وأمه شهراً من الزمان ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوجها فتكون لك زوجة، وإن لم تسر بها فأطلقها لنفسها) ولو أعجبه حسننها وأبقاها زوجة فإن ما تأتي به له من الأولاد ينزلون في المنزلة الثانية بعد أولاد الزوجة العبرانية فيحرمون من الميراث بينما أبناء العبرانيات يتمتعون بحقوقهم في ميراث آبائهم كاملة، ولعل هذا يرجع إلى أن المرأة اليهودية أصبحت بعد وفرة المال لكثرة الأرض تمنح زوجها هدية عبارة عن حقل يضمه الزوج إلى حقله.

إذن فقد كانت أخلاق مجتمع الأقطاع مسيطرة بشكل واضح على نظام الحياة الزوجية لدى اليهود، مما أدى بهم إلى التفرقة بين الزوجات بسبب المال تقدمه بعضهن، ولا تستطيع أن تقدمه أخرى بسبب ظروف الاعتداء عليها وأخذها زوجة قهراً واغتصاباً، حتى أنها كانت تجعل في مكان الزوجة غير الشرعية وأبنائها كالأبناء غير الشرعيين.

مكانة المرأة في اليهودية:

يدعي اليهود في توراتهم المحرفة أن المرأة هي أصل كل شر وأنها أي (حواء) هي المسئولة عن خطيئة آدم عليه السلام عندما أكلا من الشجرة وهي التي زينت له أن يأكل منها ففي كتابهم أن آدم بعد أن أكل من الشجرة يخبر عن إغواء حواء له بقوله: (فقال آدم المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت) [سفر التكوين]

وكما يزعمون أن الله تعالى أهبط آدم عليه السلام لانصياعه لإغواء حواء وقال لآدم: (لأنك سمعت لقول امرأتك ملعونة الأرض بسببك وأن عقابها أنها تحمل وتلد). [سفر التكوين].

ويذكر الله تعالى ما وقع من آدم عليه السلام بأن ذلك بقدر منه جل وعلا وبسبب إغواء الشيطان وأن الله تعالى قد تاب على آدم وحواء وقبل توبتهما ولم يحمل حواء وزر ذلك الإغواء كما يزعمون بل كان العتاب موجهاً لآدم عليه السلام ثم قبل الله توبته بل اجتباها واصطفاه جل وعلا وتاب عليه وهداه قال الله تعالى: (ثم اجتباها ربه فتاب عليه وهدى). (١٢٢: طه)

وبجانب انحراف اليهود في تصورهم للمرأة أنها أصل كل شر فإنها في شريعتهم كذلك تباع وتشتري؛ والميراث للذكور فقط وتحرق بالنار إذا دنست العرض؛ ليس لها حق التملك؛ وصوتها كفحيح الأفاعي كما يزعمون، ولم يختلف الأمر كثيراً في العصر الحديث فأكثر من يتاجر بالنساء هم اليهود في البغاء وفي إغواء سائر الأمم.

مكانة المرأة في النصرانية :

لقد شكك النصارى في إنسانيتها وتساءلوا في مجامعهم الكنسية [إذا ما كان لها روح كروح الرجل وعمّا إذا كان يجب أن تصنف من بين الوحوش أم بين الكائنات المفكرة]؟

جاء في كتاب: تاريخ الزواج لوستر مارك يقول: (لقد صرح أحد القساوسة ذات مرة في مجمع "ماكون" بأن المرأة لا تتعلق ولا ترتبط بالنوع البشري).

وفي المجمع الذي عقد في روما عام ٥٨٢ م تقرر كما ورد في دائرة المعارف الفرنسية في مادة "المرأة":

(بأن المرأة كائن لا نفس له وأنها لهذا السبب لن ترث الفردوس ولن تدخل ملكوت السماوات وأنها رجس من عمل الشيطان فليس لها أن تتكلم ولا أن تضحك).

وتشترك النصرانية مع اليهودية في تحميل حواء مسئولية إغواء آدم عليه السلام حتى أكلا من الشجرة كما يزعمون.

وتلخص لنا "كاران آرمسترونج" إحدى الراهبات النصرانيات في هذا العصر مكانة المرأة في أناجيلهم المحرفة فتقول: (لم تكن المسيحية أخباراً سارة للنساء على الإطلاق فلقد كانت مدمرة لمن لأقصى حد).

وإن ابتداعهم للرهبانية وتحريم الزواج على قساوسة ورهبان النصارى - فيما يبدو للناس - إنما هو من تصورهم لقدارة المرأة وأنها شر في أصلها.

ومما وصفت به المرأة في كتب النصارى بأنها ألد أعداء الرجل فهي المومس التي تغوي الرجل وتقوده إلى هلاكه الأبدي لأنها حواء صاحبة الغواية أبداً؛ كما يزعمون.

أسلفنا من تعريف بنظام الأسرة في الأديان والشرائع السابقة يلاحظ أن اليهود لم يدخلوا في اعتبارهم عنصر التعاون أو المودة أو ولادة البنين وغير ذلك من الأمور التي يكون فيها الزواج ذا قيمة معتبرة مع حرصهم الشديد على العناية بالنسل والحرص على كثرته ، ورغم هذا فإن ذلك الأمر لم يلاحظ في تعريف الزواج عند اليهود وهذا راجع إلى نزعتهم السيئة التي تجعلهم لا يتصورون ما وراء غرض الاستمتاع من أغراض سامية للزواج تفوق غرض المتعة الجسدية بكثير.

فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى تعريف الزواج عند النصارى فإننا نجد أن من السمات البارزة في تعريفات الزواج لدى النصارى اشتراط عقد الزواج على يد كاهن كما يشترطون ند هذا العقد إجراء ما يسمى " بصلاة الإكليل " وهذا يدل على أن النصارى يحكمون رجال الدين في إبرام عقد الزواج إذ لا يمكن عقده بدونهم.

والإسلام يختلف عن النصرانية في هذه الناحية فليس في الإسلام وصاية لأحد على العقود الشخصية التي يبرمها أتباعه ، كل ما هناك أن الإسلام جاء بشروط وضوابط لإتمام الزواج فليس على أتباعه إلا مراعاتها ليكون العقد صحيحاً.

مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام:

لقد أعلن القرآن الكريم مشروعية تعدد الزوجات ضمن ضوابطه العادلة فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾، وقد روى الإمام البخاري في سبب نزول هذه الآية: (أن عروة بن الزبير سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت: "يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن".

ضوابط تعدد الزوجات في الإسلام: اقتضت وسطية الإسلام في شرعه المحكم أن لا يمنع تعدد

الزوجات ولا يطلقه حسب أهواء الأزواج بل شرعه للحاجات الاجتماعية المتعددة وقيده بضوابط هامة تمنع

كل تجاوز وتعسف وانحراف فكان من هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: تحديد العدد: فقد اشترط الشارع الحكيم ألا يتجاوز عدد الزوجات تحت عصمة الزوج معاً

حد الأربع زوجات.

وقد أكدت السنة المطهرة تحديد هذا العدد فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن"، وعن الحارث بن قيس الأسدي قال: أسلمت وعندني ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعاً".

ثانياً: شرط العدالة: لقد ذكر القرآن الكريم شرط العدالة في التعامل بين الزوجات مؤكداً على أن

الزوج إن خاف على نفسه عدم القدرة على توفير العدالة بين الزوجات فعليه الاكتفاء بالواحدة فقال جلا وعلا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، والعدل المطلوب بين الزوجات هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة، أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفس فلا يطالب به أحد من بني الإنسان لأنه خارج عن إرادة الإنسان، وهذا العدل القلبي هو ما قصده القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾. ويحاول بعض الناس أن يتخذوا من هذه الآية دليلاً على تحريم التعدد، والأمر ليس كذلك، وشريعة الله ليست هازلة حتى تشرع الأمر في آية وتحرمه في آية.

وقد حذر النبي الهادي صلى الله عليه وسلم من ترك العدل بين النساء في المعاملة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط".

تعدد الزوجات في الإسلام ورد شبهات حوله:

تأتي هذه المسألة في طليعة القضايا المفتعلة التي يثير من حولها خصوم الإسلام الريبة والتشويه. فها هي سهامهم في الطعن الغادر، تتقاذف على الإسلام لطعنه وتشويهه بمقالات السوء والتزوير، التي تخطها أقلام الحاقدين والمتعصبين والجهلة حول تعدد الزوجات في شريعة الإسلام.

أما تعدد الزوجات في شريعة الإسلام بأربع فتلك غاية التوسط والاعتدال. وذلك هو شأن الإسلام في تميزه بالوسطية بعيداً عن الإفراط والتفريط. فالإسلام على الجادة من الطريق المستقيم الذي لا

عوج فيه ولا شطط وهو بذلك مجانب للمغالاة والتطرف. وهذه واحدة من الدلائل الظاهرة التي تشير إلى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

إن الإسلام وحده بعقيدته المرغوبة السمحة، وبتشريعه الشاسع الميسور يلائم الفطرة البشرية ويراعي طبائع الناس على اختلافها وتفاوتها. وفي مثل هذه الحقيقة الظاهرة البلجة يقول الكتاب الحكيم في وصف هذه الأمة المباركة المعتدلة: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والوسط معناه العدل. ذلك أن أفضل الأشياء واحمدها أوسطها وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الأمور أوسطها " والمقصود من ذلك أن شريعة الإسلام غير مناهضة لطبع الإنسان ولا هي مخالفة لها في شيء من ميولها الذاتية أو مركباتها الخلقية. تلك المركبات التي لا تحمل الصد أو القهر، أو القمع بل تقتضي المراعاة في لين وانسجام. الإسلام دين وسط معتدل أباح النكاح حتى الزوجة الرابعة فلم يشتط بإفراط ولا تفرط كإفراط بني إسرائيل بإباحة الزواج من غير حدود ولا قيود. وكتفرط المسيحية بالتحريض على الرهبانية. والسييلان كلاهما مغالاة وتطرف. ولكن السداد والصواب في الوسط كالذي عليه الإسلام في إباحة الزواج حتى الرابعة.

لا جرم أن ذلك هو الاعتدال المتوازن المنضبط الذي يراعي مختلف الطبائع والنفوس حتى إذا جنحت نفوس كثير من الرجال إلى زواج آخر جديد، وهم يجدون في أعماقهم رغائب لحاحة يصعب صدها أو إلجامها فلا مناص والحالة هذه إلا أن يفسح لمثل هؤلاء أن يتزوجوا من أخريات لكي تهجع فيهم سورة الجنس وإلا سيموا القهر والكبت والحرمان وظلوا في أنفسهم يتلمظون وهم يهفون للزواج من أخريات أو السقوط في سبيل غير مشروع وذلك الزنا.

والإسلام بطبيعته دين واضح وهو قائم الصراحة والوضوح والنظافة. فهو يحذر من التلوث بالقاذورات على اختلاف أشكالها، ومن أشدها قاذورة الزنا. هذه الفاحشة النكراء المستقدرة التي تفضي إلى تزييف النسل وخلط الأنساب والى خيانة خسيصة للحياة الزوجية وللأسرة والبيت.

ذلك هو الإسلام بشريعته المتينة المثلى، يبني مجتمعه على دعائم راسخة مستقرة في اعماق الحياة البشرية وفي أغوار الواقع، ويجلله بكل ظواهر الحياة والمروءة والنظافة والفضيلة والصون بعيدا عن آفات المجتمعات المادية الأخرى. المجتمعات القائمة على الإباحية والفوضى الجنسية وما يؤول إليه ذلك من شديد المفسد وقبيح الظواهر كالطلاق البغيض المستشري وانحيار البيت والأسرة، وتشريد الأطفال وضياعهم فضلا عن الرذائل الفظيعة المستجدة من أمراض النفس والجسد وفي مقدمتها الإيدز. هذا المرض الرعيب العضال

الذي فشا في المجتمعات المادية المستغرقة في وحل الدنس الجنسي. المجتمعات الغارقة في طوفان الفواحش والقاذورات.

لكن أمة الإسلام في كل مكان أبعد الخلائق عن هذا الوباء القاتل الفتاك وغيره من الأوبئة المستجدة. وسبب ذلك ببساطة أن أمة الإسلام طيلة حياتها قائمة على النظافة والطهر والاعتدال في كل شيء. وهذه ظواهر مثلى رسخها الإسلام وحرص عليها وحذر من مجانبتها وأمة الإسلام كذلك أشد الخلائق بعداً عن الزنا بكل دواعية ومسبباته وذيوله الوخيمة، لأنها سلكت سبيل الوسط والاعتدال في غير ما تطرف ولا مغالاة ولا كبت. وذلكم هو سبيل الإسلام. الدين الذي جيء به رحمة للناس لينشر صورها وأشكالها.

مزايا التعدد:

أما عن فوائد التعدد القائم على العدل، فكثيرة لا يكاد يحيط بها عد ولا حد، من محاسن دين الإسلام ومن عزره العظام المتعدي نفعها من الأفراد إلى العشائر إلى مستوى أمة الإسلام ليس في الدنيا فحسب، بل في عرصات القيامة يوم الجزاء حين تبرز الأمم بين يدي الديان جل وعلا فيباهي المصطفى عليه الصلاة والسلام بأتمته من بين سائر الأمم في ذلك الموقف المهيّب • يقول الشيخ الطاهر بن عاشور^(١) مبرزاً محاسن التعدد في نظره: (وقد شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح حجة؛ منها أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة وبارزاد المواليد فيها، ومنها أن ذلك يعين على كفالة النساء اللاتي هن أكثر من الرجال في كل أمة؛ لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعماراً من الرجال غالباً، بما فطرهن الله عليه، ومنها أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقته في تحريمه، لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات؛ فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالاً للتعدد مجبولاً عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - متحدثاً عن فوائد التعدد ومحاسنه^(٢) ما نصه: (ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات؛ لأمر محسوس يعرفها كل

(١) التحرير والتنوير: ٤/٢٦٦.

(٢) أضواء البيان: ٣/٧٧٣.

العقلاء؛ منها أن المرأة الواحدة تبيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة؛ فلو حبس عليها في أحوال أعارها لعطلت منافعه باطلا في غير ذنب، ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة؛ فلو قصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخيم من النساء محروما من الأزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة؛ فالعدول عن هدى القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير {الكتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير(١)} [هود].

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم؛ فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح؛ فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح)

ومن فوائد التعدد وأد الفتن ودرء المفاسد سد أبوابها، وبخاصة عند وجود مثيراتها - كما في وقتنا الحاضر وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح وقد قال الله تعالى: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله}، وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة كلهم حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء) (١) ومن جميل ما عالج الشنقيطي (٢) شبهة أن التعدد يلزم منه الخصام والشغب المفضي إلى النكد؛ فقد قال رحمه الله: (وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة؛ لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى؛ فهو بين سخطتين دائمتين، وأن هذا ليس من الحكمة؛ فهو كلام ساقط؛ يظهر سقوطه لكل عاقل؛ لأن الخصام والمشغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه ألبته؛ فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة؛ فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه.

(٢) أضواء البيان: ٣/ ٣٧٧.

التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء، وتيسر التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة؛ لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام

التوراة تبيح تعدد الزوجات دون حدود:

إن الناظر في سائر أسفار العهد القديم تطالعه من أول أسفاره مجموعات كبيرة من النصوص التي تؤيد وتؤكد تعدد الزوجات دون التقيد بحدود حتى ولو بلغت الزوجات ألفاً ، وهذا التعدد ليس مقصوراً على طائفة دون طائفة أو شخص دون شخص فهو ظاهرة تسود سائر طبقات الشعب وفئاته بما فيهم الأنبياء والملوك فهذا هو سيدنا إبراهيم عليه السلام يقترن بزوجتين سارة أو ساراي كما تسميها التوراة أحياناً وهاجر التي ولدت سيدنا إسماعيل

مع التنبيه إلى إبطال شبهة انتساب إبراهيم عليه السلام إلى اليهودية أو النصرانية.

وأما يعقوب عليه السلام فإننا نراه . كما تخبر التوراة . قد تزوج بالأختين (ليئة وراحيل)، ثم بعد ذلك تصف التوراة زواج يعقوب عليه السلام (بزلفة وبلهة) جاريتي زوجته.

داود وتعدد الزوجات:

وفيما يتعلق بسيدنا داود عليه السلام ، فإن التوراة تشير إلى أنه كان لديه عدد كبير من الزوجات والسراري وكن جميعاً متصلات به برابطة الزوجية أو الملك في آن واحد.

وتشير إلى أن سيدنا سليمان عليه السلام قد أخذ لنفسه ألفاً من النساء سبعمائة زوجة وثلاثمائة سرية وهذا ربما يكون أكبر حشد من النساء يأخذه أي رجل في التاريخ.

إن هذا يؤكد عموماً شيوع فكرة تعدد الزوجات واتخاذ الإماء للتسري دون أن يكون لذلك حد.

رأي بعض مفكري الغرب في إباحة تعدد الزوجات:

يقول (أوجست فوريل) إن نظام الوحدانية في الزواج الذي يسود بينتنا الحاضرة يقوم بجانبه البغاء والاتجار في الأعضاء وهو نظام كله شر ونفاق وإلى أن يثبت عكس ذلك فإن خير أنظمة الزواج للمستقبل هو في النهاية نظام تعدد الزوجات على شرط أن تحتفظ بالضمانات الكافية لإنجاب النسل وحفظ النسل وحفظ حقوق الأولاد.

أما الذين يريقون على حقوق المرأة وحرمتها دموع التماسيح ويظهرون بمظهر المدافعين عن الحق

والحما للجنس المهيبض الجناح ، هؤلاء أسوق إليهم قول العالم المسيحي (جوستاف لوبون) في حديثه عن تعدد الزوجات وذلك إذ يقول: " وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوربية جانباً أن مبدأ عدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ويزيد الأسرة ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربا".

ثم يمضي هذا الكاتب فيبين أن الغربيين يعددون الزوجات سراً وأن تعدد الزوجات الشرعي أكرم وأهدى سبيلاً من تعدد الزوجات السري عند الغربيين ، والحقيقة هي أن ما يسميه جوستاف لوبون بتعدد الزوجات السري عند الغرب ليس تعدداً للزوجات بمعناه السليم المعروف وإنما هو إنغماس في الفسق واللغو وتبادل للزوجات حتى بلغ بهم الأمر إلى إنشاء جمعيات لهذا الغرض فالرجل الغربي الذي يزعم أنه مسيحي يحافظ على شريعة المسيح شريعة الزوجة الواحدة كما يسمونها ، هذا الرجل الغربي يعدد الخليلات والبغايا ويعيب على بعض المسلمين الذين يجمعون بين أكثر من زوجة لظروف وضرورات ألجأهم إلى هذا الفعل، وليت الذين يعيبون على الإسلام مسلكه في إباحة تعدد الزوجات المحكوم بضوابط وقواعد ليت هؤلاء يستمعون إلى قول العقلاء من مفكريهم والباحثين المنصفين من كتابهم الذين عرفوا عن طريق العقل والمنطق سلامة موقف الإسلام في هذا المسلك وأعلنوا رأيهم بشجاعة وجراءة.

الأسرة بين النظام الإسلامي والنظام الغربي الرأسمالي:

يختلف النظام الأسري من مجتمع وإلى آخر ، وتلعب العادات والتقاليد دوراً كبيراً في تحديد مفاهيم النظام الأسري ، كما أنّ الدين يلعب أكبر الأدوار في صياغة بنويّة النظام الأسري وهذا ما يفسّر التمايز الكبير بين النظام الأسري في الإسلام والنظام الأسري في الغرب.

ولوضع مقارنة بين النظامين ، فلنبدأ بالنظام الأسري في الغرب وذلك من خلال الواقع الغربي باعتباري أعيش في الغرب وعلى تماس كامل بالمعادلة الإجتماعية في الغرب ، وبالاستناد إلى مجموعة من المراجع أهمها الكتب التالية:

(التركيب الاجتماعي) لجورج ميردوخ و(الأبعاد القانونية للزواج والإجرائية للزواج والطلاق) لوليم كيفارت و(العائلة في حصار) لكريستوفر لاش ، و(العائلة الأمريكية في التاريخ) لكوردن ميشيل و(مستقبل الأمومة) لبرنارد جيسي وسلسلة واسعة من الكتب والمراجع سآتي على ذكرها في طيّات البحث.

أدّى خروج الدين من المعادلة الاجتماعية الغربية إلى إيجاد أنماط حياتية جديدة ومسلكتيات اجتماعية

متحررة لا علاقة لها البتة لا بالقيم الدينية ولا بالقيم الفلسفية ، وتحولت الأسرة من كيان اجتماعي قوامه التداخل الروحي والمادي بين رجل وامرأة يجمع بينهما عقد شرعي بحضور رجل دين أو في الكنيسة إلى مؤسسة تجارية أو شركة قوامها المنفعة والقيم المادية دون غيرها. والنقلة الملحوظة التي حدثت في الغرب هي أنّ النظام الأسري الذي كان يقوم على ضرورة مباركة الكنيسة تخلى عن ذلك وأصبح يكفي أن يطلب الرجل من المرأة أو العكس المعاشرة في بيت واحد وتحت سقف واحد ودون أن يقيدا هذه المعاشرة وقد يلجآن إلى إنجاب الأولاد ، وهنا يحتّم النظام المدني الغربي على ضرورة تسجيل الأبناء بأسماء الأم المعاشرة أو الأب المعاشر لا فرق بل يتم ذلك بتوافق المتعاشرين ، وقد يحلو لهذين المتعاشرين أن يلجآ إلى الزواج الكنسي بعد إنقضاء عشرات السنين على عشرتهما وبعد أن يكون قد أنجبا الأطفال ، ويحدث ذلك باستمرار في العواصم الغربية.

وقد أدى خروج الدين من النظام الأسري الغربي إلى التحرر الكامل والمطلق من كل الإلتزامات ، فالرجل يعيش مع زوجته بمنطق الشراكة ، فكثيرا ما يقسمان حياتهما الرجل يدفع الإيجار والمرأة تدفع فواتير الكهرباء والهاتف ، ويتم تقسيم الحياة تقسيما دقيقا يخضع للمنطق الرياضي في أدق التفاصيل ، وحتى في البيت يجرى تقييد الممتلكات بإسم مشتريها وكثيرا ما يحدث أن تكون الأدوات الكهربائية للرجل والأرائك على سبيل المثال للمرأة ، وهذا ما يفسر سهولة الإنفصال حيث يكون معلوما أنّ هذه الأشياء للرجل وهذه الأشياء للمرأة فيتم الإنفصال بدون معضلات.

وكثيرا ما تحب المرأة رجلا غير عشيرها فتخبر عشيرها بذلك ويقع الإنفصال تلقائيا وبدون كثير عناء ، ويتوافقان على أمر الأولاد حيث إذا تم رفض رعايتهما من الجانبين تقوم المحاكم عندها بالتدخل لتوزع الأولاد على الرجل والمرأة وفق حصص متكافئة ، وإذا لم يكونا أهلا لرعاية الأولاد فعندها يتم توزيع الأولاد على العوائل الراغبة في رعاية الأطفال بإشراف كامل من المؤسسات الاجتماعية التي لها سلطة كبيرة في الغرب.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ المنطق العائلي الغربي يقضي بأنّ الرجل ليس مكلفا بإعالة زوجته اقتصاديا ، لأنّه يجب عليها كالرجل الخروج إلى أسواق العمل والبحث عن عمل وإذا كانت محتاجة فهناك مؤسسات اجتماعية تقدّم مساعدات اجتماعية للمحتاجين. وينعكس خروج المرأة إلى أسواق العمل وقضائها وقتا طويلا في الخارج مع عشيرها أو زوجها إلى تعريض الأولاد إلى الضياع حيث أصبح هذا الوضع محفزا باتجاه تعاطي الأولاد للمخدرات وبقية المفاسد. ومّا بدأ ينتشر في الغرب هو التمتع بالمحرّمات حيث كثيرا ما تكتب

بعض الصحف الغربية عن بنت ولدت من أبيها وما شابه ذلك من العناوين المثيرة.

وكثيرا ما يلجأ الأبناء إلى ترك ذوبهم إذا بلغوا سن الثامنة عشر ، وعندها يستقل الابن بنفسه ماديا وسكنيا وحياتيا واجتماعياً ولا تصبح له أي علاقة بوالديه ، ويحدث أن يتوفى أحد والديه ، فيكلف هذا الابن إحدى مؤسسات الدفن لتتولى نقل هذا الميت إلى مكان دفنه ، وسبب ذلك يعود إلى أنّ الطفل ينشأ وسط قيم ماديّة خالصة ويعيش بين أبوين يتقاسمان الحياة ويحاسب الواحد منهما الآخر على قطعة خبز ، وحتى مفهوم الحبّ في نظر كثير من الغربيين هو جنس محض وبمعنى آخر الحب هو فعل بيولوجي مادي لا علاقة له بالوجدان وفوق هذا وذاك في العرف الغربي حاجة بيولوجية محضة قد يحصل عليها المحتاج من الحيوان إذا أراد ذلك.

وهذا لا يعني أنّ النظام الأسري في الغرب كلّ على هذه الشاكلة بل إنّ هناك عوائل مازالت محافظة على القيم المسيحية وتطالب بضرورة العودة إلى شرعنة مؤسسة العائلة بالقيم المسيحية وتطالب بطرد كل دخيل شهواني على الحياة الغربية وهذا ما أشار إليه بوضوح الباحث الاجتماعي الأمريكي لاسليت بيتر في كتابه (العالم الذي فقدناه) ووليتل مارتن في كتابه (انكسار العائلة) وماكلين إلينور في مقالته العلمية بعنوان إشكال العائلة غير التقليدية.

أمّا النظام الأسري في الإسلام فهو يختلف جملة وتفصيلا عن النظام الأسري في الغرب وفي النظام الرأسمالي حيث العقد الشرعي شرط للزواج ، وهناك مجموعة شروط يجب أن تتحقق في الزوج كما في الزوجة ومن شأن هذه الشروط أن تحصن مؤسسة العائلة في الإسلام وتحفظ الحقوق كما الواجبات ، ولم يفض الإسلام في شئٍ مثلما أفاض في بناء الأسرة وآليات ذلك ، وقد خصص علماء الإسلام كتبا مفصّلة في فقه الزواج والطلاق وتربية الأولاد وما إلى ذلك من الكتب ذات الصلة. والذي يجمع بين الزوج والزوجة هو الإسلام هذه البوتقة التي تحوي كماً هائلا من القيم والمبادئ النبيلة والرائعة والكفيلة بصيانة العائلة من التدهور وحتى مجرّد الخطأ ، كما أنّ الزوجين ليسا عضوين في شركة ذات حصص بل هما مكلفان بإعداد نشء مستقيم للمجتمع الذي إذا تكاملت خلاياه الأولى تكامل تماما كخلايا الجسد التي إذا استقامت استقام الجسد كله، ولذلك واجب الأب في المؤسسة الأسرية الإسلامية أن ينفق على زوجته وأولاده ، بالإضافة إلى أنّه من شروط الزواج تقديم مهر للمرأة لإشعارها بكرامتها ومكانتها.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ النظام الأسري في الإسلام يجب أن يخضع للإسلام في تفاصيل مسار العائلة، وحكمة ربط الزوجين بعقد شرعي هو أن تكون المرجعية في حياة العائلة للشرع الإسلامي الذي

يضمن لكل ذي حقّ حقّه.

وعندما بدأت المؤسسة الأسريّة في العالم العربي والإسلامي تنحو المنحى الغربي بدأ يدبّ فيها الوهن وأصبحت عرضة لكل العواصف التي تعصف بها لأنّها تخلّت عن الحصن الذي يحصن الأسرة من كل عوامل الإنهيار والتعريّة. وتكفي إطلالة واحدة على نسبة الطلاق والحوادث العائلية في المحاكم وصفحات الجرائد لنكتشف بسهولة أنّ تقليد النظام العائلي الغربي والتخلي عن القيم الإسلامية الحضارية من شأنه أن يؤدّي إلى الدمار وهو معاكس تماما للبناء الذي من أجله وجد النظام العائلي في الإسلام.

الدعوة إلى الشذوذ وانحلال الأسرة في الغرب:

إن الأسرة في الإسلام هي الوحدة الاجتماعية الأساسية في المجتمع الإسلامي التي تتأسس بها ومن خلالها علاقات تقوم على قيم بر الوالدين وصلة الرحم.

وعلى العكس من هذين المفهومين للزواج والأسرة في الإسلام، فإن جماعات حقوق الإنسان تروج داخل أروقة كل المؤتمرات الدولية التي تعقد لبحث المسائل المتعلقة بالمرأة والسكان مفاهيم أخرى في محاولة لإضفاء الشرعية على علاقات الشواذ بين رجلين أو امرأتين، حيث دعت الوثائق الصادرة عن بعض المنظمات الدولية إلى إزالة كل أشكال التمييز بين هذه العلاقات القائمة على الشذوذ وبين الأسرة التقليدية القائمة على الزواج الطبيعي كما عرفته نواميس الكون. وهذا التراجع لقيمة الأسرة في الثقافة الغربية يعود في الجزء الغالب منه إلى السعار الجنسي الذي أصاب مجتمعات الغرب، وهذا الصدى المبالغ فيه والشذوذ في العلاقات الجنسية الذي تعدى مسألة إقامة علاقات جنسية مثلية بين أبناء الجنس الواحد بل وحتى الاستخدام غير الإنساني أو الأخلاقي للأطفال في علاقات جنسية غير سوية، ليصل إلى معاشره الحيوانات وإقحام الغريزة الجنسية في كل أشكال الفنون والأعلام. بل إن المجتمعات الغربية حاولت إضفاء مسحة قانونية زائفة على هذه العلاقات الشاذة من خلال تقنين الزنا والشذوذ، ففي سبتمبر عام ١٩٥٧ تخرج لجنة (ولفندون) التي شكلها مجلس النواب البريطاني لبحث هذه المسألة بتوصيات لإحداث تعديلات تشريعية حول أوضاع المثليين (أي أصحاب العلاقات الجنسية بين أبناء الجنس الواحد) وهو ما استجابت له بالفعل الحكومة البريطانية وتبعتها بعد ذلك الولايات المتحدة. ومنذ الستينات في القرن الماضي بدأت تتشكل في الغرب منظمات السحاقيات واللوطيين، بل وتتعاون فيما بينها بدعوى تحقيق حرية الجنس الثالث.

وبالإضافة إلى هذا الهوس والشذوذ الجنسي، فإن حركة تحرير المرأة، التي نشأت في الستينات

بالأساس بهدف الحصول على ضمانات قانونية للمرأة في مجال ظروف العمل والحقوق السياسية تحت شعار تحرير المرأة من سلطة الرجل، تحولت إلى استخدام مفهوم جديد من "الأثوية" أو "النسوية" أو "النسوانية" Feminism، وبدأت بعض الحركات النسائية في الغرب باستخدام هذا المفهوم للترويج لأفضلية المرأة واستبعاد ما اعتبره هذا الاتجاه "السلطة الأبوية المرفوضة"، باعتبار أن المجتمعات الإنسانية كانت في البداية أمومية ثم استولى عليها الرجال. بل إن الحركة النسوية تعلن في مرحلة تالية إمكانية استغنائها تماماً عن الرجال حتى في العلاقات الجنسية واعتبار نفسها الإطار النظري لممارسة السحاق بين المثليات من النساء.

والهدف الأساسي للحركة النسوية هو التخلص من عبء الأسرة بادعاء أن النظام الأسري ضد طبائع البشر، بل إن الغرب في سعيه لاستخدام هذه الورقة للضغط على الحكومات الأخرى اعتبرها ضمن قضايا حقوق الإنسان داعياً إلى رفع ما يسمى بالقيود والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، بغض النظر عن القيم والمبادئ السائدة في المجتمعات الأخرى غير المجتمعات الغربية، وهي القيم والمبادئ التي لا تسمح بالشذوذ والسلوك الاجتماعي المنافي للطبيعة. أما الأخطر من كل ذلك فهو أن المنظمات الدولية بدأت في تبني هذه المفاهيم والمبادئ النسوانية وصياغتها في وثائق رسمية تضيف عليها هذه المنظمات الصفة القانونية والشرعية، لتحاول بعد ذلك أن تصنع منها قضية دولية.

فالحركة النسوانية في الغرب، التي تنتقل بالتدريج على استحياء وبدون حياء أحياناً، لم تجعل من المرأة الغربية معولاً لهدم أسرتها فقط، وإنما لهدم مقومات مجتمعتها من الأساس، وظهرت أشكال شاذة من التعايش بين امرأة وامرأة أو بين رجل ورجل وحتى بين أكثر من رجل وامرأة كما يتفق. وبالإضافة إلى الدول الاسكندنافية التي أضفت جميعها شرعية قانونية على مثل هذه الأشكال وسمحت لهؤلاء الشواذ بتبني الأطفال وتنشئتهم وسط هذا العبث الإنساني غير الأخلاقي، في الحالات التي احتفظت بها الأسرة الغربية بالشكل التقليدي بين رجل وامرأة كما اعتادت البشرية منذ نشأتها فإن هذا الشكل اتخذ له شكلاً قانونياً جديداً يفرغ مؤسسة الزواج من مضمونها بشكل مدهش، فبدلاً من الزواج الكنسي أو حتى المدني الذي يفرض على طرفيه تبعات قانونية يضيق بها كلاهما، ظهر في الغرب شكل جديد من العلاقة بين الرجل والمرأة ضمن ما يسمى "بزواج العقود"، وهو ليس زواجاً من الأساس إلا أن طرفيه يلجآن إليه لتنظيم توزيع النفقات ومسئوليات الحياة اليومية بين طرفين غالباً ما يكونان قد تعاشرا لمدة سابقة معاشرة الأزواج ولكن دون أن يتم تسجيل هذه العلاقات على إنها علاقات زواج قد تؤدي عند الانفصال مثلاً إلى اقتسام ثروة الطرفين بالتساوي كما هو متبع عند الطلاق من زواج كنسي أو مدني. ومن الغريب مثلاً أن مثل هذه العقود قد

تشتمل على بنود تحدد عدد مرات المعاشرة الجنسية وتصنفها في وقاحة لا تحجل حتى من وصف الشذوذ بعينه بالإضافة إلى تفاصيل أخرى، كالمسئولية عن أعمال التنظيف والتسوق وتقاسم النفقات على سبيل المثال.

وما سبق يضاف إلى الفصام الذي لم يكن هناك مفر منه بين الزواج الديني الذي لا يزال سائداً بين المسيحيين المحافظين في الغرب، وبين الزواج المدني الذي يتم خارج الكنيسة ولا تعترف الأخيرة بالعلاقة الناشئة عنه أو حتى شرعية أبنائه كنسياً.

وفيما يتعلق باختلال تقسيم الوظائف بين الرجل والمرأة داخل الأسرة في الغرب، إذا تشكلت أصلاً من رجل وامرأة، فإن تزايد الأدوار الاقتصادية التي تلعبها المرأة في المجتمعات الغربية قلبت رأساً على عقب توزيع المسئوليات داخل المنزل ولكن ما تكرر حدوثه خلال العقود الماضية من القرن الماضي هو أن الرجل - والمرأة كذلك - لم يعد واثقاً من مصيره في العمل أو احتفاظه بنفس وظيفته فضلاً عن الترفي فيها، وفي حالات عديدة كان يفقد عمله لأسباب متعددة، وكان أصحاب الأعمال يفضلون في بعض الأوقات استبدال الموظف - الرجل بموظفة - أثنى تطلب أجراً أقل عن نفس الوظيفة وغير مزعجة فيما يتعلق بالمطالبة بتفريع مكانتهم الوظيفية. وعلى الرغم من أن المرأة كانت هي أيضاً ضحية لمثل هذه التقلبات الاقتصادية، إلا أن توظيف النساء الغربيات الذي لم ينقطع في أعمال بقطاعات السياحة والترفيه والإعلان جعلت المرأة قادرة غالباً على كسب عيشها بصورة قد تكون أكثر استمراراً من الرجل الغربي، وبصفة عامة فإنه مع الثورة الصناعية وخروج المرأة الغربية للعمل وتخليها الطوعي أو القسري عن مملكتها داخل بيتها، فقد أدى ذلك كله تدريجياً إلى تفكك الأسرة الغربية واختلاط العلاقات داخل الأسرة الغربية من الناحية المالية والمعنوية، بعد أن تولت المرأة وظيفة الإنفاق على الرجل والأطفال أيضاً في بعض الحالات. وتبع ذلك سقوط للمعايير الأخلاقية التقليدية المعروفة مسبقاً داخل كل أسرة، ولم يعد للزوج الغربي حتى حق الاعتراض على السلوك الجنسي لزوجته، ولم تتوقف المعايير داخل الأسرة الغربية عن التغير والتبدل المستمرين، بل إن فكرة الأسرة نفسها كمؤسسة اجتماعية يقوم عليها المجتمع السوي قد أخذت في التراجع وفي الاتجاه نحو الانقراض في كثير من المجتمعات الغربية وباتت وكأنها تنتمي للتاريخ. وأدت ظاهرة المعاشرة دون زواج شرعي إلى زيادة أعداد الأطفال الذين يولدون ولا يعرف لهم آباء. ولم يكن غريباً وسط كل هذا الركام أن تتزايد حوادث القتل والعنف داخل هذه الأشكال الشائعة من الأسر في الغرب، ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلي أن إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يسمى باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩،

وهي الاتفاقية التي تدعو إلى المساواة بصورة شاملة وفي جميع المجالات بالحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية وبما يصل إلى درجة التماثل بين الرجل والمرأة ورفض فكرة أن هناك تمايزاً للخصائص أو الوظائف بين الجانبين، كما تطالب هذه الاتفاقية الحكومات الموقعة عليها بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وتصف الأمم المتحدة على أنها وظيفة يمكن لأي فرد أن يقوم بها وفقاً لرغبته واستعداده الاجتماعي، وليس من اللازم أن يقتصر هذا الدور على المرأة دون الرجل. يعتبر الغرب أن الأسرة المسلمة، وما تبديه من تماسك غير مفهوم بالنسبة له في ضوء الضعف السياسي والاقتصادي الذي يعتري الدول الإسلامية، هذا التماسك هو الذي يقف كحجر عثرة في وجه ما يهدف إليه من استيعاب للعالم الإسلامي وفرض قيم العولمة الجديدة عليه. وهذا ما دفع الغرب ليس فقط لشن قصف إعلامي لا يهدأ ضد قيم الأسرة المسلمة، ولكن أيضاً لاستخدام لافتات حقوق الإنسان والمرأة بل البحث العلمي في بعض الأوقات لتحطيم البنى الثقافية التي تتأسس عليها الأسرة المسلمة أو على الأقل التهوين من شأنها والتشكيك فيها.

إن مما يدعوننا إلى دراسة نظام الأسرة في الإسلام بجانب كونه تشريعاً إلهياً وإضافة لما سبق عرضه من أسباب بجانب ذلك ما يخطط له في هذا العصر من خطط وما يعقد من مؤتمرات لهدم بناء الأسرة ولتقنين شيوع الفاحشة ولا أدل على ذلك من توالي المؤتمرات التي يرعاها صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة لرعاية الشواذ وإفساد الأسر والمجتمعات وخصوصاً المجتمعات الإسلامية وإليك نتائج تلك المؤتمرات وبياناً لجانب من خطورتها.

ومما تنادي إليه هذه المؤتمرات تطبيق وتقنين القرارات التالية على كل الدول الخاضعة لهيئة الأمم

المتحدة، ومن ذلك:

- ١- إقرار حق الزواج من الجنس نفسه.
- ٢- مكافحة القوانين المضادة للشذوذ الجنسي.
- ٣- تجريم القوانين التي تعاقب أو تعارض الشذوذ الجنسي.
- ٤- كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر (الخصائص الجنسية المختلفة بين الجنسين) يشكل جريمة ضد الإنسانية.
- ٥- إلزامية التعليم الجنسي الشامل لجميع المراحل بما في ذلك الحديث عن المتعة الجنسية والحرية عن التعبير الجنسي والسلوك الجنسي غير النمطي.

- ٦- حق توفير موانع الحمل والتدريب على استخدامها ومشروعية الإجهاض.
- ٧- إعطاء الشذوذ صفة شرعية كحق من حقوق الإنسان.
- ٨- مطالبة الحكومات بدعم وسائل منع الحمل للشباب والشابات والمراهقين غير المتزوجين والشواذ.
- ٩- مطالبة الحكومات بصرف العقاقير الطبية الخاصة بمنع الحمل في الملتقيات العامة في المدارس.
- ١٠- تدريس الصحة الإنجابية.
- ١١- توعية الشباب بمعنى الجنس الآمن والإجهاض الآمن.
- ١٢- رعاية المغتصبات وتقديم الخدمات لهن.
- ١٣- مطالبة الحكومات برعاية المجهضات دون ضوابط قانونية أو تحفظات أخلاقية.

الباب الثاني النظام الاقتصادي في الإسلام

تمهيد:

المراحل التاريخية للتشكيلات الاقتصادية الاجتماعية غير الإسلامية :

- (١) **مرحلة المشاعة:** التي عاش فيها المجتمع البشري كسائر الكائنات الحية، يلجأ إلى الطبيعة كما هي ليأخذ حاجته منها، ثم يعود إلى مأواه في الكهوف
- (٢) **مرحلة العبودية:** التي تميزت بانقسام المجتمع إلى طبقتين رئيسيتين: طبقة الأسياد، وطبقة العبيد، وهي المرحلة التي أسست، وشرعت استغلال الإنسان للإنسان عن طريق الملكية المباشرة له، وتوظيفه في إنتاج حاجيات الأسياد من البضائع والخدمات بدون أجر يذكر.
- (٣) **مرحلة الإقطاع:** التي انقسم فيها المجتمع إلى طبقتين رئيسيتين:
طبقة الإقطاع الذين يملكون الأراضي الواسعة بما عليها ومن عليها، وطبقة الأبقان الذين يبقون تابعين للأرض يباعون ببيعها. ويشترتون بشرائها من قبل أحد الإقطاعيين، ويسمون بعبيد الأرض التي يعملون فيها من أجل الإنتاج الزراعي والحيواني الذي يؤول لصالح الأسياد، ولا يأخذ منه عبيد الأرض إلا ما يقيمون به أودهم من أجل الاستمرار في العمل في الأرض.
- (٤) **المرحلة الرأسمالية:** وهي مرحلة نتجت عن الصراع الطبقي في إطار التشكيلة الاقتصادية الاجتماعية في المرحلة الإقطاعية وهي متطورة عن سابقتها، ومختلفة عنها على مستوى نوعية الطبقات، إذ تتكون من طبقتين رئيسيتين هما: الطبقة البورجوازية التي تملك وسائل الإنتاج، والطبقة العاملة المشغلة لتلك الوسائل عن طريق بيع قوة عملها مقابل جزء يسير من قيمة العمل التي يذهب بفائضها إلى الطبقة البورجوازية التي تحقق أرباحاً طائلة تساعدها على تنمية رأسمالها الذي يستعبد بواسطته جماهير العمال.
والنظام الرأسمالي مثله مثل النظام العبودي، والنظام الإقطاعي، هو نظام استغلالي، لا تهمه كرامة الإنسان الذي انجذب إليه بسبب رفع شعار حقوق الإنسان، والدعوة إلى سيادة قيم الحرية والإخاء، والمساواة.
- (٥) **المرحلة الاشتراكية:** وهي مرحلة تتحول فيها ملكية وسائل الإنتاج من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية، وتنتقل فيها السيادة من البورجوازية إلى الطبقة العاملة ويؤول فيها النظام الرأسمالي إلى نظام اشتراكي.

ونلاحظ أن هذا التقسيم لا يدخل فيه النظام الاقتصادي الإسلامي وإن صح هذا التقسيم تاريخياً فإنه لا يخلو من العيوب والأخطاء التي نتعرف عليها عند استعراضنا لتاريخ النظامين الاقتصاديين الشيوعي والرأسمالي.

النظام الشيوعي الاشتراكي:

هو مذهب فكري يقوم على الإلحاد وأن المادة هي أساس كل شيء ويفسر التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي، ظهر هذا المذهب في ألمانيا على يد ماركس وإنجلز، وتجلّى وبرز في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧م لإسقاط القيصرية وإقامة دولة شيوعية.

التأسيس وأبرز الشخصيات:

- وضع أسسها الفكرية النظرية كارل ماركس اليهودي الألماني (١٨١٨ - ١٨٨٣م) - ساعده في التنظير للمذهب فردريك إنجلز (١٨٢٠ - ١٨٩٥م).

- لينين: واسمه الحقيقي: فلاديمير أليتش بوليانوف، وهو قائد الثورة البلشفية الدامية في روسيا (١٩١٧م) ودكتاتورها المرهوب، وكان قاسي القلب، مستبداً برأيه، ولد سنة ١٨٧٠م، ومات سنة ١٩٢٤م
- ستالين: (١٨٧٩ - ١٩٥٤م) وهو سكرتير الحزب الشيوعي ورئيسه بعد لينين، اشتهر بالقسوة والجبروت والطغيان والدكتاتورية وشدة الإصرار على رأيه.

وجاءت دعوة ماركس حرباً على الدين والأخلاق. وكان من مزاعمه: (الدين أفيون الشعوب، لا إله والحياة مادة).

(ما الدين والأخلاق، والقانون في نظر البروليتاريا (الطبقة الكادحة) إلا آراء بورجوازية (الطبقة المستغلة) ورسالة البروليتاريا هي القضاء على الدين والداعين إليه).

أما رباط الأسرة، وشعور المودة والرحمة بين الوالدين والأولاد، فهذا في نظر الشيوعية بورجوازية تتنافى مع المبادئ الشيوعية

الدول التي حكمتها الشيوعية:

الاتحاد السوفيتي، الصين، تشيكوسلوفاكيا، المجر، بلغاريا، بولندا، ألمانيا الشرقية، رومانيا، يوغسلافيا، ألبانيا، كوبا.

الأفكار والمعتقدات:

- إنكار وجود الله تعالى وكل الغيبات والقول بأن المادة هي أساس كل شيء وشعارهم كما يزعمون: (نؤمن بثلاثة: ماركس ولينين وستالين، ونكفر بثلاثة: الله، الدين، الملكية الخاصة)، عليهم من الله ما يستحقون.
- فسروا تاريخ البشرية بالصراع بين البورجوازية والبروليتاريا وينتهي هذا الصراع حسب زعمهم بدكتاتورية البروليتاريا.
- يحاربون الأديان ويعتبرونها وسيلة لتخدير الشعوب وحادماً للرأسمالية والإمبريالية. يحاربون الملكية الفردية ويقولون بشيوعية الأموال وإلغاء الوراثة.
- لا قيمة عندهم للعمل أمام أهمية المادة وأساليب الإنتاج.
- تؤمن الشيوعية بالصراع والعنف وتسعى لإثارة الحقد والضغينة بين العمال وغيرهم..
- إنكار كيان الفرد، ومحاربة الحوافز الفردية ووجوب تغيير نظام المجتمع القائم على هذا الأساس...
- حتمية الصراع الطبقي من أجل تغيير المجتمع، وإلغاء الملكية الفردية لجميع وسائل الإنتاج فيه.
- وتنظر الشيوعية للإنسان على أنه آلة للإنتاج، والفرد يبذل طاقته، ويأخذ بمقدار حاجته، ولا حق له في التملك وإنما التملك حق الدولة..
- وحيث لم يستطع زعماء الشيوعية تطبيق النظام كما أراده ماركس لما فيه من مصادمة للفترة، وإضعاف لحوافز العمل عند العمال. لذا فقد تنازلوا عنه إلى لون من ألوان الاشتراكية التي قالوا إنها مرحلة تمهد لقيام المجتمع الشيوعي.
- ومعلوم أن إلغاء الملكية الفردية وهدم كيان الفرد وقتل الحوافز لدى الأفراد والجماعات يؤدي إلى تدهور الحالة الاقتصادية لديهم، حتى تصبح السلطة الرئيسية للدولة، وبالتالي تكون هي المسيطرة على الحالة الاقتصادية في البلاد بزعم المساواة في الطبقات وما ذهبوا إليه لحل المشاكل الاقتصادية التي اصطنعوها ويودون حلها بهذه الفكرة، إنما هي في الحقيقة عمل مضاد للمنهج الإلهي العادل وكذلك للسنن الكونية، والفترة الإنسانية السليمة التي تبيح حق التملك للفرد بضوابطه الشرعية التي سنفلها أثناء حديثنا عن

موقف المسلم من المال.

انهيار الماركسية الشيوعية:

- انهارت الشيوعية في معاقلها بعد قرابة السبعين عاماً من قيام الحكم الشيوعي وبعد أربعين عاماً من تطبيق أفكارها في أوروبا الشرقية وأعلن كبار المسؤولين في الاتحاد السوفيتي قبل تفككه أن الكثير من المبادئ الماركسية لم تعد صالحة للبقاء وليس بمقدورها أن تواجه مشاكل ومتطلبات العصر الأمر الذي تسبب في تخلف البلدان التي تطبق هذا النظام عن مثيلاتها الرأسمالية.

النظام الاقتصادي الرأسمالي:

الرأسمالية نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية، وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها، متوسعاً في مفهوم الحرية، معتمداً على سياسة فصل الدين نهائياً عن الحياة.

التأسيس وأبرز الشخصيات:

- لقد ظهرت ما بين القرن الرابع عشر والسادس عشر الطبقة البرجوازية Bourgeois تالية لمرحلة الإقطاع ومتداخلة معها.
- تلت مرحلة البرجوازية مرحلة الرأسمالية وذلك منذ بداية القرن السادس عشر ولكن بشكل متدرج.

من منظريها:

- دافيد هيوم ١٧١١ - ١٧٧٦م صاحب نظرية النفعية Pragmatism التي وضعها بشكل متكامل والتي تقول بأن "الملكية الخاصة تقليد اتبعه الناس وينبغي عليهم أن يتبعوه لأن في ذلك منفعتهم".

ازدهرت الرأسمالية في إنجلترا وفرنسا وألمانيا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وفي معظم العالم الغربي.

أساسها الفكري:

ترتكز الرأسمالية على مبدأ حرية الفرد في نشاطه الاقتصادي في التملك، وفي استخدام الوسائل، وفي طريق الإنفاق وهي جزء من التوجه العام إلى المناداة بحرية الفرد لمواجهة تسلط الكنيسة والإقطاع في العصور

الوسطى بالنسبة لأوروبا.

ومن أصولها البحث عن الربح بشتى الطرق والأساليب.

تقديس الملكية الفردية وذلك بفتح الطريق لأن يستغل كل إنسان قدراته في زيادة ثروته وحمايتها وعدم الاعتداء عليها وتوفير القوانين اللازمة لنموها واطرادها وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام العام وتوطيد الأمن.

- نظام حرية الأسعار Price System وإطلاق هذه الحرية وفق متطلبات العرض والطلب، واعتماد قانون السعر المنخفض في سبيل ترويج البضاعة وبيعها.

عيوب الرأسمالية:

ومن أبرز معالم هذا الاتجاه ومعايه ما يلي:

١- سيطرة قلة من الأفراد على سوق المال واحتكاره.

٢- انقسام المجتمع إلى فريقين . لا تعاون بينهما ولا تكافل . فريق يغرق في الترف والنعيم إلى الأذقان وهم القلة، وفريق يهلك من الجوع والحرمان وهم الكثرة.

٣- النظام الربوي: وقد نما هذا النظام في مجال التطبيق العملي، واستشرى في ظل المذهب الرأسمالي بحيث أصبح أحد سماته الأساسية.

٤- البحث عن أقصى حجم من الأرباح بأي وسيلة مشروعة أو غير مشروعة نافعة للمجتمع أو مضرة.

٦- إشعال الحروب لترويج صناعة الأسلحة وتحقيق الربح من وراء ذلك.

٧- وقد أجمعوا أمرهم على أن تظل الدول المتخلفة على حالها من الضعف والتخلف حتى تبقى أسواقا لترويج بضائعهم ويسهل التحكم في المواد الخام وشرائها بالسعر الذي يوافق صاحب رأس المال.

٨- المزاحمة والمنافسة: إن بنية الرأسمالية تجعل الحياة ميدان سباق مسعور إذ يتنافس الجميع في سبيل إحراز الغلبة، وتتحول الحياة عندها إلى غابة يأكل القوي فيها الضعيف، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى إفلاس المصانع والشركات بين عشية وضحاها.

٩- ابتزاز الأيدي العاملة: ذلك أن الرأسمالية تجعل الأيدي العاملة سلعة خاضعة لمفهومي العرض

والطلب مما يجعل العامل معرضاً في كل لحظة لأن يُستبدل به غيره ممن يأخذ أجراً أقل أو يؤدي عملاً أكثر أو خدمة أفضل.

١٠- تعتمد الرأسمالية إلى حرق البضائع الفائضة، أو تقذفها في البحر خوفاً من أن تتدنى الأسعار لكثرة العرض، وبينما هي تقدم على هذا الأمر يكون كثير من الشعوب أشد معاناة وشكوى من المجاعات التي تحتاحها.

١١- يقوم الرأسماليون بإنتاج المواد الكمالية وقيمون الدعايات الهائلة لها دونما التفات إلى الحاجات الأساسية للمجتمع ذلك أنهم يفتشون عن الربح والمكسب أولاً وأخراً.

النظام الاقتصادي في الفكر اليهودي:

نظام الملكية في اليهودية:

الأصل في الشريعة اليهودية عدم جواز بيع الأرض لأن الأرض ملك الإله فقد جاء في التوراة (الأرض لا تباع البتة لأن الأرض لي وأنتم غرباء ونزلاء عندي) غير أن الشريعة اليهودية أجازت بيع الأرض لمن يفتقر بسببها ولكن يباح له أو لأحد من أقربائه أن يستردها من المشتري بعد إعادة الثمن.

الأموال والربا في اليهودية:

الربا محرم بين اليهود بعضهم وبعض فقط كما تشير التوراة وعقوبة المخالف لذلك التكفير بينما يباح الربا إذا أقرض اليهودي غير اليهودي مالا ولكن نظراً لما جبل عليه هؤلاء اليهود من حب المال فإنهم تحايروا حتى على تحريم الربا حتى فيما بينهم.

والربا غير الفاحش جائز مع اليهودي كما شرع موسى وصموئيل (في رأيهم)، والربا الفاحش جائز مع غيره.. وكل ما على الأرض ملك لليهود، فما تحت أيدي الأميين مغتصب من اليهود وعليهم استرداده منهم بكل الوسائل. كما يزعمون..

موقف اليهود من العمل:

نتعرف على موقف اليهود من العمل من خلال تشريعاتهم في التالي:

لقد كان أول المهنة التي امتهن اليهود رعي الأغنام ولكن بعد استيلائهم على أرض كنعان في القرن الرابع عشر وتنفيذ الوصايا التوراة. كما يزعمون. بإبادة أهل تلك الأراضي والاستيلاء على تجارتهم وأموالهم

(وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فتغتنمها لنفسك)

فانتقلوا من حياة الرعي إلى زراعة المحاصيل؛ ثم ما لبثوا أن انتقل النشاط اليهودي إلى التجارة والتحكم في مدخرات الأمم والإقراض بالربا الذي اشتهروا به في وقت كان النظام الإقطاعي هو النظام الشائع في أوروبا في فترة القرون الوسطى.

واستكمالاً لبيان موقف اليهود من العمل نتعرف على موقفهم من العمل في يوم السبت وما أحدثوه من تغيير في هذا التشريع مقارنة بمحاسن التشريع الإسلامي في موقفه من العمل يوم الجمعة.

تشديد اليهود على أنفسهم بالسبت، ثم انتهاكهم حرمة:

كان نتيجة لاختلاف اليهود عن يوم الجمعة، وضلالهم عنه، أن شددوا على أنفسهم في يوم السبت بأن حرّموا على أنفسهم أعمالاً كثيرة، فقد ورد في "المشنا تسعة وثلاثون عملاً رئيسياً ممنوع القيام بها في يوم السبت وإننا لنجد آثار الوضع البشري من خلال الاطلاع على الكم الهائل من الأعمال الممنوعة يوم السبت، ومن خلال التشنيع والمبالغة في العقوبات التي تصل إلى حدّ القتل لمنّ انتهك قدسية السبت بأي عمل كان، كما ورد في سفر الخروج: ((من دنسه يقتل قتلاً. إن كل من صنع فيه عملاً تقطع تلك النفس من بين شعبها. ستة أيام يصنع عمل، وأما اليوم السابع ففيه سبت عطلة مقدسة للرب. كل من صنع عملاً في يوم السبت يقتل قتلاً)).

فيظهر الوضع البشري من خلال المبالغة في تحريم أداء أي عمل في ذلك اليوم، وضخامة العقوبة المترتبة على ذلك، وهذا ما يتنافى مع مقتضيات الطبيعة البشرية في أداء بعض الأعمال الضرورية.

وهذا بخلاف ما فرض الله على المسلمين، وما يسر عليهم عمله يوم الجمعة، حيث لم يُحرّم العمل، والسعي في طلب الرزق إلا في فترة قصيرة هي: بعد الأذان الثاني حتى فراغ الإمام من صلاة الجمعة؛ ثم ندهم بعد ذلك إلى الانتشار في الأرض والسعي لطلب فضل الله تعالى وذكره تعالى، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. (٩ - ١٠) الجمعة

وقد نُهي عن صيام يوم الجمعة سداً للذريعة من أن يُلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل

الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية.

ولم يلتزم اليهود بما حرّموا على أنفسهم يوم السبت، قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣)﴾ [الأعراف].

وقد مسخهم الله قردهً جزاء فعلهم في السبت إذ انتهكوا تلك المحرمات بالصيد في ذلك اليوم كما يخبر الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥)﴾ البقرة.

إذا كان هذا هو موقفهم من العمل فهل في المال حق للفقراء والمساكين في تشريعهم الحالي وهل هناك تشريعات تلزم بإخراج تلك الحقوق لمستحقيها كما في الشريعة الإسلامية؟

غموض طبيعة الصدقات في الأديان السابقة للإسلام :

مقارنة بما ورد في التشريع الإسلامي من تحديد دقيق للأموال التي تجب فيها الزكاة، وتحديد مصارف الزكاة، وكيفية جبايتها، فإن الصدقات في اليهودية والنصرانية كانت غامضة ومتناقضة، وذلك نتاجً للتحريف الذي تعرضت له كتبهم؛ فمن الغموض في التشريع اليهودي: أن تجد المفاهيم معكوسة في صرف الصدقات، فبدلاً من أن تؤخذ الصدقات من الأغنياء وتصرف للفقراء كما في الإسلام، نجد الصدقات في اليهودية تؤخذ من عامة الشعب، ومن الفقراء، وتُعطى لرجال الدين، حيث كان رجال الدين من "اللاويين" يستحوذون على الجزء الكبير من الزكاة.

فتنفرد فرقة "اللاويين" وهم من رجال الدين بأخذ الصدقات، وهي تنتمي إلى سلالة خاصة، ونسب خاص، ويرثون هذا المنصب أباً عن جد، وقد كانوا يستحوذون على العشور، ويقدمون عشر تلك العشور لإخوانهم الكهنة.

إذن فهذه العشور لا يتجه منها شيء للتكافل الاجتماعي، أو سد حاجة المحتاج، وإعانة الفقراء، ولكن هذه العشور تذهب لسد احتياجات رجال الدين المختلفة، وكل هذا نتيجة للتحريف الذي طرأ على التشريع في اليهودية، وهو ما يجعل طبيعة الصدقات في اليهودية غامضة ومضطربة، وهذا بخلاف ما في تشريع الزكاة في الإسلام من وضوح وبيان.

ولا يقل نظام الصدقات في النصرانية غموضاً عما هو عليه في اليهودية، فلم يرد في الأناجيل تنظيم

دقيق، ولا حتى ذكر للزكاة المفروضة، وكل ما فيها دعوة للعطف والإحسان للفقراء من غير وجود نصوص إلزامية في ذلك، والأمر فيها اختياري يعود لرغبة المحسن؛ وتبعاً للتحريف الذي حدث في تعليم الصدقات في التوراة، فقد أحدث رجال الكنيسة تنظيمات خاصة في كتبهم لتحقيق مصالحهم، وليكونوا هم أول المستفيدين من هذه الصدقات.

الإلزام في طبيعة الزكاة في الإسلام:

إن التشريع الإسلامي قد جاء بإلزام دفع الزكاة، وأوجب ذلك على كل من استوفى شروط وجوبها. فإن طبيعة الزكاة في الإسلام تتسم بالإلزام في أعلى درجاته؛ إذ جعلها الله فريضة وركناً من أركان الإسلام، وهي واجبة في مال الأغنياء للفقراء، وقد ورد الأمر الصريح بها في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٨٣) البقرة. والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام كما ورد في الحديث، قال -صلى الله عليه وسلم-: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان).

وقد جعل الله تعالى الإقرار بها وبكلمة التوحيد، وإقام الصلاة دليلاً على دخول الإنسان في الإسلام، ويترتب على إنكارها خروج المسلم من جماعة المسلمين؛ فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١١) التوبة.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله).

فهذا مما يدل على درجة الإلزام فيها، فهي حق واجب للفقراء في أموال الأغنياء، وليست من الإحسان الذي يزيد وينقص تبعاً لهوى الناس ورغباتهم وما تجود به أنفسهم، كما هو حال ووضع الزكاة في اليهودية

ولم تعرف الأديان السابقة على الإسلام في تاريخها نظاماً يضمن حق الفقراء والمحتاجين، فقد اعتمدت تلك الأديان في معالجة مشكلة الفقر على فكرة الإحسان المجرد عن أي صفة إلزامية.

وتعتمد موارد هذا الإحسان على الصدقات التطوعية والتبرعات من مختلف أنواعها وأشكالها، وهي غير محددة الأموال، ولا المقادير التي تجب على الأغنياء للفقراء، وليس ثمة تشريع يضمن جبايتها وتوزيعها

وإيقاع العقوبة على الممتنع عن أدائها، كما في الإسلام، فلا تحمل طبيعة الصدقات في الأديان السابقة للإسلام أي صفة للإلزام.

المنهج الاقتصادي الإسلامي:

أما الإسلام فهو نظام مستقل إذ يقدر للعاملين نتيجة عملهم وكسبهم المشروع في الحياة، ويحقق مصلحة الفرد والجماعة، بل ويحثهم على السعي كما في قوله جل وعلا في سورة الجمعة {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} والشاهد في هذه الآية هو الانتشار في الأرض ابتغاء فضل الله، وكذلك كما في قوله تعالى في سورة الملك {فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} فالإسلام يحث المسلم على الكدح في ميادين الحياة الفسيحة. مع مراعاة الطهر والنزاهة، وعطاء إخوانه السائلين والمحرومين حقهم المعلوم، فتطيب نفوسهم وتنزع منهم الأحقاد.

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي:

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلامي على الأسس التالية:

أولاً: الإنسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣٠) البقرة.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٦٥) الأنعام.

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون).

ثانياً: الأرض خاصة والكون وما فيه عامة مسخر للإنسان ومذلل له ليتمكن من تحقيق هذا

الاستخلاف:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٥) الملك.

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِيَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيَسْتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٢) وسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣) الجاثية.

بهذه الخاصية نستدل على أن الإسلام حول للناس جميعا حرية العيش في الأرض، واستخدام- الوسائل التي تمكنهم من الاستفادة مما خلق الله لهم في السماوات والأرض بشتى الطرف. بل وطلب الإسلام من الإنسان أن يستخدمها ليستفيد ويفيد.

ثالثا: عمارة الأرض والانتفاع من خيراتها:

أن تسخير الأرض والكون للإنسان واستخلاف الله له في الأرض يقتضيان انتفاع الإنسان بما خلق الله في الكون واستثماره لما في الأرض من خيرات وثمرات.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفتح أمام الإنسان مجال الانتفاع والاستثمار من خيرات الأرض ، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)﴾ الأنعام.

ولذلك اعتبر الإعراض المطلق عن العمل والكسب وتفسير الزهد بمعنى ترك السعي مطلقا فكرة دخيلة على الإسلام تسربت إلى المجتمع الإسلامي في بعض العصور من الديانات الأخرى عن طريق من اسلم من أهلها وحمل معه بقايا من ديانته القديمة عن قصد أو عن غير قصد.

رابعا: العمل وسيلة لغاية أعظم:

إن السعي في طلب الرزق والانتفاع بما خلق في الأرض والكون وسيلة لا غاية ، فالغاية وراء ذلك هي رضا الله بعمل الخير وبشكره على نعمه ومراعاة حقوق عباده والسعي في نفعهم ومعونتهم: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (٧٧) القصص.

خامسا: المسؤولية عن العمل:

يتحمل كل إنسان نتيجة عمله ونشاطاته وهو المسئول عنه مسئولية دينوية بالنسبة لغيره من الناس ومسئولية أخروية أمام الله ولكن وراء المسئولية الدنيوية الدقيقة مسئولية عظمى أمام الله الخالق فيستشعر في ضميره رقابة الله ويخشى عقوبته وحسابه.

نظرة الإسلام للمال والملكية:

أقرت الشريعة الإسلامية الملكية بمفهومها الخاص في الإسلام ومقوماتها وضوابطها الشرعية، قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١)﴾ يس.

و قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (٣٢) النساء.

وورد في القرآن الكريم من الأحكام ما يدل على إقرار الملكية الفردية وتثبيتها كأحكام الإرث ، وإذا استعرضنا آيات الكتاب الحكيم لاحظنا أن الملك والمال نسبا إلى الله تعالى إلى الإنسان.

(أ) نسبة المال لله تعالى: نلاحظ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (٣٣) النور.

(ب) نسبة المال إلى الإنسان: نلاحظ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١٥٢) الأنعام.

وقوله: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (٢٧٩) البقرة.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (١٨٨) البقرة.

والمال مقيد في الإسلام بقيود شرعية وهي تعني طهارة الكسب وأوجه التحصيل، فالأموال المجموعة من أوجه غير شرعية تعتبر أموالا باطلة كأثمان المحرمات " الخمر والميسر وثن الكلب والخنزير " وما إلى ذلك؛ لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه.

كل هذه الأموال لا تعتبر شرعا بالنسبة لمن يدين بالإسلام، وإن كانت معتبرة في حق غيره ومن هنا نستطيع أن نعرف كيف ينظر الإسلام للمال.

إنه ينظر إليه على أنه وسيلة لتبادل المنافع بين العباد ووسيلة للتعايش في الأرض، ولما كان الأمر كذلك أقر الله تبارك وتعالى هذه الخاصية: خاصية حب المادة وحب التملك " للمال " في الناس وهي طبيعة فطرية فطرهم عليها بل وحثهم على الطلب والتحصيل من هذه المادة على تفاوت طبقاتهم وسعيهم في طلب الرزق ونهاهم أن ينظروا لغيرهم نظرة حسد وكره لمن فضلوا عليهم في الرزق، وأمرهم أن يسألوه سبحانه وتعالى من فضله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء) فجعل المال فتنة وامتحاناً وميدان سباق للخير والإحسان في نفس الوقت، وجاءت الآيات الكريمة في كلا الوجهين تبين للناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم وتنهاهم أيضا أن يجعلوا "المال" وجمعه من أي طريق كل غرضهم في الحياة بما لا يقبل المنافاة بين الآيات التي تشجع على الكسب والتحصيل، والآيات التي تهدد الذين يكتنزون الأموال ولا يؤدون حق الله فيها.

فآيات الفتنة والامتحان إنما هي في الحقيقة تنذر أولئك الذين جعلوا المال هدفا لذاته، وغاية كل غاية، فقد سمى الله تبارك وتعالى المال مرة "زينة" ومرة "فتنة" فقال جل ثناؤه {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} (الكهف).

وقال: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} (التغابن)..

فالمال في الآية الأولى زينة الحياة الدنيا "والزينة تغرى- والزينة تلهي عن الله والدار الآخرة إلا من وفقه الله" لذا قال تعالى في سورة المنافقين {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}.

والمال كذلك ميدان سباق لأعمال البر والإحسان لأصحاب الهمم العالية حينما يبذلون أموالهم في سبيل الله وابتغاء مرضاته كقوله {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}. التوبة.

فهو وسيلة للفداء والتضحية في سبيل الله وفي سبيل السعادة الأبدية التي تكفل المولى عز وجل بها لعباده المؤمنين.

وقد امتدح الله سبحانه وتعالى أصحاب هذه الطبقة في غير موضع من كتابه. وجاءت السنة المطهرة فأيدت ذلك كل التأييد وحثت المسلم على أن يكون له فضل مال يقيم به أوده في الحياة ويتقرب به إلى الله، ويترك لورثته من بعده ما يسد عجزهم من الفاقة والسؤال؛ كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "إنك إن تذر ورثتك أغنياء- خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"

وشجع المسلم على الاكتساب من المال الحلال كقوله عليه الصلاة والسلام "لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".

بل وعظمت السنة المطهرة شأن المال فجعلته من الكليات التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها صيانةً للحقوق المشروعة فيه. فمن قاتل دون ماله وعرضه فقتل فهو شهيد.

هذه نظرة الإسلام إلى المال، نظرة تقدر فيها للعاملين نتيجة كسبهم وكدهم في الحياة فلا تبخس أحدا ولا تظلم أحدا المصلحة آخر.

فلا إباحية تبيح للماجنين أن يعيشوا على أكتاف الآخرين شأن النظرية الماركسية التي تبيح الشيوع وتنادي به، وإنما لكل امرئ نتيجة سعيه لا يعدوه إلى سواه.

ولكن الحكمة الإلهية اقتضت أن يكون في المال نصيب مفروض للبائسين والمحرومين يأخذونه من أموال إخوانهم الذين وسع الله عليهم في الرزق إما بطيب خاطر ورضى نفس كالصدقات وأعمال البر، وإما على سبيل الوجوب والإلزام كالزكاة وجعلت الشريعة الإسلامية مصارف تصرف فيها الأموال لمستحقيها كما بين الله ذلك في مواضع كثيرة من كتابه الكريم. عادلة يُصرف فيها لمستحقيها- من المساكين والمحرومين. فعدد الله ثمانية أصناف من هذا النوع تعطى لهم الزكاة من أموال الأغنياء، يأخذها ولي أمر المسلمين ويقسمها بينهم كما أمر الله جلت قدرته، ووضح ذلك غاية الإيضاح، فلم يترك ذلك لاختيار أحد، ولم يتركها كذلك للأغنياء أنفسهم يعطون من شاءوا ويحرمون من أرادوا حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم وآراؤهم فقال تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } . التوبة.

فهؤلاء هم أصحاب الزكاة الذين سماهم الله في كتابه فلا تجوز لغيرهم ولا تحل لغني ولا لقوي مكتسب. هذه هي مصارف الزكاة في الإسلام... مصارف عادلة لا ضرر فيها على أحد من الأغنياء، ولا بحس فيها للفقراء والمساكين كذلك، فيشعر الجميع بشعور الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

إن أية أمة من الأمم تطبق هذا المنهج الرباني الخالد في نظام حياتها واقتصادها وشتى شئون الحياة لاشك أنها ستعيش في سعادة كاملة صراحة تامة، لا تعرف معها الفوضى الأخلاقية ولا الحرمان والظلم والجور والأنانية وحقد الطبقات بعضها على بعض كما هو مشاهد اليوم في الدول الاشتراكية بل ولا تشكو من الفئاض ولا التضخم المتزايدين اللذين يشكلان الأزمات الاقتصادية لتكدس الثروات بأيدي قليلة لها السيطرة التامة على النظام الاقتصادي العام للبلاد كما في النظام الاقتصادي الإسلامي.

قيود الملكية الفردية في الإسلام :

أولاً: يجب أن يكون إحرازها بطريق من الطرق المشروعة.

ثانياً: ألا يكون في أصل تملكها أو في التصرف بها أو في الانتفاع بها ضرر يقع على فرد أو الجماعة.

ثالثاً: ومن قيود الملكية الفردية مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة، على أن تكون هذه المصلحة محققة

لا مجرد ذريعة للتسلط على ملكية الأفراد أو إزالتها.

رابعاً: ومن قيود الملكية الفردية في النظام الإسلامي، أن يحسن المالك القيام بأمرها، ولحسن القيام بأمرها ضوابط حددتها الشريعة الإسلامية.

واجبات الملكية:

إن حق الملكية يحمل صاحبه واجبات متعددة في ماله الذي يملكه :

أولاً: الإنفاق على زوجته وبناته وأبنائه الصغار قبل أن يقدرُوا على الكسب، وكذلك الإنفاق على المحتاجين من أقربائه.

ثانياً: الزكاة وهي فريضة فرضها الله، وهي إلزامية يجبر المكلف بها على دفعها جبراً إن لم يدفعها طواعية، وسبق أن تعرفنا على صورتها الإلزامية عند الحديث على طبيعة الصدقات في اليهودية والنصرانية.

ثالثاً: حقوق سوى الزكاة لم يحددها الشارع بل ترك أمر تحديدها لولي الأمر عند وقوع الأسباب التي توجبها، كحالات الحروب والمجاعات والكوارث.

قواعد توجيهية للإسلام في موضوع الملكية :

١- النهي عن الاكتناز: وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) ﴾ التوبة.

٢- النهي عن الإسراف والتبذير وعن التقدير قال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) ﴾ الإسراء. وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧) ﴾ الفرقان.

٣- عدم احتكار أقوات الناس للإضرار بهم لحساب مصلحة شخصية، كما هو الحال لدى أصحاب رؤوس الأموال حينما يلجئون لكسب السوق، بتعطيل المصالح الجماعية فلا يحل لفرد من الأفراد أن يخل على إخوانه ببعض ما أتاه الله فيبيعههم بالأسعار المناسبة المعقولة فضلاً عن احتكار أقواتهم وأرزاقهم فقد جاء في الحديث أن المحتكر ملعون والجالب مرزوق.

هذه هي النظرة الإسلامية لمصلحة الأفراد والجماعات، وهي في حقيقتها نظرة عادلة لا ظلم فيها ولا حيف؛ لأنها تقدر حق الفرد ولا تسقط من حسابها حق الجماعة المتمثلة في هؤلاء الأفراد وتلك هي سنة العدل والإنصاف.

وما كان الربا من أفحش الظلم وأشنعه حرمة إلا لأنه يتنافى مع العدل الذي أراد الله أن يُسَوِّد العباد- قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة).

فلئن ظن المرابي أنه يحقق بهذه العملية رغباته في الحياة ويصبح من أصحاب الأموال الطائلة التي لا تحصى، بما يتحصل عليه من فوائد ربوية لا تقف عند حد فيجب أن يتيقن كذلك أن ما جمعه إلى زوال وأن ماله "المحق" كما قال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}. البقرة.

فشتان ما بين وجه السماحة وطهارة النفس وسمو الإنسانية، وهو الوجه المقابل للصدقة الذي تكفل الله له النماء والزيادة، والوجه الآخر المقابل لعداء الإنسانية كلها بما لا يعرف للرحمة أو الشفقة طريقا، ذلك الوجه المرذول الممثل للأناية والحقد والشح وخبث النفس والذي توعدده الله بالمحق.

وشنع على اليهود إذ أخذوا الربا وقد نھوا عنه. وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ البقرة.

موقف الإسلام من العمل:

١- أن يكون العمل نفسه مشروعاً لا محرماً فلا يعتبر التنجيم والبعاء أو القيام بقتل الإنسان عملاً مشروعاً بل حراماً وممنوعاً فلا يستحق أجراً ، لأن مشروعيته منفية أصلاً، وكذلك بيع سلعة محرمة كالخمر بالنسبة للمسلم.

٢- ألا يكون في العمل أو السلعة المبيعة أضرار بالناس أو بواحد منهم كزراعة المخدرات وما يضر ويؤذي ، أو بيعها أو أمتاجره بها ، حتى ولو كان في الأصل حلالاً، كشرء احد التجار مادة غذائية لاحتكارها.

يقف الإسلام من النشاط الاقتصادي النافع للإنسان موقف المحرض والمرغب في الغنى والمستعيد من الفقر والمخدر من البطالة والكسل وسؤال الناس وقد وردت نصوص متكاثرة في هذا الشأن، وعملت الشريعة الإسلامية إلى توجيه النشاط الاقتصادي وجهة نافلة، ولأهداف نافلة للبشر.

من مظاهر نجاح الاقتصاد الإسلامي المعاصر:

أثار النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية خلال العشرين عاماً الماضية ردود فعل واسعة النطاق على المستوى العالمي مما دفع العديد من البنوك العالمية الغربية إلى تأسيس فروع خاصة تقوم على الأسس الشرعية الإسلامية في تعاملاتها، ومن أهم هذه البنوك (سيتي بنك) الذي يعتبر أحد البنوك العالمية الرئيسية وأعلن تحالف مالي أمريكي يضم مجموعة من البنوك والشركات الاستثمارية الكبرى في الولايات المتحدة وأوروبا عن إطلاق مجموعة من الصناديق المالية الاستثمارية الإسلامية برأس مال يبلغ مليار دولار. وتشير آخر الإحصاءات إلى أن عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بلغ مائة وثمانين بنكاً ومؤسسة، تدير أكثر من ثمانية آلاف فرع موزعة على سبع وعشرين دولة في آسيا، وإفريقيا، وأوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويقدر مجموع أصول هذه المؤسسات طبقاً لآخر التقديرات بحوالي مائة وسبعين مليار دولار

نبذة حول البيوع في الإسلام:

أحل الله البيع لتحقيق تلك مصالح الناس ودرء المفاسد، قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة/٢٧٥).

وفي إباحة البيع قضاء لحاجة الإنسان ووصولاً إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب والسرقة والحيل والمقاتلة.. ولكن وفق الشروط والضوابط الشرعية التالية:

شروط صحة البيع:

- ١- التراضي من البائع والمشتري إلا من أكره بحق.
- ٢- أن يكون العاقد جازئ التصرف بأن يكون كل منهما حراً مكلفاً رشيداً.
- ٣- أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقاً، فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالبعوض، ولا ما نفعه محرم كالخمر والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الحاجة والاضطرار كالكلب، والميتة، إلا السمك والجراد.
- ٤- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد.
- ٥- أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين برؤية أو صفة.

٦- أن يكون الثمن معلوماً.

٧- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع السمك في البحر، أو الطير في الهواء ونحوهما؛ لوجود الغرر، وهذه الشروط لدفع الظلم والغرر والربا عن الطرفين.

مفاتيح الرزق وأسبابه:

ورد في الشريعة الإسلامية عدد من النصوص الدالة على أبواب كثيرة ومجالات عظيمة للرزق والغنى وتحقق البركة في الأموال والأرزاق ومن ذلك:

الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من الذنوب:

١- قال الله تعالى عن نوح صلى الله عليه وسلم: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً) (نوح/١٠-١٢).

٢- قال الله تعالى عن هود صلى الله عليه وسلم: (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ) (هود/٥٢).

تقوى الله عز وجل:

١- قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (الطلاق).

٢- قال الله تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (الأعراف/٩٦).

اجتناب المعاصي:

قال الله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الروم/٤١).

التوكل على الله عز وجل:

ومعناه: اعتماد القلب على الوكيل وحده سبحانه، وطلب الرزق بالبدن.

١- قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) (الطلاق/٣).

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً)). أخرجه الترمذي وابن ماجه.

التبكير في طلب الرزق:

ينبغي التبكير في طلب الرزق، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)). أخرجه أبو داود والترمذي.

المتابعة بين الحج والعمرة:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)). أخرجه الترمذي والنسائي.

الإففاق في سبيل الله تعالى:

قال الله تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبأ/٣٩).

عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك)). أخرجه مسلم.

صلة الرحم:

وهي إيصال ما أمكن من الخير إلى الأقارب ودفع الشر عنهم والإحسان إليهم. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه)). متفق عليه.

المحرمات في باب البيوع في الشرع نوعان:

١- المحرمات من الأعيان: كالميتة والدم ولحم الخنزير والخبائث والنجاسات ونحوها.

٢- المحرمات من التصرفات: كالربا والميسر والقمار والاحتكار والغش وبيوع الغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

فالأول تعافه النفس، والثاني تشتهيهِ فاحتاج إلى رادع وزاجر وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

صور من البيوع المحرمة:

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح، وحرم بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو ضرر على البدن والعقل ونحوها مما يسبب الأحقاد والتشاحن والتناحر والأضرار.

فتحرم تلك البيوع ولا تصح، ومنها:

١- بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أي ثوب لمستته فهو لك بعشرة، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢- بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

٣- بيع الحصاة: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، وهذا البيع فاسد، لوجود الجهالة والغرر.

٤- بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا البيع حرام؛ لأن فيه تغريباً بالمشتريين الآخرين وخداعاً لهم.

وقس على هذه المسميات أنواعاً كثيرة من البيوع المعاصرة التي تشتمل على الجهالة والغرر.

٥- بيع العينة: وهو أن يبيع سلعة لشخص بثمان مؤجل، ثم يشتريها منه بثمان حال أقل من المؤجل، كأن يبيع عليه سيارة بعشرين ألفاً إلى أجل، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألف حالة يسلمها له، وتبقى العشرون ألف في ذمته إلى حلول الأجل، فيحرم ذلك، لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا.

٦- بيع الرجل على بيع أخيه: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به، ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا اشتريها منك بخمسة عشر ليرتك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.

٧- البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة محرم لا يصح، وكذا سائر العقود.

٨- كل ما كان حراماً، كالخمر والخنزير والتماثيل أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو فبيعه وشراؤه حرام.

٩ - الهدايا والجوائز المقدمة من المحلات التجارية لمن يشتري من بضائعهما المعروضة محرمة، وهي من القمار، إذ فيها إغراء للناس على الشراء منهم دون غيرهم، وشراء ما لا يحتاج أو يحرم طمعاً في الجائزة، وإضرار بالتجار الآخرين، والجائزة التي يأخذها منهم محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعاً.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة/٩٠)

١٠ - المجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والفجور، وأشرطة الفيديو والكاسيت، والتي تظهر فيها صور النساء سافرات غناء وتمثيلاً، وكل ما يحمل الكلام الساقط، والغزل الفاحش، ويدعو إلى الرذيلة فذلك كله يحرم بيعه وشراؤه، وسماعه، والنظر إليه، والتجارة فيه، والمال الذي منه بيعاً أو شراءً أو تأجيراً كله سحت حرام لا يحل لصاحبه.

الباب الثالث: النظام السياسي في الإسلام

أهمية قيام الدولة الإسلامية:

من المسائل التي قد تثار هو ما مدى أهمية قيام دولة وتنظيم سياسي إسلامي ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول :

لا يتصور استقرار الأمن ولا إقامة العدل ولا إقامة الدين وتحقيق مصالح الناس دون قيام حكومة إسلامية تقوم على تطبيق شريعة الله تعالى وقد تضمن كتاب الله تعالى أحكاماً وعقوبات كالحُدود ولا يتصور تنفيذها دون وجود حكومة ودولة تأخذ بها وتعمل على تنفيذها.

وما ورد فيه من أحكام المعاملات بين الناس من الأحكام المالية كالنفقة على الأقارب وأحكام الميراث وتوزيع الزكاة وأحكام الجهاد.

والغنائم وما ورد من أحكام وواجبات الحاكم والمحكوم ومن أحكام جنائية ومالية ودولية ودستورية لا يمكن إقامتها دون وجود دولة تقوم بتنفيذ تلك الأحكام.

ومما يدل على أهمية قيام ذلك الكيان السياسي الإسلامي ما ورد في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصوص تأمر بإقامة العدل بين الناس وتندب إلى أهمية الإمارة واختيار من يقود ويحكم الدولة الإسلامية.

أهداف وغاية الحكومة في الدولة الإسلامية :-

تعتبر الغاية من إقامة الحكومة في الدولة الإسلامية في أمرين أساسيين تنفرع منها سائر الأهداف وهي: (١) إقامة الدين (٢) تدبير مصالح المحكومين:

فإقامة الدين هو الهدف الأساس الذي يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية بل هو مبرر وجودها.

وسر تميزها عن غيرها من الدول ومن هذا الأساس يكون تحقيق مصالح الناس فالشريعة الإسلامية بجملتها وتفصيلها جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد. ومن صور هذه المصالح إقامة العدل بين الناس وحماية الضعفاء وكفاية العاجزين والمحتاجين وغيرها من المصالح.

فهدف وغاية إقامة الدولة الإسلامية هو إقامة شريعة الإسلام وحماية التوحيد وتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عن المجتمع.

الحالة السياسية لجزيرة العرب قبل الإسلام :-

نظرا لغلبة مجتمع البادية في الجزيرة لم يعرف مجتمع الجزيرة نظاما سياسيا وأما مكة فقد عرفت نوعا من التنظيم الخاص بتعظيم البيت وخدمة الحجاج كالسدانة والحجابه والتي كانت لبني عبد الدار بن قصي بن كلاب والسقاية للعباس بن عبدالمطلب والرفادة لقصي بن كلاب ومع ذلك لم تعرف حتى مكة نظاما سياسيا متعارفا عليه مع وجود بعض الأحلاف والمعاهدات ذات الصبغة السياسية كحلف الفضول.

نشأة الدولة الإسلامية:

بدأت بوادر نشأة الدولة الإسلامية بمكة منذ الأمر بالمجرة إلى الحبشة طلباً للنصرة ودفعاً للظلم وظهرت تلك البوادر في بيعة العقبة الثانية والتي تركزت بنودها على النصره في الحرب والسلام ضد أعداء الدولة الإسلامية وتجلى ذلك التنظيم السياسي بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت أولى تلك التنظيمات السياسية عقد دستور المدينة وهي المعاهدة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين من المهاجرين والأنصار واليهود من سكان المدينة.

واشتملت تلك المعاهدة المشهورة على بنود دينية سياسية عدة منها :-

- ١- هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس.
- ٢- وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصره والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.
- ٣- وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه وأن من نصره فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف.
- ٤- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد (صلى الله عليه وسلم).
- ٥- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.
- ٦- وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة.

وبهذه المعاهدة وبهذا الدستور أسست اللبنة الأولى للتنظيم السياسي للدولة الإسلامية في العصر النبوي.

أسس التنظيم السياسي في عهد الخلفاء الراشدين :-

أول ما يتبادر للذهن عند الحديث عن هذه الفترة هو ذلك التساؤل حول كيفية تعيين خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان ذلك منصوصا عليه وهل سار اختيار الخلفاء رضوان الله عليهم من بعده على أساس وتنظيم واحد أم متعدد ؟

من الثابت تاريخيا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعين للمسلمين من يقوم بأمر الدولة الإسلامية بعد وفاته وإنما أوضح القواعد العامة التي يجب أن يراعيها الحاكم في سيرته في المسلمين ومن ثم ترك الرسول صلى الله عليه وسلم أمر تعيين حاكم من بعده وحتى الطريقة التي يختار بها ليقدر فيه المسلمون ما يناسب متطلبات الزمان والمكان والظروف المتغيرة غير مقيدين إلا بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية وبالقواعد والمثل العليا التي كان عليها صلى الله عليه وسلم في سيرته وهذه المرونة في ترك تعيين أسلوب اختيار الحاكم يتسن مع طبيعة التشريعات الإسلامية والتي جاءت بالتدرج واليسر والمرونة المنضبطة بالقواعد الشرعية العامة.

الشورى واجتماع السقيفة :-

وكان اجتماع أهل الرأي من الصحابة رضوان الله عليهم من المهاجرين والأنصار لاختيار خليفة رسول الله عليه وسلم وترشيح أبي بكر لهذه المهمة دلالة على اهتمام المسلمين بأمر الولاية وقيادة الأمة وتعيين خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلّى مبدأ الشورى بين الصحابة في هذا الاجتماع التاريخي والمتأمل في اختيار الخلفاء من بعده يجده انطلق من مبدأ الشورى مع اختلاف صورها من موطن إلى آخر فلم يرد في أصول الإسلام ولا في المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تحديد وسيلة معينة لإجراء هذه الشورى ولا نظام محدد لتطبيقها بل جاءت بصور متعددة لا تخرج من أصول التشريع الإسلامي. والشورى مبدأ من المبادئ الشرعية في الإسلام في الحكم، قال تعالى ((فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف لهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر)) آل عمران. وقال تعالى ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)) الشورى.

ومن السنة مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأمور منها :

اختيار موقع معركة بدر والخروج يوم أحد وحفر الخندق.

أسس نظام الحكم في الإسلام:

تقوم الحكومة الإسلامية على الأسس والمبادئ التالية :-

- ١- كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدرا للتشريع التي تقوم عليها الدولة وما يلحق بها من مصادر تشريعية كالإجماع والقياس.
- ٢- تحكيم شرع الله تعالى أساس تقوم عليه الدولة الإسلامية في جميع شئونها.
- ٣- يقوم اختيار الحاكم على مبدأ الشورى مع المرونة في صور تطبيق هذا المبدأ على أن يكون قد توافرت فيه مجموعة من الصفات كالعدالة وعلى أن يتقيد في حكمه بقواعد التشريع الذي جاء بها الإسلام ويلتزم بها.
- ٤- البيعة للحاكم وعدم الشذوذ عن جماعة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية).
- ويبين الله تعالى انتفاء النصرة عن من لم يهاجر من المسلمين، قال تعالى ((والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)) الأنفال.
- ٥- مسؤولية الحاكم عن أعماله وتصرفاته مسؤولية دينية أمام الله تعالى وللمحكومين مناصحته إذا أخطأ.
- ٦- العدل وهو مبدأ أساسي ورد في نصوص عدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو أصل من الأصول التي تقوم عليها الحكومة الإسلامية. قال تعالى ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به...)) النساء.
- قال تعالى ((ولا يجر منكم شأن قوم على ألا تعدلوا...)) المائدة.
- قال تعالى ((وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى)) الأنعام.
- ٧- الحقوق الإنسانية بما في ذلك حماية الأنفس والأعراض والعقول والأموال والأخلاق والدين.
- ٨- التكافل الاجتماعي وهو من المبادئ التي تقوم عليها الحكومة الإسلامية.
- ٩- حماية الحقوق والحريات.

١٠- وجوب الدفاع عن كيان هذه الدولة، وهي مسؤولية عامة على الراعي والرعية.

١١- الطاعة والمناصحة لولاة الأمر بضوابطها. وقال تعالى ((يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)) النساء.

قال تعالى ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) آل عمران.

وقال صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولرسوله ولعامة المسلمين وأئمتهم).

وقال صلى الله عليه وسلم (إذا رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب).

ولكن هذه المناصحة زل فيها أقوام بالخروج المسلح على الحكام والإفساد في الأرض ظلماً وزوراً منذ ظهور الخوارج في عهد علي رضي الله عنه إلى يومنا هذا ويحسن أن ننبه إلى أصول معتقد الخوارج في هذا الشأن وضلالة أفعالهم.

حقوق الراعي والرعية:

خلق الله تعالى الناس وجعل بعضهم مرتبطاً ببعض في معيشتهم وحياتهم، وجعل سبحانه من حكمته أن البشر بحاجة إلى من يسوسهم ويتولى أمرهم ويقوم على شؤونهم، ولا يصلح حالهم ولا تستقيم حياتهم إلا بتنظيم أمورهم التي يرهاها ويقوم بها ولي أمرهم وإمامهم، وكلما اتسعت رقعة المجتمع زادت الولايات الصغيرة التي تحت الولاية الكبرى، فإذا لم يكن للمجتمع قائد يتولى أمره وأمام يسمع ويطاع مال المجتمع إلى الفرقة والتناحر، هكذا كانت المجتمعات قبل الإسلام على ضعف واختلاف فجاء الإسلام فنظم الواقع تنظيمًا دقيقاً وحوله من عادات وأعراف إلى دين يدينون به وجعل للإمام حقوقاً على الرعية وللرعية حقوقاً على الإمام بتفصيل دقيق لم تعرف له البشرية مثيل

والراعي هو الأمام سواء كان صاحب ولاية كبرى أو صغرى، فعن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راعي ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته

حقوق الراعي:

لكي ينظم أمر الرعية ويقوم شأنها وتستقيم حياتها لابد أن تقوم بحقوق الراعي حق قيامه وهي

١- السمع والطاعة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٥٩) النساء. فهذه الطاعة تكون في جميع الأحوال من يسر وعسر ومن محبة وكره ما لم يأمر الراعي بمعصية لله عند ذلك لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

٢- الاجتماع على الوالي وعدم الفرقة الاختلاف عليه وكلما زاد اجتماع الأمة على الوالي قويت شوكتها وزادت مهابتها واطمأن الناس وشاع الأمن

٣- النصر والجهد معه والدعاء له قال الفضيل بن عياض لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام لان صلاح الأمة في صلاحه.

٤- النصيحة له فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يرضى لكم ثلاث ويسخط لكم ثلاث، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولي الله أمركم الحديث

٥- عدم الخروج عليه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيء يكرهه فليصبر، فأن من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية.

حقوق الرعية:

كما أن للراعي حقوق فللرعية حقوق منها:

١- الحكم بينهم بشرع الله حيث قال الله سبحانه (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك).

٢- النصح للرعية من حق الرعية أن ينصح لهم الراعي في كل أموره ويجتهد في ذلك ويبدل معهم وسع جهده فقد روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة).

٣- الرفق والرأفة بهم فعن أم المؤمنين عائشة قال سمعت رسول الله يقول (اللهم من ولي من أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي من أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به).

٤ - إقامة العدل فيهم حيث قال سبحانه (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى).

تحريم الخروج على الأئمة المسلمين:

أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة والأئمة الفسقة بالثورات أو الانقلابات أو غير ذلك للأحاديث الناهية عن الخروج ولما يترتب على ذلك من فتن ودماء ونكبات وإزراء.

والنصوص في تحريم الخروج متواترة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، كل نص يدل على السمع والطاعة لولاة الأمر كقوله (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) يدل على حرمة الخروج.

ومن ذلك ما روى مسلم عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اسمع وأطع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع ".

وما روى مسلم - أيضاً - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له "

كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة ".

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعوننا حقنا فماذا تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه ثم سأله، فجدبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم "

وهذا نص صريح في السمع والطاعة للحاكم الذي يمنع حقوق الناس المالية وغيرها من أمور الدنيا، وصريح - أيضاً - في عدم الخروج عليه لأن عليه ما حمل وعليكم ما حملتم.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم.. (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية) أخرجه البخاري ومسلم.

وقد انعقد إجماع السلف على عدم الخروج على السلطان واستقر مذهبهم على هذا ودونكم كتب عقائد أهل السنة.

قال ابن تيمية: ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم

بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ثم قال - ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

وصار هذا الأصل من أهم أصولهم التي باينوا بها الفرق الضالة وأهل الأهواء المارقة وحرص علماءهم على تدوينه في مصنفات العقيدة وكتب السنة..

يقول الإمام أبو عثمان الصابوني (ت ٤٩٩ هـ) في كتابه "عقيدة أصحاب الحديث " ص ١٠٦ ما نصه: (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث).

ويقول الإمام الطحاوي في "شرح العقيدة الطحاوية " (٢ / ٥٤٠):

(ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله - عز وجل - فريضة ما لم يأمرنا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة..).

ولقد ذكر هذا الإجماع جمع من العلماء منهم النووي حيث قال في شرحه لصحيح مسلم (١٢ / ٢٢٩):

(وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين).

ونقله ابن حجر في فتح الباري (١٣ / ٧) عن ابن بطال فقال: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.. ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح..).

ومن أصول أهل السنة تحريم الخروج على ولاة أمور المسلمين إذا ارتكبوا مخالفة دون الكفر لأمره - صلى الله عليه وسلم - بطاعتهم في غير معصية ما لم يحصل منهم كفر بواح، والخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط بينها النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: " بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان".

الشرط الأول: أن تروا بمعنى أن تعلموا علماً يقينياً بان السلطة ارتكبت كفراً.

الشرط الثاني: أن يكون الذي ارتكبه السلطة كفراً فأما الفسق فلا يجوز الخروج عليهم بسببه مهما عظم.

الشرط الثالث: بواحاً أي معلناً صريحاً لا يحتمل التأويل.

الشرط الرابع: عندكم فيه من الله برهان أي مبني على برهان قاطع من دلالة.

ظهور الخوارج وأصولهم في الحكم:-

كانت بوادر ظهورهم ذلك الرجل . ذو الخويصرة . الذي اعترض على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم لغنائم خيبر وقال: اعدل يا محمد، فقال صلى الله عليه وسلم: ((يخرج من ضئضي هذا الرجل قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)) . وقال صلى الله عليه وسلم: " تحقرون صلاتكم مع صلاتهم..".

أدى قبول علي رضي الله عنه التحكيم مع معاوية إلى ظهور فرقة سياسية عارضت التحكيم إذ قالوا (لا حكم إلا لله) ولا حكم للرجال حتى يتوصلوا إلى نسبتهم علياً رضي الله عنه إلى الكفر واستحلالهم الخروج عليه وقد حارب علي رضي الله عنه الخوارج في النهروان

وهزمهم هزيمة نكراء ولكنهم مع ذلك استعادوا جمع شتاتهم وخرجوا على الدولة الأموية ثم العباسية.

ومن أصولهم: وجوب الخروج على الحاكم الجائر وذلك عندهم فرض لا يحل تركه ولا يشترطون عدداً ولا غلبة الظن أنهم قادرون على تغيير المنكر بل كل قادر عندهم يلزمه الخروج ولو كان وحده وسواء أظن أن خروجه يؤدي إلى النتيجة المرجوة منه أم لا.

يكفرون صاحب الكبيرة ويعتقدون بأنه مخلد في النار ويستحلون دماء المسلمين ممن خالفهم وقد أباحوا قتل من لا يرى رأيهم، ومن يقول بشرعية خلافة عثمان بعد السنوات الست، وشرعية خلافة علي بعد قبوله التحكيم، فهو عندهم يستحق القتل هو ونساؤه وأولاده.

يعتبرون أنفسهم المسلمين حقاً دون سواهم، أما من عداهم فكفار يبيحون قتل رجالهم ونسائهم وأطفالهم.

ومنهم كان عدو الله عبدالرحمن بن ملجم الذي قتل علياً رضي الله عنه.

منذ خرج " الخوارج " عن طوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتسببوا في قتله على يد عبد

الرحمن بن ملجم، وهم يشكلون على امتداد التاريخ الإسلامي أصل كثير من الحركات الثورية المزعزعة لأمن الأمة الإسلامية إلى يومنا هذا.

تتصف حركتهم بالبغي وإفساد في الأرض والغلو والتطرف والميل إلى نزعة التكفير وإراقة دماء المسلمين والمستأمنين والمعاهدين، وزعزعة الأمن.

وقد أمر الله تعالى بقتالهم، قال تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾.

الباب الرابع: الحدود والعقوبات في الإسلام

قبل البدء عن أحكام الحدود والعقوبات في الإسلام وبيان محاسن هذا التشريع نلقي لمحة على بعض المصطلحات الشرعية في هذا الباب لنقف على معانيها والفروق بينها.

- تعريف الحدود:

هو عقوبة مقدرة شرعت لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل.

- تعريف التعزير لغة:

من الألفاظ التي تأتي في اللغة بمعنى الضدين، فهي بمعنى التوقير والاحترام كما في قوله تعالى: {وَتُعَزَّرُوهُ وَتُوقَّرُوهُ} الفتح: ٩ وتأتي بمعنى إيقاع العقوبة كما هو معنى في هذا الباب.

التعزير شرعا: تأديب دون الحد

- تعريف القصاص:

هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل.

الفرق بين الحد والتعزير والقصاص:

أولاً: الفرق بين الحد والقصاص وبين التعزير:

تختلف عقوبة الحد والقصاص عن العقوبة التعزيرية من عدة أوجه أهمها:

- ١- أن العقوبة الحدية والقصاص عقوبة مقدرة من قبل الشارع لا مجال للاجتهاد فيها، وليس لأي إنسان مهما كانت صفته أن يزيد عليها أو ينقص منها، وأما العقوبة التعزيرية فهي راجعة إلى اجتهاد الحاكم، فهو الذي يختار نوعها ويحدد قدرها مراعيًا في ذلك ظروف الجريمة وحالة المجرم الاجتماعية والنفسية.
- ٢- العقوبة التعزيرية يجوز إيقاعها على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك لأنه عقوبة تأديبية، وتأديب هؤلاء جائز إذا ثبت اقترافهم لما يستوجب التعزير، أما العقوبة الحدية والقصاص فإنها لا توقع على أي من هؤلاء، لأن التكليف من أهم الشروط التي نصَّ الفقهاء على وجوب توفرها فيمن يقام عليه الحد.
- ٣- أن التعزير إذا كان في حق من حقوق الله تعالى تجب إقامته كقاعدة، لكن يجوز فيه العفو عن

العقوبة والشفاعة إن رُئي في ذلك مصلحة أو كان الجاني قد انزجر بدونه، وإذا كان التعزير يجب حقاً للأفراد فإن لصاحب الحق أن يعفو وإن لم ير في ذلك مصلحة. أما جرائم الحدود فليس لأحد مطلقاً إسقاط عقوبتها أو الشفاعة فيها بعد بلوغها، إلا إذا كان الحد قذفاً، فإن للمجني عليه أن يعفو عن القاذف عند غير الحنفية.

٤ - الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز الحكم بثبوتها عند قيام الشبهة، سواء كانت حقاً خالصاً لله كحد الزنا والسرقه والشرب، أو مشتركة بين الخالق والمخلوق كحد القذف، وهذا بخلاف التعزير فإنه يحكم بثبوت موجهه مع قيام الشبهات.

ثانياً: الفرق بين الحد وبين القصاص:

يختلف الحد عن القصاص من عدة أوجه أهمها:

١ - في القصاص يشرع العفو عنه والشفاعة فيه، سواء كان في النفس أو فيما دونها، وهذا بخلاف الحدود فلا يقبل فيها العفو ولا تصح فيها الشفاعة بعد بلوغها الحاكم إلا في حد القذف.

٢ - أن القصاص حق من الحقوق التي تنتقل إلى ورثة المستحق بعد موته، فلهم أن يطالبوا بالقصاص المستحق لمورثهم ما لم يكن قد عفا عن ذلك قبل وفاته، وهذا بخلاف الحدود فلا مدخل للإرث فيها إلا إذا كان الحد قذفاً وكان المقذوف قد طالب به أثناء حياته.

٣ - أنه يجوز الاعتياض عن القصاص بالمال، بخلاف الحدود فإنها لا تقبل المعاوضة.

٤ - أن التحكيم جائز في القصاص، بخلاف الحدود فلا مدخل للتحكيم فيها.

الضرورات الخمس التي حفظها الشرع:

ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.

ونفصل الحديث عن هذه الضرورات في النقاط التالية:

أولاً: حفظ الدين:

لما كان التدين فطرة في الإنسان فلا بد للإنسان من أن يدين بدين، سواء كان ذلك الدين حقاً أم باطلاً، فإن مخالفة تلكم الفطرة شذوذ وانحراف، ولكن المقصود بالدين هنا الدين الحق المنزل من رب العالمين

الخالص من البدع والتحريف وهو دين الإسلام الحنيف الذي لا يقبل الله من أحد سواه، {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الإِسْلَامُ} آل عمران: ١٩، {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخُسْرِينَ}. آل
عمران: ٨٥.

وحفظ الدين أهمُّ مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرّضاً للضياع
والتحريف والتبديل؛ لأن في ذلك ضياعاً للمقاصد الأخرى وخراباً للعالم بأسرها.

ومن أعظم ما ينتقض به الدين هو الردة، فما معناها وما حدودها؟

تعريف الردة:

الردة الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً وإما اعتقاداً وإما شكاً.

خطورة الردة وضررها:

تكمن خطورة الردة في محاذير كثيرة منها:

١- حبوط عمل المرتد: قال تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} البقرة: ٢١٧ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا الردة.

٢- خلود المرتد في النار: وتدل عليه الآية السابقة.

٣- لا يغفر الله للمرتد ولا يهديه: قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
أَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا} النساء: ١٣٧ .

قال ابن كثير: "يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع واستمر على ضلاله
وزداد حتى مات فإنه لا توبة له بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ولا طريقاً
إلى الهدى".

٤- أن الردة سلاح خطير إذا استعمله الأعداء فإن له أثره في زعزعة المسلمين وتشكيك ضعاف
الإيمان بدينهم وإحداث البلبلة بينهم، ومن خبت اليهود أنهم استعملوا هذا السلاح لحرب الإسلام وزلزلة
المسلمين وإيقاعهم في الشك والارتباب في دينهم، فقد كان كبار اليهود يقولون لصغارهم: تظاهروا بالإيمان
في أول النهار واكفروا آخره لكي يقول المسلمون: إن رجوعهم عن الدين بعدما دخلوا فيه دليل على عدم

صحته وعدم صلاحيته لأنهم أهل كتاب ولهم سبق إلى دين السماء وفي ذلك يقول الله تعالى: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} عمران: ٧٢.

عقوبة الردة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بدّل دينه فاقتلوه)). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)). قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين".

أثر تطبيق حدّ الردّة.

لهذا الحد أثره الواضح في المجتمع، وذلك أنه يكون مؤثراً في التمسك بالدين؛ لأن المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهي شهادة إقرار على التسليم بكل أحكام الإسلام، وهو يعلم حين يقر بالشهادة أن من أحكام هذا الدين قتله إن ارتد، فقبل وأذعن مختاراً وحافظ على دينه وازداد تمسكه به. يقول شيخ الإسلام في الحكمة من قتل المرتد: "فإنه لو لم يُقتل لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه".

ثانياً: حفظ النفس:

لقد عُنت الشريعة الإسلامية بالنفس عنايةً فائقة فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها وذلك مبالغةً في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعرض الأنفس للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبّد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين.

والنفس التي عُنت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، وأما غير ذلك كنفوس المحارب في ميدان الحرب فليست الشريعة تعنى بحفظها لكون عدائه للإسلام ومحاربه له أعظم في نظر الشريعة من إزهاق نفسه، وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان ويحيز الشارع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم وليس هذا من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها، بل لكون مصلحة حفظها عورضت بمصلحة أعظم فأخذ بأعظم المصلحتين.

جريمة القتل وخطورها:

القتل جريمة خطيرة لها أضرارها على الأفراد والمجتمعات، وقد ذكر الله تعالى تحريمها في مواطن من القرآن قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} الأنعام: ١٥١ في موضعين من القرآن، قال القرطبي: "وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتله .

وحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

فمن أضرار جريمة القتل ومظاهرها:

١- أنها من الكبائر المنصوص عليها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الإشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...)) الحديث.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦).

٢- أنها متوعّد عليها بالعذاب العظيم والغضب واللعنة من الله: قال تعالى: {وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعَمَدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} النساء: ٩٣. قال أبو هريرة وجماعة من السلف: (هذا جزاؤه إن جازاه).

٣- أن قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً: قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...} المائدة: ٣٢. قال ابن كثير: "أي: من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحلّ قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس".

٤- أنها أول ما يقضي فيه بين العباد يوم القيامة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أول ما يقضى بين الناس في الدماء)).

٥- خروج القاتل عن جماعة المسلمين فعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ

حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))

٦- عظم هذه الكبيرة وكما ورد في الحديث بأن زوال الدنيا أهون منها فعن البراء رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَزْوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لِأَدْخَلِهِمُ اللَّهُ النَّارَ)) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَزْوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)) .

وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا)) .

وَأَمَّا قَتْلُ الْمُؤْمِنِ خَطَأً، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا))

إلى قوله: ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)) . النساء .

ما جاء في قتل المعاهد عمداً وخطأً:

قتل الذمّي والمعاهد والمستأمن حرام، وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك، فقد روى البخاري في صحيحه (٣١٦٦)

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)) .

ما جاء في قتل المسلم نفسه عمداً وخطأً:

قال الله عزّ وجلّ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)) . النساء .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رواه البخاري .

قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ

هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم! قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ((رواه البخاري (٦٧)

عقوبة القتل:

القتل ثلاثة أنواع: عمد وشبه عمد وخطأ.

القتل العمد: وعقوبته القصاص.

وقال الله عز وجل: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) البقرة: ١٧٨ .

القتل شبه العمد: وعقوبته الدية المغلظة.

قال شيخ الإسلام: "النوع الثاني الذي يشبه العمد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها)) سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمّد العدوان ولم يتعمّد ما يقتل".

القتل الخطأ: وعقوبته الدية والكفارة.

قال تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} النساء: ٩٢.

قال شيخ الإسلام: "والثالث الخطأ المحض وما يجري مجراه، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قودٌ، وإنما فيه الدية والكفارة".

آثار تطبيق عقوبة القصاص:

١ - إرضاء أولياء المقتول وإذهاب غيظهم وإخماد الفتن:

قال شيخ الإسلام: "قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما

حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم وهؤلاء قوماً فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين".

٢- ردع من يريد القتل وحفظ النفوس:

قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} البقرة: ١٧٩.

قال ابن كثير: وفي الكتب المتقدمة: (القتل أنفى للقتل)، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز"

قوله تعالى (ولکم فی القصاص حياة یا أولی الألباب لعلکم تتقون) البقرة (١٧٩).

يقابلها في كلام العرب القتل أنفى للقتل وقد ذكر أهل البيان اثنين وعشرين وجهاً بلاغياً تميزت فيها الآية (في القصاص حياة) عن العبارة المتداولة عند العرب ومن تلك الأوجه ما يلي:

أ) الآية أبلغ وأقصر من العبارة.

ب) ثم أن أنفى للقتل لا يستلزم الحياة والآية ناصة على ثبوتها التي هي الغرض المطلوب منه.

ج) وتنكر حياة في الآية يفيد تعظيماً فيدل على أن في القصاص حياة متطاولة.

د) ومن ذلك أن الآية مطردة بخلاف المثل فإنه ليس كل قتل أنفى للقتل بل قد يكون أدعى له، وهو القتل ظلماً. وإنما ينفية قتل خاص وهو القصاص ففيه حياة أبداً.

هـ) والآية خالية من تكرار لفظ القتل الواقع في المثل والخالي من تكرار أفضل من المشتمل وإن لم يكن محلاً بالفصاحة.

و) وفي الآية طباق معنوي لأن القصاص مشعر بضد الحياة بخلاف المثل.

ز) واشتملت الآية على فن بديع وهو أحد الضدين الذي هو الفناء والموت محلاً ومكاناً لضده الذي هو الحياة واستقرار الموت في الحياة مبالغاً عظيمة وذلك يجعل القصاص كالمنبع للحياة والمصرف لها وذلك مستفاد من كلمة (في) الداخلة على القصاص.

ح) وفي الآية لفظ القصاص مشعر بالمساواة فهو مبني على العدالة بخلاف مطلق القتل.

القتل في اليهودية:

ويحسن بنا أن نلقي لمحة حول موقف الشريعة اليهودية من جريمة القتل في التالي:

أولاً: ينطلق اليهود في إجراء العقوبات على مجرمي القتل والسرقه والربا وغيرها من منطلق عنصري إذ يزعمون بأنهم شعب الله المختار وأن لليهودي أن يقتل ويسلب وينتهك أعراض سائر الأمم الذين لم يخلقوا في الأصل . وحسب مزاعمهم - إلا لخدمة اليهود.

وقد ذكر الله تعالى بطلان مزاعمهم في آيات عدة.

ثانياً: عقوبة القاتل:

ونعني به إذا قتل يهودي يهودياً آخر أما إذا قتل يهودي أي إنسان من غير اليهود فلا وجود للعقوبة أصلاً.

(١) في الشريعة اليهودية لا يوجد عقوبة على القاتل عمداً غير القصاص فلا يصح العفو حتى وإن عفا أهل الدم ولا الدية ولا التغريب.

(٢) ولا ذكر للعقوبة الأخروية في كتبهم.

(٣) إباحة قتل القاتل من ولي الدم حيث يجده.

(٤) يكون القتل بقطع الرأس بالسيف أو يوضع في بئر عميقة حتى يموت.

والمأمل في هذا الإيجاز حول أحكام الحدود في الشريعة اليهودية المحرفة يتجلى له عدد من محاسن تشريع الحدود في الإسلام.

ثالثاً: حفظ العقل:

إن العقل هو الذي استحقَّ به الإنسان أن يكون خليفةً في الأرض وأن يُسَخَّرَ له ما في السموات والأرض الكون، وهو أيضاً مناط التكليف، فقد جعله الفقهاء شرطاً لصحة العمل، فلا يصحُّ العمل إلا به؛ لذلك حرَّم الإسلام تناول الخمر وكل مخدَّر، وشرع في ذلك الحد أو التعزير تأديباً لمتعاطيها وراحةً لغيره وحمايةً للمجتمع من خطرها ومحافظةً على أمن الأمة.

جريمة شرب الخمر وأضرارها:

تتضح أضرار الخمر في أمور عديدة منها:

١- أنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة:

قال تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} المائدة: ٩١ .

٢- أنها تسبب العداوة والبغضاء:

٣- أن فيها إثماً عظيماً بسبب السكر:

قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} البقرة: ٢١٩ .

٤- أن لها ضرراً عظيماً على البدن والعقل:

يقول علماء الطب: والخمر توهن البدن وتجعله أقلَّ مقاومةً وجلداً في كثير من الأمراض مطلقاً، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن، وخاصة في الكبد، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية، لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام، لا لمستعملها وحده بل وفي أعقابه من بعده.

٥- أن لها مضاراً اقتصادية على البلدان:

وذلك بما يدفعه المتعاطي من أموال، وما تبذل الدول في مكافحته وفي علاج المدمنين.

عقوبة شرب الخمر:

قال الإمام البخاري في صحيحه: "باب ما جاء في ضرب شارب الخمر"، ثم أخرج بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجرید والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا أو فسقوا جلد ثمانين.

جريمة تعاطي المخدرات وأضرارها:

تعاطي المخدرات جريمة خطيرة انتشرت في زماننا هذا، أضرارها بالغة الخطورة فمن ذلك:

١- أضرار صحية وهي كثيرة جداً، فمنها:

- أ- هبوط عام في الجهاز المركزي.
- ب- تصلب الشرايين.
- ج- الضعف الجسمي.
- د- اضطراب الجهاز التنفسي ومسالكه والتهاب الشعب.
- هـ- حرمان الجهاز العظمي من الكميات المطلوبة للجسم.

٢- أضرار نفسية وهي كثيرة أيضاً فمنها:

- أ- عند اقتراب موعد التعاطي تنتاب المدمن أعراض تشتد تدريجياً وهي تؤثر وشعور بقلق شديد وانقباض وهبوط عصبي لا يستقر المدمن معه.
- ب- يكون في حالة بكاء تشلُّ الجسد عن الحركة حين تجيء النوبة إلى أن يتعاطى المخدّر.
- ج- اعتقاد متعاطيه أنه قادر على كل شيء واختراع أفكار وهمية.
- د- المدمن يكون دائماً ذليلاً في تهيج وتدلُّ حتى في شرائه للمخدّر، ويتألم إذا لم يتعاطاه.

٣- أضرار اجتماعية ومنها:

- أ- المخدرات تعمل على تجسيم المشاعر والانفعالات، وأكثر المتعاطين تتأثر تهيوّاتهم وتتضخّم إلى أقصى درجة، فيؤدّي ذلك إلى عدوانه على الآخرين، فهي باعث للجريمة.
- ب- التسبب في حوادث السيارات؛ لأن تناوله يقربّ البعيد في النظر ويبعدّ القريب أحياناً، فيقع الحادث ولا يشعر السائق.
- ج- التفكك الأسري بسبب ما يحصل من المدمن من العدوان على أهله وأولاده، بل ربما والده ووالدته، وهذا التعدي قد يصل إلى درجة العدوان بالقتل أو على العرض بالهتك، فتفكك الأسر بذلك، فيؤدي بدوره إلى تفكك المجتمع.

عقوبة ترويح المخدرات:

قرّرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع قتل مهرب المخدرات لما يسببه تهريب

المخدرات من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيموت بها المرؤجين.

آثار تطبيق عقوبة تعاطي الخمر والمخدرات:

١- صيانة العقول.

٢- حفظ أرواح الناس وممتلكاتهم وأعراضهم من عبث أهل الخمر.

رابعاً: حفظ العرض:

أولت الشريعة الإسلامية الأعراض عناية خاصة، فأوجبت صيانتها والحفاظة عليها وحرمت الاعتداء عليها أو النيل منها بأي وجه من الوجوه، وأمرت بالدفاع عن العرض وإن أدى إلى قتل المعتدي، وجعلت المتساهل في عرض محارمه ديوناً يستحق غضب الله.

جريمة الزنا وأخطارها:

جريمة الزنا من أخبث الجرائم وأرذلها، وأضرارها عظيمة جداً، وخطرها في الشرع عظيم، فمن ذلك:

١- أنها من الكبائر:

قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} الفرقان: ٦٨ .

قال القرطبي: "ودلت الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتلٍ بغير حق ثم الزنا".

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الذنب أعظم؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك))، قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك))، قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تزاني حليلة جارك)).

٢- التوعد عليه بالعذاب الشديد:

قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَجْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} الفرقان: ٦٨-٦٩ .

٣- الإصابة بالأمراض الخطيرة.

٤ - أنه يتسبب في جريمة القتل.

٥ - التفكك الأسري.

٦ - ضياع الأنساب وخراب الدنيا.

٧ - يورث الأمراض النفسية والقلبية.

٨ - يورث نفرة العباد من الزناة وسقوطهم من أعينهم.

عقوبة الزنا:

الزاني إما أن يكون محصناً أو غير محصن.

١ - عقوبة الزاني المحصن: وهي الرجم:

٢ - عقوبة الزاني غير المحصن: وهي الجلد والتغريب:

قال تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ } النور: ٢ .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني خذوا

عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

شروط هذه العقوبة:

لتطبيق هذه العقوبة يجب توفر عدة شروط:

١ - شهادة أربعة عدول على حصول الفعل مع اليقين الكامل والتأكد التام مع اتفاقهم في كل

تفاصيل الفعل، وزمانه ومكانه ووضعه فإن لم يتفقوا على ذلك اعتبر إبلاغهم كاذباً، وأوقع عليهم حد

القذف بدلا من إيقاع حد الزنا على المتهم قال تعالى: ((لو لا جاءو عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا

بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)). النور.

قال تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم

شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون)) ومعلوم أن من زنا في موضع يراه فيه أربعة أشخاص رؤية تفصيلية فهو

مجاهر بفعله مستخف بالدين وقيم المجتمع ومستخف بعلاقته مع زوجته، وإذا كان مستخفاً بذلك كله كان

حقيقاً بهذه العقوبة الشديدة مع العلم أن تاريخ المسلمين لم يشهد حداً - حسب علمنا - أقيم بشهادة

شهود أربعة وإنما يقام هذا الحد في الغالب، برغبة الزاني تطهيراً لنفسه وتوبة عن الجرم الذي قارفه.

٢- عدم توفر شبهة تسقط الحد فإذا توفرت أية شبهة أو وجد أي مخرج للمتهم سقط عنه الحد.

لقوله صلى الله عليه وسلم (إدراؤا الحدود بالشبهات)

ملحوظات حول الزنا :

هناك عدة أمور ينبغي التنبيه لها:

١- أنه يندب لمن غلبته نفسه فسقط في الزنا أن يستر نفسه ولا يحدث بذلك ولا يعترف على نفسه به بل يتوب إلى الله ويستغفره ويكفر عن فعله بالأعمال الصالحة ولا يقنط من رحمة الله لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله)

وقوله تعالى: ((والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار)). آل عمران.

وقوله تعالى: ((قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً)). الزمر.

٢- ينبغي كذلك لمن أطلع على مسلم يقترف شيئاً من ذلك أن يستره ولا يبلغ عنه (من ستر مسلماً ستره الله) إلا أن يكون مشتهراً بذلك وعم شره فيكشف ويبين أمره درءاً لشره.

٣- جعل الإسلام للبيوت حصانة تامة فلا يجوز دخولها إلا بإذن أهلها كما حرم التجسس والتصنت عليها ((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيراً لكم لعلكم تذكرون)). النور.

٤- أن الشخص إذا اعترف على نفسه فيجب التأكد الكامل من سلامة عقله، وإدراكه وأن يكون ذلك بعيداً عن أي إكراه أو ضغط بل تعطى له الفرصة لعله يرجع عن إقراره ويلقن الرجوع عنه، فإذا رجع لم يقيم عليه الحد، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع ماعز الذي اعترف بالزنا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أعرض عنه الرسول عدة مرات، وهو يكرر الاعتراف ويقول (إني زنيت فطهرني) والرسول يعرض عنه ويصرف وجهه، ثم قال له (لعلك قبلت) (لعلك شريت) كل ذلك وهو مصر على الاعتراف.

جريمة قوم لوط وأخطارها:

أضرار اللواط كثيرة وعظيمة جداً، منها:

- ١- أنها معصية عظيمة وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد ذكرها غير واحد في الكبائر.
- ٢- إنها تفسد القلب، قال ابن القيم: "ولكن نجاسة الزنا واللواط أغلظ من غيرها من النجاسات من جهة أنها تفسد القلب وتضعف توحيده جداً".
- ٣- أنها تقتل مروءة وشهامة مرتكبيها.
- ٤- أن فيها انتكاساً للفطرة والطباع السليمة.
- ٥- أنها تسبب عزوف الرجال عن الزواج
- ٦- أنها سبب لكثير من الحالات النفسية كالخوف الشديد والوحشة والاضطراب والحزن والقلق اللازم، وضعف الشخصية وانعدام الثقة بالنفس.
- ٧- أنها تسبب اختلالاً في توازن عقل المرء وارتباكاً في تفكيره وركوداً في تصوراته وبلاهة واضحة في عقله وضعفاً شديداً في إدراكه.
- ٨- أنها تؤثر على أعضاء التناسل وتضعف مراكز الإنزال الرئيسة في الجسم، وتقضي على الحيوية المنوية، وقد ينتهي الأمر فيها بعد زمن إلى عدم القدرة على إيجاد النسل وإلى الإصابة بالعقم.
- ٩- أنها تسبب كثيراً من الأمراض، ومنها الزهري والتيفوئيد والدوسنتاريا والقرحة الرخوة وثآليل التناسل والتهاب الكبد الفيروسي والسيلان والهريس والإيدز.

عقوبة اللواط:

قال شيخ الإسلام: "وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))."

آثار تطبيق عقوبة الزنا واللواط:

في تطبيق عقوبتي الزنا واللواط آثار حميدة: فمن ذلك:

- ١- صيانة أعراض الأسر والعشائر والمحافظة عليها من كل ما يؤدي إلى الإساءة إليها أو النيل منها، لأن ارتكاب فرد من عشيرة معينة لجرمة الزنا يؤدي إلى إلحاق العار بجميع أفراد تلك العشيرة.
- ٢- تقوية العلاقة الزوجية والمحافظة على كيان الأسرة وحماية المجتمع من التفكك والانهيار.
- ٣- المحافظة على بقاء النوع الإنساني من الانقراض؛ لأن شيوع الزنا يؤدي إلى ظهور جيل من اللقطاء الذين لا يُعرف آباؤهم، وهؤلاء أكثر تعرضاً للهلاك من سواهم، لعدم وجود من يتولى رعايتهم على الوجه الأكمل.
- ٤- مكافحة كثير من الأمراض التي يسببها الزنا أو اللواط وحماية المجتمع منها ومن أخطارها.
- ٥- حفظ المجتمع من عذاب الله تعالى وسخطه المترتب على انتشار الفواحش بين الناس.

جريمة القذف وأضرارها:

المراد بالقذف هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير.

والقذف له خطورته وأضراره، فمن ذلك:

١- أنه من الكبائر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).

٢- التوعد عليه باللعن والعذاب العظيم:

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} النور: ٢٣ .

٣- الحكم على القاذف بالفسق ورد شهادته:

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا

هُم شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ { النور: ٤ .

حد القذف:

قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } النور: ٤ .

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس فيه نزاع بين العلماء".

آثار تطبيق حد القذف:

١- قال محمد بن عبد الرحمن البخاري: "وأما حد القذف فتأديب لعباده عن عدوان اللسان وسوء الظن بالإخوان وإذلال من شرفه الله تعالى وكرمه، فإن المؤمن عند الله عزيز والله به لطيف، فلا يليق بالأخ من الأخ أن ينسبه إلى ما يشينه، وإن عاين زناه فالأليق بأخوة الإسلام إسبال الستر عليه والتودد إليه".

٢- محاربة الرذيلة واستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف الخلقي.

٣- القضاء على كل سبب قد يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

٤- تقوية الروابط التي تضم أفراد الأسرة بعضهم إلى بعض، ذلك أن شيوع القذف والتراخي به يؤدي إلى تشكك الإنسان في حقيقة منشئة وعما إذا كان ثمرة اتصال مشروع أو غير مشروع.

خامساً: حفظ المال:

اهتم الإسلام بالأموال اهتماماً عظيماً وحماها حتى جعل المال شقيق الروح ومساوياً لها في الحرمة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))، فحمت المال من أن تمتد إليه أيدي العابثين وتطلعات الطامعين، ونهى سبحانه عن كل ما يجزئ إلى أكل أموال الناس بالباطل، وأي اعتداء على أموال الناس بأي وجه من الوجوه حرام، سواء كان عن طريق الكذب أو التحايل أو المماطلة أو السرقة أو غيرها مما يستحله أصحاب النفوس الضعيفة.

من أضرار جريمة السرقة ومخاطرها:

١- السارق ملعون كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).

٢- السارق مسلوب كمال الإيمان:

عن ابن عباس قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن)).

٣- إهدار أموال الناس وضياعها .

٤- انتشار بذور العداوة والبغضاء في أفراد المجتمع .

حد السرقة:

قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

المائدة: ٣٨.

آثار تطبيق حد السرقة:

١- شرع الله تعالى عقوبة السرقة صيانة للأموال، لأن المال شيء عزيز على النفوس؛ إذ هو عصب الحياة، والإنسان مجبول بطبيعته على حب المال حباً شديداً، فهو يبذل كل طاقته لجمعه، فكيف تكون حالته إذا وجد أن ثمرة جهوده الطويلة قد ذهبت واستولى عليها شخص بغير وجه حق؟! إنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى وفاة المخني عليه أو إصابته بخلل في قواه العقلية.

٢- نشر الأمن في المجتمع؛ لأن جريمة السرقة تؤدي إلى إفزاع سكان جميع الحي إذ يتربص كل منهم أنه الهدف القادم للذين ارتكبوا تلك الحادثة، فيعيش الناس في اضطراب وقلق.

٣- أن فيه رادعاً ونكالاً وعبرة لغيره.

جريمة الحراة وخطرها:

جريمة الحراة من الجرائم العظيمة المفسدة والمخاطر، فمن مظاهر عظيمها وخطورتها:

١- أن الله تعالى حكم على المحاربين بأنهم يحاربون الله ورسوله:

قال تعالى: {إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} المائدة: ٣٣.

٢- أنها من الإفساد في الأرض كما تقدم في الآية السابقة.

٣- أن الله توعدها عليها بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة فقال تعالى: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ

فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ { المائدة: ٣٣ .

٤ - أنها تسبب انقطاع الناس عن السفر في سبيل معاشهم وبالتالي ضعف الاقتصاد.

٥ - أنها تنشر الفوضى والرعب وبذلك ينعدم الأمن.

حد الحرابة:

قال تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ { المائدة: ٣٣ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نُفوا من الأرض) ١٥ .

آثار تطبيق حد الحرابة:

١ - الحفاظ على أرواح الناس وأموالهم.

٢ - تأمين الطرق والسبيل وبالتالي نشاط الحركة الاقتصادية.

٣ - الردع لكل من أراد الإفساد في الأرض.

عواقب إهمال العقوبات الشرعية:

إهمال العقوبات الشرعية له عواقب وخيمة، فمن تلك العواقب:

١ - اجترأ الناس على محارم الله ومواقعتهم لحمى الله، والله يغار أن تنتهك محارمه.

٢ - الاجترأ على حدود توقع في المحادثة لله ورسوله، وذلك موجب للوقوع في الذل والهوان: { إِنَّ الَّذِينَ يُجَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الآذِلِينَ } . المجادلة: ٢٠ .

٣ - من أخذ بغير حكم الله فقد والى صاحب ذلك الحكم وعادى الله ورسوله، ومن أخذ بحكم الله فقد والاه، وقد حكم الله تعالى لمن والاه وكان من حزبه بالقوة والنصر والغلبة، وحكم على من كان من حزب الشيطان بالذل والاندحار: { وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَلِيُّونَ } المائدة: ٥٦ .

٤ - الاجتراء على محارم الله وترك الإنكار على ذلك وعدم إقامة الحدود الشرعية على من وجبت عليه يلحق اللعنة بالمجتمع كما لعنت بنو إسرائيل بتركهم التناهي عن الوقوع في المحارم: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} . المائدة.

٥ - وقوع الأزمات الطاحنة والكوارث المدمرة والتناحر بين الطوائف والجماعات بسبب انقسام الناس إلى فريق العصاة المجترئين على حرمت الله، وفريق من الضعفة الخانعين لا يأمرهم بمعروف ولا ينهونهم عن منكر فيتمزق المجتمع شراً ممزقاً.

٦ - حدوث سنة الله في ذلك المجتمع بنزول المصائب والعذاب التي جعلها الله مسببة عن المعاصي والوقوع في حدود الله تعالى: {وَمَا أَصْبَكُمْ مِنْ مَّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} . الشورى: ٣٠.

٧ - تضييع الضروريات الخمس التي هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وبضياعها وتلفها خراب المجتمع وضمك الحياة ودمار العالم.

شبهات حول إقامة الحدود:

أثار أعداء الإسلام كثيراً من الشبهات حول الحدود الشرعية، فمن تلك الشبه:

الشبهة الأولى: قالوا: إن إقامة الحدود فيه ضرب من القسوة التي تتنافى مع الإنسانية الرحيمة التي

تساير المدنية الحديثة والحضارة الراقية.

والجواب: إن كل عقوبة لا بد أن يكون فيها مظهر قسوة أياً كانت، حتى ضرب الرجل لولده تهنيداً وتأديباً له فيه نوع من القسوة، لأن العقوبة إن لم تشتمل على القسوة فأى أثر لها في الزجر والردع، ثم إن الذي دعا إلى تلك القسوة المزعومة هو أمر أشد منها قسوة، ولو تركنا العقوبة القاسية بزعمهم لوقعنا في أمر أقسى من العقوبة.

ومثل القسوة التي تشتمل عليها الحدود كمثل الطبيب الذي يستأصل من جسم أخيه الإنسان جزءاً من أجزائه أو عضواً من أعضائه، أليس في ذلك قسوة؟! وهل يستطيع أن يمارس هذا العمل إلا قلب قوي؟! ولكنها قسوة هي الرحمة بعينها، خاصة إذا قيست بما يترتب على تركها وبقاء العضو المريض ونار الألم تتوهج وتستشري وتزايد في جسم المريض.

الشبهة الثانية: قالوا: إن إقامة الحد تقتضي إزهاقاً للأرواح وتقطيعاً للأطراف، وبذلك تفقد البشرية

كثيراً من الطاقات والقوى، وينتشر فيها المشوّهون والمقطعون الذين كانوا يسهمون في الإنتاج والعمل.

والجواب: إن القتل وتقطيع الأطراف في الحدود إنما يكون في حالات ضيقة محصورة وهو إزهاق لنفوس شريرة لا تعمل ولا تنتج، بل إنها تعطل العمل والإنتاج وتضيّع على العاملين المنتجين ثمرات أعمالهم وإنتاجهم. ثم إن إزهاق روح واحدة أو قطع طرف واحد في الحدود يؤدي إلى حفظ مئات الأرواح وآلاف الأطراف سليمة طاهرة عاملة منتجة. ثم إننا لا نلاحظ المشوّهين يكثرون في البلاد التي تقيم الحدود، بل يكونون فيها أقل منهم في غيرها. بل الأمر بالعكس من ذلك تماماً؛ فإن الحدود إذا لم تُقم على الجرمين المعتدين كثر المشوّهون والمعاقون من جراء اعتداءات الجرمين الذين يجدون متنقّساً وسندا عند من ينظر إليهم نظرة العطف والرحمة والحنان، وبذلك تضيع حقوق المعتدى عليهم، وتُهدر كرامتهم وليس بعد ذلك للمجرمين حدٌ ينتهون إليه.

الشبهة الثالثة: قالوا: إن إقامة الحدود سلباً لحق الحياة وهو حقٌ مقدّس لا يجوز لأحد أن يسلبه،

فكيف يسوغ لحاكم أن يسلب محكوماً حقّ الحياة!؟

والجواب: إن الشارع الحكيم الذي منح حقّ الحياة وقَدّسه وجعل الدماء والأموال والأعراض محرّمة بين الناس هو الذي أكّد ذلك التقديس والاحترام بإقامة الحدود، والحدود الذي استحقّ الرجم أو القتل هو الذي جنى على نفسه لأنه لم يحترم حقّ غيره وعلى نفسها جنت براقش، ولو أنه احترم حقّ الحياة في غيره لحفظ له حق الحياة في نفسه، وقد قرّر الله تعالى في كتبه السابقة وفي القرآن الكريم: {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...} الآية المائة: ٣٢ .

فالمعتدي على حق الحياة في غيره يعدّ معتدياً على حقّ الحياة في نفسه.

الشبهة الرابعة: قالوا: إن إقامة الحدود تقهقرُ بالإنسانية الراقية وانتكاس بها ورجعة إلى عهد الظلام

الدامس والقرون الوسطى.

والجواب: إن العاقل لا يزن القول بالبقعة التي جاء منها ولا بالزمان الذي قيل فيه أو نقل منه، لكن الميزان الذي تقوّم به الأقوال والقوانين هو ميزان الحق والعدل، والعاقل نصير الحق وناشد للحكمة أنى وجدها وعلى أي لسان وفي أي مكان أو زمان، على أن هذا التشريع أنزله الله من السماء رحمةً شفقةً لأهل الأرض كما ينزل غيثه الذي يحيي به الأرض، إن مجيء ذلك التشريع على لسان نبيٍّ أميٍّ من صحراء العرب في

القرون الوسطى كل ذلك آية وإعجاز ودليل صدق على أنه تشريع من حكيم خبير على لسان نبي بُعث رحمة للعالمين.

وانظر كيف ساعدت الحدود الشرعية في الإسلام على توفير أمن حقيقي للمجتمع والعائلة، بينما أدت قوانين العقوبات الغربية إلى ازدياد وتائر السرقات وحالات الاغتصاب والاعتداء على الأبرياء والآمنين، وهؤلاء أولى بالتفكير في ما يتعرضون له من قسوة ووحشية من التفكير بتخفيف العقوبات التي تنزل بالمجرمين. فالأولى مراعاة مصالح الناس وأمنهم وحياتهم حين يواجه موضوع الأحكام التي تردع فعلاً مرتكبي الجرائم بحقهم.

الشبهة الخامسة: حول حكم الردة:

الزعم بأن تطبيق حد الردة منافٍ للحرية الشخصية.

والجواب على هذه الشبهة:

إن الخروج عن الإسلام يعتبر خروجاً على النظام العام ذلك إن الإسلام دين كامل كما يهتم بعلاقة الإنسان بربه فهو يهتم بعلاقته بغيره من بني جنسه بين المرء وزوجه وبينه وبين أقربائه وجيرانه وفيما بينه وبين أعدائه حرباً وسلاماً في شمول منقطع النظير عبادة ومعاملة وجناية وقضاء إلى سائر ما تنقسم إليه قوانين الدنيا بل أوسع من ذلك. وبناءً على هذا فيجب النظر إلى الإسلام ككل متكامل وليس قاصراً فقط على علاقة العبد بربه كما يظنه غير المسلمين.

وإذا كان ذلك كذلك فالردة تعني الخروج على النظام.

إن في جعل العقوبة على الردة إباحة دم المرتد زاجرٌ لمن يريد الدخول في هذا الدين مشايعة ونفاقاً للدولة أو لأهلها وباعثٌ له على الثبوت في أمره فلا يعتنقه إلا على بصيرة وسلطان بيّن، فالدين تكاليف وشعائر ويتعسر الاستمرار عليها من قبل المنافقين وأصحاب المآرب المدخولة.

وللإنسان قبل أن يؤمن بالإسلام الحق في أن يؤمن أو يكفر فإذا آثر أي ديانة من الديانات فلا اعتراض عليه ويقتى له حق الحياة والأمن والعيش بسلام، وإذا آثر الإسلام ودخل فيه وآمن به فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه في أصوله وفروعه.

ثم بعد ذلك نقول: هل من حرية الرأي أن يمكن صاحبها من الخروج على هذا المجتمع ونبذ قواعده

ومشاققة أبنائه؟ هل خيانة الوطن أو التجسس لحساب الأعداء من الحرية؟ هل إشاعة الفوضى في جنباته والاستهزاء بشعائره ومقدساته من الحرية؟ إن محاولة إقناع المسلمين بقبول هذا الوضع سفه. ومطالبة المسلمين بتوفير حق الحياة لمن يريد نقض بناء دينهم وتنكيس لوائه شيء عجيب!!

ونقول بكل قوة إن سرقة العقائد والنيل من الأخلاق والمثل أضحت حرفة لعصابات وطوائف من دعاة التنصير الكارهين للإسلام وكتابه ونبيه وأتباعه وما فتئوا يثيرون الفتن وأسبابها في كل ناحية من أجل هز كيان المجتمع وقلبه رأساً على عقب.

ويؤكد حقنا في رفع الصوت عالياً ما نرمقه من المواقف المفضوحة في بلاد الحريات - فرنسا وبريطانيا وأمريكا - من المسلمين الذين بدأوا يظهرهم تمسكاً بدينهم وظهورهم بالزني المحتشم رجالاً ونساءً مما أثار حفاظهم وبخاصة الفرنسيين في قضية الحجاب على الرغم من أن قوانينهم فيها نصوص تعطي الحق لأهل كل ديانة أن يلتزموا بدياناتهم ولكنهم بحجة الأمن والحفاظ على النظام العام كانت لهم تلك المواقف المكشوفة ومن حقنا كذلك أن نتذكر ما يجري لكثير من الأقليات المسلمة في روسيا وبلغاريا مما هو معلن فكيف بغير المعلن.

ثم إن عقوبة الإعدام موجودة في كثير من القوانين المعاصرة سواء لمهربي المخدرات أو غيرهم وهم لم يقولوا بما إلا لجدواها في القضاء على الجريمة والتخفيف منها وحماية لعموم المجتمع من سوءها ولم يقل أحد أن تشريع عقوبة الإعدام في حق هؤلاء المفسدين مصادم لحرمتهم إذا كانوا قد تجاوزوا في حرياتهم حتى سطوا على حريات الآخرين أو نغصوا عليهم حياتهم الطبيعية الآمنة السوية.

وهناك إعدام من أجل الخيانة العظمى أو ما يشبهها ولم يكن هذا مصادماً للحرية أو محل نقد لدى هذه المؤسسة التنصيرية وأشباهها مما يذكر بما قلناه أول الحديث من الشك في حسن النية في إثارة مثل هذه التساؤلات.

واقع الجريمة في الأمم المعاصرة:

إن الأمم المعاصرة وبخاصة دول الغرب قد ملكت أسلحة فتاكة وأجهزة نفاذة وتقنيات متقدمة ووسائل دقيقة واستكشافات باهرة وبخاصة في مجال الجريمة، ببحثاً ودراسات وطرقاً في الملاحظات وتتبع المجرمين إضافة إلى التوعية الإعلامية الواسعة للجمهور والاستنارة بالثقافة والتقدم العلمي والوعي المعرفي للأفراد والجماعات وعلى الرغم من كل ذلك فإن الجريمة تستفحل ويزداد المجرمون عتواً وطغياناً، هذا من

جهة. ومن جهة أخرى فإن تركيزهم منصب على استصلاح المجرمين وتهديب الأشرار وقد أرادوا أن يجعلوا من السجون أماكن تهديب وعنابر إصلاح واعتبروا المجرمين مرضى أحق بالعلاج منهم بالعقاب وألقوا باللائمة على عوامل الوراثة والبيئة والفساد الاجتماعي، وهذا حق لا ينكر ولكن الأمر ليس مقصوداً على هذا الجانب وحده، ذلك أن العضو المريض قد تكون المصلحة في بتره حتى لا يسري مرضه إلى الجسم كله وهذا أمر مقرر عقلاً وواقعاً.

والفساد الاجتماعي ما هو إلا من مجموع فساد الأفراد. أما السجون فقد غلظت فيها قلوب كثير من المجرمين وخرجوا منها في ضراوة أشد وشقاوة أعظم ومن اليسير أن يتعاون اللصوص والقتلة في رسم الخطط ويجعلوا من السجن ساحات ممهدة للتدريس وتقاسم المهمات يشاركونهم في ذلك إخوان لهم في الغي خارج القضبان.

وأنت ملاحظ مدرك أن فكرة الهدف الإصلاحية للمجرمين والمعالجات اللينة قد مضى عليها أكثر من نصف قرن ومع هذا فالإجرام في تزايد مطرد فما كان هذا الهدف إلا وهماً وسراباً.

إن المجتمع الإنساني المعاصر بما فيه العالم المتحضر قد بلغ ذروة من الاستهتار والاستباحة والاسترخاض للدماء والأموال والأعراض جعلت العقوبات في التشريعات الوضعية هزيلة بجانب سوء صنائع هؤلاء العتاة المجرمين.

أي رحمة أو تهديب يستحقها هؤلاء القتلة والسفاكون، وهل كان هؤلاء رحماً بضحاياهم الأبرياء؟ وهل كانوا رحماً بالمجتمع كله بل تطور الأمر كما هو مشاهد إلى تطور المجرمين في وسائلهم فصاروا يشكلون العصابات التي تفوق أحياناً في إمكاناتها ووسائلها وتجهيزاتها الدول والحكومات ولا أدري أي عقاب سوف ينزله هؤلاء الرحماء بتجار المخدرات الذين لا نزال نسمع ازدياد أخبارهم واستفحال إجرامهم حتى أصبحوا ظاهرين غير متسترين بل صاروا يفاوضون الحكومات والجهات المختصة في الغرب علناً!!

وبناءً على ما سبق فإن العلم والثقافة والحضارة في صورتها الراهنة عاجزة عن دفع الأخطار عن الإنسان الذي يعيش حياة الخوف والإرهاب على الأرض وفي الجو والبحر وفي المنزل والمكتب والمصنع والشارع.

ومجرم اليوم مزود بالعلم والمعرفة ويتطور مع تطور أنظمة الشرطة وتجدد أساليب الملاحقة والمتابعة ويخطط كما يخطط رجال الأمن والكل في صراع لا يفصله إلا العقاب الزاجر العادل أفلا يفقهون.

ولنا حق أمام هذه الشريعة الإسلامية الجليلة أن يهاجم الأنظمة الوضعية في عقوباتها التي لا زجر فيها ولا ردع. بأنها أنظمة تعين على رفع مستوى الجريمة وتزيد أعداد المفسدين في الأرض. وأنها حين تشفق بزعامتهم عدم قطع يد السارق الواحد تساعد وتفتح المجال لمقتل عدد هائل من الأبرياء المساكين ليثبت مجرمو السرقة أهدافهم الإجرامية وأيضاً حين تشفق بزعامتهم على عدم قتل القاتل الواحد فلا تنفذ فيه عقوبة القصاص تساعد على سقوط عدد من القتلى الأبرياء وهكذا تجري الأمور إلى سائر الجرائم.

وحين ابتعدت معظم الشعوب الإسلامية تطبيق نظام العقوبات الإسلامية الرادعة واتبعت النظم الوضعية الأوربية اتسعت فيها الجرائم واندلعت فيها نار الفوضى وكثرت فيها العقاب والآلام الاجتماعية وفقدت الاستقرار الأمة على أموالها وأرواحها.

وأخيراً فإن هناك عقوبات جسدية تطبقها بعض القوانين المعاصرة وأبرزها عقوبة الإعدام بل هذه العقوبة كانت ملغاة في بعض القوانين ثم عادوا إليها وفي كتابنا نحن المسلمين عبارة جامعة قاطعة: { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } . [سورة المائدة، الآية: ٥٠].

تم بحمد الله

أسئلة على مذكرة ثقافة ٢٠١

ملحوظة: بعض أرقام الصفحات تحتاج تعديل

(ص ١-٥)

س	صفحة	السؤال
١	١	الأسرة هي الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة. اذكر دليلاً من القرآن.
٢	٢	عدّد أربع من مقاصد دعوة الإسلام إلى بناء الأسرة.
٣	٢	من مقاصد بناء الأسرة في الإسلام: توجيه الغريزة وضبطها. تحدث عن هذا بإيجاز، مع الاستدلال.
٤	٢	حثت شريعتنا الإسلامية على تكثير النسل. اذكر دليلاً.
٥	٣	من مقاصد بناء الأسرة في الإسلام: المشاركة في أعباء الحياة. اذكر دليلاً (يضاف الحديث للمذكرة).
٦	٣	من مقاصد بناء الأسرة في الإسلام: تربية الأجيال، تحدث عن هذا بإيجاز، مع الاستدلال بآية وحديث.
٧	٣	وردت تشريعات لحفظ الأنساب في الإسلام، اذكر اثنين منها.
٨	٤	رغب الإسلام في الزواج، اذكر دليلين.
٩	٤	ما موقف الإسلام من التبتل؟ مع ذكر الدليل.
١٠	٤	بيّن النبي ﷺ مواطن الترغيب في نكاح المرأة، وضح.
١١	٤	ما نظرة الإسلام إلى تزويج البنات؟ مع التدليل.
١٢	٤،٥	وضح أهم الصفات التي تُراعى لقبول الخاطب، مع التدليل.
١٣	٥	تحدث عن مشروعية الخطبة بإيجاز، مع التدليل.

إجابة س ٥:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ « أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ أَمِيرُ الذِّى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ». [رواه مسلم]

ثقافة ٣٠١: (أسئلة لمقطع مرئي بخصوص الاختلاط)

عنوان المقطع: مشاهير خانوا زوجاتهم بسبب الاختلاط في العمل

س	السؤال
١	اذكر اثنين من الشخصيات السياسية الغربية التي اعترفت بالوقوع في قضايا جنسية.
٢	ما هو أعظم أسباب تفشي الفواحش والخianات الزوجية والتحرش وابتزاز النساء؟
٣	كم نسبة النساء اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي في القوات المسلحة بوزارة الدفاع الأمريكية؟
٤	كم نسبة الممرضات اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي في أمريكا؟
٥	كم يُقدر عدد الأشخاص المصابون بأمراض جنسية بأمريكا؟
٦	كم نسبة الأمريكيين الذين يقيمون علاقات جنسية غير مشروعة؟
٧	كم متوسط عدد النساء اللاتي يقيم معهن الرجل الأمريكي علاقات جنسية؟
٨	في السعودية: بينت دراسة نسبة النساء اللاتي تعرضن للتحرش من رؤسائهن، ومن زملائهن. وضح النسب.
٩	ما هو الموقع الذي قام بالدراسة؟
١٠	ما عنوان المقطع؟

ثقافة ٣٠١: (ص ٦-١٠)

س	صفحة	السؤال
١	٦	عدد شروط عقد الزواج (٤) شروط.
٢	٦	بين النبي ﷺ كيفية إذن البكر والثيب، وضح.
٣	٦	من شروط النكاح: موافقة الولي، اذكر دليلاً.
٤	٦	من شروط النكاح: وجود شاهدي عدل، اذكر دليلاً.
٥	٦	يجب إعلان النكاح، دلل على ذلك.
٦	٧	بين النبي ﷺ أهمية الوفاء بشروط عقد النكاح، اذكر الحديث.
٧	٧	رغب الشرع في تخفيف المهر، اذكر دليلاً.
٨	٧	نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المغالاة في المهور. اذكر نص ما قال.
٩	٨-٩	اشرح قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} مستشهداً بحديثين لبيان حق الزوجة وحق الزوج.
١٠	١٠	تحدث عن طبيعة العلاقة بين الزوجين في ضوء قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}

ثقافة ٣٠١: (ص ١٠-١٣)

س	صفحة	السؤال
١	١١	عند قيام الزوج بمحاولة إصلاح بوادر النشوز من زوجته، فإنه يوصى بأمر مهم، ما هو؟
٢	١١	عدد أساليب علاج نشوز الزوجة، مع ذكر الآية.

من أساليب علاج نشوز الزوجة: (الموعظة الحسنة/ الهجر في المضاجع/ الضرب غير المبرح) وضح بإيجاز.	١١	٣
أرشد الشرع إلى أسلوب مهم لإصلاح ما بين الزوجين في حال عجزهما عن ذلك وحدهما، وضح، مع ذكر الدليل.	١٢	٤
ما المنبغي للزوجة في حال ظهور علامات النشوز من زوجها؟	١٣	٥

ثقافة ٣٠١: (ص ١٣-٢٠)

س	صفحة	السؤال
١	١٤	وضح سبب نزول قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} بإيجاز.
٢	١٥	بين معنى: الطلاق الرجعي/ الطلاق البائن بينونة صغرى/ الطلاق البائن بينونة كبرى.
٣	١٦	كيف يكون طلاق السنة؟
٤	١٦	ما حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد، في المذاهب الفقهية الأربعة؟ وما اختيار ابن تيمية في ذلك؟
٥	١٧	هل يقع طلاق الهازل؟ مع ذكر الدليل.
٦	١٧	فصل بعض العلماء في قول الرجل لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، حسب قصده. وضح.
٧	١٧	كم مدة العدة للمطلقة إذا كانت: من ذوات الحيض؟ ممن لا تحيض؟ من ذوات الحمل؟
٨	١٨	يجب للمطلقة طلاقاً رجعياً حقواً على زوجها، وضحها.
٩	١٨	متى تستحق المطلقة كامل مهرها؟ ومتى تستحق نصفه.

بماذا قضى النبي ﷺ بين حبيبة بنت سهل، وزوجها ثابت بن قيس بن شماس؟	١٩	١٠
ما موقف كل من: النصارى الكاثوليك، والنجارى البروتستانت، واليهود، من الطلاق؟ وإلى ماذا آل الأمر لدى الأمم الغربية مؤخراً؟	٢٠	١١

ثقافة ٣٠١: (ص ٢٠-٣٨)

السؤال	صفحة	س
عدّد خمساً من صور الظلم الواقع على المرأة في الجاهلية، والتي رفعها الإسلام.	٢١	١
مكانة المرأة في اليهودية مكانة منتقصة، وضح.	٢٣	٢
جاء الإسلام بمشروعية التعدد، دّل على ذلك، مع بيان الأصل والحالة المستثناة من الآية.	٢٥	٣
ما هو العدل المطلوب بين الزوجات؟ وما الذي يُعفى عنه.	٢٦	٤
شرع الله التعدد لحكم عظيمة، بيّن خمساً منها.	٢٨	٥
ماذا يترتب على اكتفاء كل رجل بزوجة واحدة؟	٢٩	٦
كان التعدد في الأنبياء السابقين، اذكر مثلاً.	٣٠	٧
امتدح بعض مفكري الغرب تعدد الزوجات، لخص كلام أحدهم.	٣٠	٨
اكتب وصفاً مختصراً للأسرة في النظام الغربي (خمس نقاط).	٣١	٩
النظام الأسري في الإسلام يختلف جملة وتفصيلاً عن النظام الأسري في الغرب. وضح بإيجاز.	٣٣	١٠
اذكر خمس نقاط مما تتادي به المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة والإسكان.	٣٧	١١

العدل المطلوب: النفقة، السكنى، المبيت. والذي يعفى عنه مشاعر القلوب والمحبة والوطف، ويُراعى ألا يصل إلى حد الإيلاء (أربعة أشهر)، ويراعى أن يحقق الإعفاف للمرأة، ويندب ألا يقل عن مرة في كل أربعة ليال.

ثقافة ٣٠١: (ص ٣٩ - ٥٩)

س	صفحة	السؤال
١	٣٩	ما المراد بمرحلة الإقطاع؟
٢	٤٠	ما المراد بالشيوعية؟ ومن أهم شخصياتها، مع نبذة عنهم، وما أهم شعاراتها؟
٣	٤١	ما أهم الأفكار والمبادئ في الشيوعية؟ (ثلاث نقاط).
٤	٤١	تؤمن الشيوعية بثلاثة وتكفر بثلاثة. وضح.
٥	٤١	ماذا ترتب على إلغاء الملكية الفردية، لدى الشيوعية؟
٦	٤٢	على ماذا ارتكزت الرأسمالية؟
٧	٤٣	عدّد خمسة من عيوب الرأسمالية.
٨	٤٣	ما موقف الرأسمالية من: الربا/ الحروب/ الأيدي العاملة/ البضائع الفائضة.
٩	٤٤	ما نظرة اليهود للتعامل بالربا؟ بين اليهود أنفسهم وغيرهم؟
١٠	٤٧	بماذا تميزت الزكاة في الإسلام؟
١١	٤٨	عدد ثلاثة من الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام.
١٢	٥١	شجع الإسلام على اكتساب المال الحلال، وعدم السؤال، دلل.
١٣	٥٢	اذكر اثنين من قيود الملكية الفردية في الإسلام.
١٤	٥٣	ما موقف الإسلام من: الاحتكار/ الإسراف/ التقنير/ الربا.

اذكر مثلاً لمظاهر نجاح الاقتصاد الإسلامي المعاصر.	٥٥	١٥
اذكر ثلاثاً من شروط صحة البيع.	٥٥	١٦
عدّد أربعة من مفاتيح الرزق وأسابه.	٥٦	١٧
ما المراد ببيع الملامسة/ الحصة؟ وما السبب في تحريمه؟	٥٨	١٨
ما المراد ببيع العينة؟ وما السبب في تحريمه؟	٥٨	١٩
اذكر ثلاثة أمثلة لما يحرم بيعه.	٥٨، ٥٩	٢٠

يضاف على طبيعة الزكاة في الإسلام: أن الله حدد أصناف معينة لدفع الزكاة.

ثقافة ٣٠١: (ص ٦٠ - ٦٩)

السؤال	صفحة	س
وضح أهمية قيام الدولة الإسلامية.	٦٠	١
تعتبر الغاية من إقامة الحكومة الإسلامية أمران، ما هما؟	٦٠	٢
اذكر نقطتين مما جاء في معاهدة النبي ﷺ مع اليهود بالمدينة.	٦١	٣
الشورى مبدأ شرعي، اذكر دليلاً، ومثالاً.	٦٢	٤
اذكر ثلاثة أمور من أسس نظام الحكم في الإسلام.	٦٣	٥
ما هو مصدر التشريع في نظام الحكم في الإسلام؟	٦٣	٦
ما هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية؟	٦٣	٧
ما هو مبدأ اختيار الحاكم، مع التوضيح.	٦٣	٨
اذكر ثلاثاً من الحقوق الواجبة على الحاكم. (النقاط ٦-١٠)	٦٣	٩
بين النبي ﷺ أهمية المناصحة لولي الأمر، اذكر حديثاً في هذا.	٦٤	١٠
من حقوق الراعي: السمع والطاعة، دلل، مع التوضيح.	٦٥	١١

اذكر ثلاثة أمور من حقوق الراعي على رعيته.	٦٥	١٢
اذكر ثلاثة أمور من حقوق الرعية.	٦٥	١٣
أكد النبي ﷺ على أهمية لزوم الجماعة وعدم الخروج على الحاكم وإن وقع منه ظلم. اذكر حديثين في هذا.	٦٦	١٤
أجمع أئمة الإسلام على وجوب السمع والطاعة للحاكم وإن كان ظالماً فاسقاً، وتحريم الخروج عليه، ما لم يصل إلى الكفر البواح. اذكر نص مقولة أحدهم.	٦٧	١٥
أكمل حديث عبادة ابن الصامت ؓ : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ...	٦٧	١٦
في قوله ﷺ : (ما لم تروا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) أربعة شروط للمشروعية الخروج على الحاكم. وضحها.	٦٨	١٧
اذكر ثلاثة نقاط تبين أصول الخوارج العقدية.	٦٨	١٨

ثقافة ٣٠١ : (ص ٧٠ - ٩٤)

السؤال	صفحة	س
عرّف: الحدود / التعزير شرعاً / القصاص.	٧٠	١
قارن بين الحدود والقصاص، والتعزير من حيث: (١) التقدير، (٢) جواز إيقاعها على الصبي.	٧٠	٢
اذكر وجهين يختلف فيهما الحد عن القصاص.	٧١	٣
عرّف الردة، واذكر وجهين تبين خطورتها.	٧٢	٤
ما عقوبة الردة؟ مع ذكر الدليل.	٧٣	٥
توعّد الله من يقتل مؤمناً متعمداً بالعذاب العظيم والغضب واللعنة	٧٤	٦

من الله. اذكر الآية.		
اذكر حديثاً يبين عظم جريمة القتل.	٧٤	٧
ما حكم قتل المعاهد؟ مع ذكر الدليل.	٧٥	٨
ما هو قتل شبه العمد؟ ما عقوبته؟	٧٦	٩
مثل لقتل الخطأ، وما الواجب فيه.	٧٦	١٠
لتطبيق عقوبة القصاص حكم عظيمة، اذكر اثنتين منها.	٧٦	١١
اذكر ثلاثة جوانب تبين خطورة الخمر.	٧٨	١٢
كيف كانت عقوبة شارب الخمر في بداية الإسلام.	٧٩	١٣
للمخدرات أضرار صحية ونفسية واجتماعية، اذكر اثنتين في كل جانب.	٨٠	١٤
اذكر أربعة أمور تبين أضرار جريمة الزنا.	٨١	١٥
ما هي عقوبة الزنا، في حالة المحصن، وغير المحصن؟	٨٢	١٦
كم عدد الشهود لإثبات جريمة الزنا، وماذا يشترط في ذلك؟	٨٢	١٧
هل يندب الستر لمن وقع في الزنا؟ مع ذكر الدليل.	٨٣	١٨
اذكر أربعة نقاط تبين أضرار جريمة اللواط.	٨٤	١٩
بين عقوبة فاحشة اللواط، مع ذكر الدليل.	٨٤	٢٠
اذكر ثلاثاً من آثار تطبيق عقوبة الزنا واللواط.	٨٥	٢١
وضح معنى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ النور: ٤	٨٦	٢٢
اذكر نقطتين تبين آثار تطبيق حد السرقة.	٨٧	٢٣
وضح عقوبة الحرابة حسب ما ذكره الصحابي عبد الله بن عباس	٨٨	٢٤

رضي الله عنهما.		
اذكر نقطتين تبيينان آثار تطبيق حد الحراية.	٨٨	٢٥
اذكر ثلاث نقاط تبين عواقب إهمال العقوبات الشرعية.	٨٨	٢٦
أجب عن الشبهات التالية بإيجاز: - أن إقامة الحدود فيه قسوة تتنافى مع الرحمة الإنسانية والحضارة. - أن إقامة الحدود فيه إزهاق للأرواح وقطع للأطراف، فهي خسارة للبشرية. - أن حد الردة يتنافى مع الحرية الشخصية.	٨٩	٢٧
تحدث بإيجاز عن واقع الجريمة في الأمم المعاصرة.	٩٢	٢٨